

The Islamic University–Gaza  
Research and Postgraduate Affairs  
Faculty of Usoul Eddeen  
PhD of Hadith Sharif and sciences



الجامعة الإسلامية - غزة  
شئون البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية أصول الدين  
ماجستير الحديث شريف وعلومه

وَسَائِلُ التَّرْوِيحِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ  
(دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

**The entertainment methods, between theory &  
practice**

(objective study from prophet's Sunna)

إعداد الباحث

حمزة عبد الكريم الأغا

إشراف الدكتور:

هشام محمود زقوت

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ  
وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

ذو الحجة / 1437 هـ ، سبتمبر/ 2016 م

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### وَسَائِلُ التَّرْوِيحِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ (دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

**The entertainment methods, between theory & practice**

**(objective study from prophet's Sunna)**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية غزة - فلسطين

## Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to Islamic University – Gaza strip palestine

Student's name:	حمزة عبد الكريم الأغا	اسم الطالب:
Signature:	حمزة عبد الكريم الأغا	التوقيع:
Date:	2017/02/22	التاريخ:



هاتف داخلي 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ج س غ /35  
Ref: .....  
التاريخ: 2017/02/14  
Date: .....

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ حمزة عبد الكريم صقر الأغا لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

### وسائل الترويج بين النظرية والتطبيق - دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 17 جمادي الأولى 1438 هـ، الموافق 2017/02/14م الساعة الحادية عشر صباحاً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

..... د. هشام محمود زقوت	مشرفاً ورئيساً	..... د. هشام محمود زقوت
..... د. محمد ماهر المظلوم	مناقشاً داخلياً	..... د. محمد ماهر المظلوم
..... أ.د. عبد الله مصطفى مرتجى	مناقشاً خارجياً	..... أ.د. عبد الله مصطفى مرتجى

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا



أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

## ملخص الرسالة

تحدثت الرسالة عن موضوع قد بلغ من الأهمية ذراها، وقضية حازت عناية أجيال متعاقبة من بني البشر، وهي : الترويحُ عن النفس.

### هدف الدراسة:

والمقصد الأسنى من تناول الموضوع إنما يتجلى في بيانه من جهة هدي النبي ﷺ فيه، وتنظيم فهمه على وجه لا يخرج ما منه منه، ولا يدخل ما ليس منه فيه، وقد وقعت الرسالة في فصلين، وحوى كل فصل مبحثين.

### منهج الدراسة:

ويعتمد منهج الدراسة بشكل أصيل على جمع أحاديث السنة النبوية في هذا الباب، واعتماد ما صح، ولا ضير من الاستئناس بما لم يشتد ضعفه، ثم يكون الكلام في الحديث متناً وسنداً، وحل الإشكالات، ودرء التعارض إن وُجد، وتخريجه من كتب السنة، وإبواء الزيادات المؤثرة بين الروايات، والكلام في معنى غريبه، وفقهه، وما يُستفاد منه، كلُّ هذا اعتماداً على كتب الأئمة كلُّ بحسب مضماره

### أهم نتائج الدراسة:

- 1- مشروعية الترويح عن النفس.
- 2- ضبط مسألة الترويح عن النفس، فلا إفراط ولا تفريط.
- 3- الجِدِّيَّة أصل في حياة المسلم، والترويح تبع، ومع هذا فلا يُخل الترويح بالرجولة ولا المروءة، بل له ما يحده ويضبطه.

### أهم توصيات الدراسة:

1. العمل على ضبط مسألة الترويح عن النفس، ونشر ذلك عبر المنابر الإعلامية المتنوعة؛ مكتوبة، ومقروءة، ومسموعة، ومرئية.
2. إيجاد البدائل عن الترويح المحرم، فكلُّ صورة محرمة لها نظائرها من الجائز.
3. الإيعاز إلى المنابر الإسلامية التي تُشدُّ إليها اهتمامات الجيل بضرورة الالتفات إلى هذا الملحظ، والتنبه إلى المحظورات في هذا الباب.

## Abstract

This study discusses an important topic which is Recreation

**Objective of the study:** the objective of the study is to explain the teachings of the Prophet Mohammed in regards with recreation. The study consists of two chapters each of which consists of two sections.

**Research methodology:** The study approach depends on collecting the prophetic traditions from of the Sunnah relevant to the topic of recreation then adopting what is true, it doesn't make any harm to get familiar with those weak traditions. Then the narration of the traditions is authenticated so as to remove any ambiguity and resolve conflicts if any.

### **The most important findings of the study:**

1. Recreation is lawful
2. Recreation has controls to ensure no excess or negligence
3. Seriousness is the central spine of a Muslim life, recreation is only dependent to it on the condition that recreation must not breach masculinity and virility, but it should be controlled.

### **The most important recommendations of the study:**

1. Working to control recreation through different media.
2. Findings alternatives for banned recreation through finding what is lawful.
3. The Islamic media should pay more attention to attracting new generations to guide them to what is lawful.

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴿

[الأنعام: ١٦٢]

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم]

## شكر وعرفان

أجد - ابتداءً - لزاماً أدبياً، وشرعياً، أن أعترف بالفضل لأهل الفضل والإحسان، الذين ما أخذوا إلى الراحة برهةً مذ كان البحث حياً في سنبله، إلى أن بُذر، ثم سُقي، ثم أُضحي زرعاً أُخرج شطأه، فأزره، فاستغلظ، فاستوى على سوقه.

بادئ ذي بدء .. أشكر جامعتي المباركة: الجامعة الإسلامية، وأخص بالشكر: كليتي الغراء؛ كلية أصول الدين، متمثلة بطواقمها الإدارية والعلمية، سائلاً الله عز وجل أن يديم هذا الصرح الكبير منارةً علميةً وإسلاميةً.

كما و أعترف بالفضل إلى فضيلة الأستاذ، الدكتور: زكريا صبحي زين الدين، الذي كانت منه الشرارة الأولى، فأرجو الله أن يكرم مبداه ومنتهاه، وأن يُعظم مثواه.

ثم أثنى إلى فضيلة الدكتور المشرف: هشام محمود زقوت، فقد ألفتته حريصاً على الرسالة وكتابها، وقد كان مُتابعاً دائماً دائماً على أحوال الرسالة.

وأجعل الشكر مختصاً بأعضاء لجنة المناقشة أصحاب الفضيلة: الدكتور: محمد ماهر المظلوم، والدكتور: عبد الله مرتجى، وقد أظهر أديباً، وبراعةً في ملاحظاتها ونقدتهما، فجزاهما الله خير الجزاء.

ويحضرني في أثناء تسطير عبارات الشكر: أخي، وشيخي، وعوني في العلم بعد الله عز وجل: محمد بن محمد الأسطل.

كذلك أشكر أستاذي الهمام، المحقق البارع: محمد خالد كلاب.

وأما لبننة التمام، ومسك الختام، فهو فضيلةً شيخي وأستاذي الدكتور: يوسف بن محيي

الدين الأسطل، أبا النصر، فقد بذل جهداً كبيراً ومباركاً في هذا البحث.

ثم أجعل آخر عهدي فيمن أطوف عليهم شكراً؛ أُولَ مَنْ أَبْصَرْتُهُمْ وَعَرَفْتُهُمْ فِي حَيَاتِي، وَمَنْ كَانَتْ لَهُمُ الْيَدُ الطَّوْلَى: عوناً، ورعايةً، وتعباً، ونصباً، أُزجي لهم شكراً وافراً: لوالديّ، وأخويّ، وزوجتي، فإنهم قد كانوا - ولا يزالون - أشدَّ عوناً، وأكثر تحملاً، وإن الكلمات لتعجز عن توفية ما بذلوه، فإن عطاءهم لا يعدله شيء، وبرُّهم لا يسابقه بر، فأرجو الله أن يمنَّ عليهم بتمام النعمة، وأن يرفع أقدارهم، وأن يجعلهم من ورثة جنة النعيم، ومن أهل الفردوس الأعلى.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا.

## فهرس الموضوعات

<u>المحتوى</u>	<u>الصفحة</u>
ملخص الرسالة.....	أ.....
هدف الدراسة:.....	أ.....
منهج الدراسة:.....	أ.....
أهم نتائج الدراسة:.....	أ.....
أهم توصيات الدراسة:.....	أ.....
Abstract.....	ب.....
شكر وعرهان.....	د.....
فهرس الموضوعات.....	ه.....
الإطار العام للدراسة.....	ي.....
مقدمة:.....	1 - .....
أولاً: أهمية الموضوع.....	2 - .....
ثانياً: مسوغات اختيار الموضوع وأهدافه.....	3 - .....
ثالثاً: المنهج المنبغ في البحت:.....	3 - .....
رابعاً: جهود السادة العلماء في الموضوع.....	4 - .....
خامساً: خطة البحت.....	9 - .....
الفصل الأول: حقيقة الترويح، وصوره.....	11 - .....
المبحت الأول: حقيقة الترويح، ومشروعيته.....	11 - .....
المطلب الأول: الترويح في اللغة والاصطلاح.....	11 - .....
الفرع الأول: الترويح لغة.....	11 - .....
البند الأول: معنى الترويح.....	12 - .....
البند الثاني: مترادفات الترويح.....	20 - .....
اللَّهُو.....	20 - .....
الدّد.....	23 - .....
الإجمام.....	26 - .....



- 28 - .....الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للترويح
- 31 - .....المطلب الثاني: مشروعية الترويح عن النفس
- 41 - .....المبحثُ الثاني: صور الترويح المباح
- 42 - .....المطلب الأول: الترويحُ التربويُّ والتعليميُّ
- 43 - .....الفرع الأول: طرح الأسئلة والاختبار
- 49 - .....الفرع الثاني: نظم القصائد والأشعار
- 49 - .....المحور الأول: مشروعية قول الشعر، وإنشاء القصائد
- 54 - .....المحور الثاني: المشروعية الفعلية
- 60 - .....المحور الثالث: ما يُباح من الشعر وما ينهى عنه
- 65 - .....أغراض الشعر في عهد النبي ﷺ، وما يباح منه
- 68 - .....أغراض الشعر بعد زمن النبي ﷺ
- 71 - .....شعراء الصحابة والعهد النبوي
- 76 - .....أهمية القصص القرآني والحديثي وفوائده
- 111 - .....المطلب الثاني: الترويحُ الاجتماعيُّ والترفيهي
- 111 - .....الفرع الأول: الترويح الاجتماعي والترفيهي مع الأهل
- 112 - .....أولاً: الترويح في الأعراس
- 113 - .....الزواج من البكر
- 114 - .....اللهو في حفلات الأعراس
- 122 - .....معنى اللهو في الأعراس، وضوابطه
- 127 - .....ثانياً: الترويح مع الأطفال
- 133 - .....أولاً: ممازحة الأطفال
- 134 - .....ثانياً: تقنية الأطفال
- 135 - .....ثالثاً: اتخاذ الألعاب للأطفال
- 140 - .....ثالثاً: الترويح الأسري
- 142 - .....أولاً: إجابة الأهل لمرادهم في أيام اللهو
- 145 - .....ثانياً: إجابة الأهل في النشاط البدني
- 145 - .....ثالثاً: سماع الحكايات من الأهل والسمير معهم
- 148 - .....الفرع الثاني: الترويح الاجتماعي والترفيهي مع الأصحاب

- 151 - ..... وصور الممازحة في حياة النبي ﷺ كثيرة، منها:
- 151 - ..... ممازحة الأطفال ومداعتهم.
- 151 - ..... ممازحة كبار السن.
- 153 - ..... ممازحة أزواجه.
- 154 - ..... ممازحة أصحابه.
- 159 - ..... المطلب الثالث: الترويحُ الرياضيُّ والبدنيُّ.
- 160 - ..... الفرع الأول: الترويح الرياضي.
- 187 - ..... الفرع الثاني: الترويح العسكري.
- 190 - ..... اللهو بالحرب والأسلحة.
- 190 - ..... الرماية بالسلاح.
- 192 - ..... معاهدة دابة الجهاد.
- 199 - ..... الفصل الثاني: الترويح المحرم، وضوابط الترويح، وآثاره.
- 199 - ..... المبحث الأول: الترويح المحرم، والضوابط الشرعية للترويح المباح.
- 201 - ..... المطلب الأول: الترويح المحرم في السنة النبوية.
- 201 - ..... الفرع الأول: الترويح المحرم مع ذوات الأرواح.
- 205 - ..... اتخاذ البهائم غرضاً:
- 210 - ..... التحريش بين البهائم.
- 212 - ..... اللعب ببعض أنواع الحيوانات.
- 214 - ..... الفرع الثاني: الترويح المحرم بغير ذوات الأرواح.
- 214 - ..... اللعب بالنرد.
- 217 - ..... لعبة الشطرنج.
- 222 - ..... المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للترويح المباح.
- 223 - ..... الفرع الأول: مفسد الجهل بالضوابط الشرعية للهو والترويح.
- 224 - ..... الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للهو والترويح.
- 224 - ..... أولاً: الضوابط الاعتقادية.
- 226 - ..... ثانياً: الضوابط السلوكية.
- 226 - ..... خلؤها من خوادش الحياء.
- 227 - ..... خلؤها من الطعن، والسب.

- 227 - ..... خلؤها من الكذب
- 230 - ..... خلوها من أذية الخلق
- 232 - ..... الاستقلال منها
- 235 - ..... الهزل في الأحكام الشرعية
- 238 - ..... المبحث الثاني: آثار الترويح وفوائده
- 238 - ..... تمهيد
- 240 - ..... المطلب الأول: أثر الترويح على الفرد
- 240 - ..... أولاً: استراحة النفس من التعب والإجهاد
- 241 - ..... ثانياً: التقفه في الدين، أو الفهم في العلم
- 241 - ..... ثالثاً: تحصيل الحكمة
- 242 - ..... رابعاً: معرفة فضل الإسلام على غيره من الأديان
- 243 - ..... خامساً: استدامة المحبة
- 244 - ..... سادساً: حسن التربية
- 244 - ..... سابعاً: البناء الجسدي
- 244 - ..... ثامناً: التأهيل العسكري
- 246 - ..... الفرع الثاني: الآثار السلبية للترويح على الفرد
- 248 - ..... المطلب الثاني: أثر الترويح على المجتمع
- 248 - ..... الفرع الأول: الآثار الإيجابية
- 248 - ..... أولاً: إعطاء صورة مشرقة للإسلام
- 248 - ..... ثانياً: إنشاء قوة عسكرية
- 249 - ..... ثالثاً: تماسك المجتمع المسلم
- 249 - ..... رابعاً: الدفاع عن معتقدات الإسلام
- 249 - ..... الفرع الثاني: الآثار السلبية
- 251 - ..... خاتمة البحث
- 255 - ..... أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- 262 - ..... ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- 267 - ..... ثالثاً: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة
- 268 - ..... رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

- 270 - ..... خامساً: فهرس الرواة المترجم لهم جرحاً وتعديلاً.
- 274 - ..... سادساً: فهرس البلدان.
- 275 - ..... سابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

# الإطار العام للدراسة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة:

الحمدُ لله حمداً يليقُ بجلالِهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ، وأشهدُ ألا إله إلا الله شهادةً تدل على كمالِهِ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله شاهداً في بلاغِهِ بكمالِ حالِهِ، صلى الله وسلَّم على أصحابِهِ وآلِهِ، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يومِ لقاءِ المولى جلَّ في جلالِهِ وكمالِهِ وجمالِهِ، وبعد.

فقد جعل الله تعالى الحياة الدنيا لعباً ولهواً، فقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمُ أَمْوَالُكُمْ ﴾ ﴿٣٦﴾ محمد: ٣٦، فإنه وإن كان عملُ الدنيا مفضل على عمل الآخرة بلا خلاف، فإنه وعلى كل حال، فإن قضية الترويح واللعب واللهو لم تحرم إلا إن أفضت إلى ما نهى عنه الله تعالى.

فعلى الرِّغم من ذلك، إلا أنه يخضع لما يحده وَيَضْبِطُهُ، فلا إفراط ولا تفريط، فقد اختصَّ إسلامنا القويم بميزة فضَّلْنَاهُ على غيره من الأديان والملل والنحل، فعلى الرِّغم من وجود الأوامر والنواهي، والأمر بالجديَّة والثبات والقوَّة، فإنه لم يطرح الترويح عن النفوس جانباً، لا سيما حين يعتري الإنسان بعض من تبعات الحياة الصعبة وما يُعالجُه من سامة وملل، ولهذا كان إرسال النبي مُحَمَّدٍ ﷺ إرساء حقيقياً لمعنى الرِّحمة، ومن تأمل حياته ونظر في سيرته ﷺ رأى عجباً من تلك النماذج المثالية التي تُذهبُ وحرَّ الصدور، وسامة النفوس، وتطرِّد ذلك الممل طرداً نهائياً.

ولما كانت الغاية من خلق العباد، هي توحيد العبادة لله، وإقامة شرعه في أرضه، اقتضى ذلك عملاً دووباً واتصالاً مع الله على نحوٍ يحبه ويرضاه- وهو أمرٌ يتولد عنه التعب والنصب- كان لأبد من الراحة قليلاً، ليستأنف العبد إقامة العبودية لله في أرضه، وعليه فيمكن تفرير أصل في الترويح، أنه إنما شرع من أجل إتمام مسيرة العبودية واستئناف العمل بطاقةً جديدةً وعزيمةً تليدةً، وليس الغرض منه محض التوقف، فكان الترويح في ذاته عبادةً إن

أُخْلِصَتِ النِّيَّةُ فِيهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(1)</sup>. فَالْتَّسِرِعَةُ قَدْ عَلَّمْتَنَا كَيْفِيَّةَ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالنَّزْكِ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أَسْلُطَ الضُّوءَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَأَوَّلَتْ هَذَا الْجَانِبَ، مُرَاعِيًا تَخْرِيجَهَا وَدِرَاسَتَهَا وَبَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ الْفَوَائِدِ وَاللِّطَائِفِ، مُتَنَاوِلًا الْحُكْمَ عَلَى أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ. هَذَا وَلَمْ أَعْمِدْ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى احْتَوَاءِ كُلِّ مَا تَضْمَنَ تَرْوِيحًا عَنِ النَّفْسِ، فَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْهَمَّةُ إِلَى ذَلِكَ قَاصِرَةٌ، فَقَدْ اِكْتَفَيْتُ مَا رَسَتْ عَلَيْكَ فَلَأُكِّ الْبَحْثِ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ، أَنْ يَوْفِّقَنِي لِإِتْمَامِ هَذَا الْبَحْثِ بِالصُّورَةِ النَّافِعَةِ لِتَمَكُّثِ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَذَهَبُ جُفَاءً، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا السَّدَادَ وَالرَّشَادَ، إِنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَمُيسِّرُ أَمْرِي .

### أولاً: أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ.

تَتَجَلَّى أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِي إِظْهَارِ فِطْرِيَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كَوْنِهَا تَمِيلُ إِلَى التَّرْوِيحِ، وَقَدْ أَظْهَرَتِ السَّنَةُ هَذَا بِحُكْمِ أَنَّهَا خَاطَبَتِ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ بِكُلِّ تَوَجُّهَاتِهَا وَمِيُولِهَا، كَمَا أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ مِنْ خِلَالِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ يَضَعُ ضَوَابِطَ وَحُدُودًا يَمْنَعُ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ، أَوْ الْجَفَاءِ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ كَذَلِكَ عَاصِمًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّرْوِيحِ الْمَحْرَمِ.

---

(1) رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ تَعْلِيمِ السَّيْفِ وَالرَّمْحِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ غِيْظَ الْعَدُوِّ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ التَّنْظُرَ، [فَلَا بَأْسَ]). [أَبُو دَاوُدَ: مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ: السَّيْرُ/تَعْلَمُ الْفُرُوسِيَّةَ، ص 312: (الْمَسْأَلَةُ رَقْم: 1493) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْفُرُوعِ بِنَحْوِهِ فِي بَابِ السَّبْقِ: (ج 431/7)، وَبِزِيَادَةٍ (فَلَا بَأْسَ)].

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَدَى خُطُورَةِ النَّيَّةِ وَالْقَصْدِ حَتَّى فِي أُمُورِ اللَّهْوِ وَالتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَمَعْنَى التَّنْظُرِ: أَنْ تَرَى لِنَفْسِكَ فِضْلًا عَلَى غَيْرِكَ وَأَسْتِ هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ التَّنْظُرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْبِرَاعَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ يَكُونُ مَنْ تَدْرَبُ فَقَطْ لِأَجْلِ الْبِرَاعَةِ أَوْ لِمُرَاةٍ غَيْرِهِ أَفْضَلِيَّتُهُ وَبِرَاعَتُهُ فَذَلِكَ مَدْمُومٌ. [انظر: لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَادٍ، الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ (ج 302/2)، مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِي، التَّعَارِيفُ (ص 183)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدُ رِضْوَانِ الدَّيَّانَةِ، دَارُ الْفِكْرِ: بَيْرُوتَ، ط 1410: 1هـ].

قال الباحث: وأما الدليل على كون الترويح عبادةً إن أُخْلِصَتِ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَهُوَ يَتَّبِعُ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فمن الأدلة: ذلك الحوار الذي دار بين أبي موسى الأشعري، وعمر بن العاص رضي الله عنهما، وما جاء من تعليق ابن حجر عليه كما سيأتي في سطور البحث ص: 17، والأدلة متنوعة في ذلك.

وهو بهذا كله أظهر سعة الإسلام، والفسحة التي فيه؛ ليرد على من يدعي شدة الإسلام، وفضاظته.

والموضوع أهميَّة بالغة، وآثار عظيمة، ستعرف من خلال الدراسة بمشيئة الله.

### ثانياً: مسوغات اختيار الموضوع وأهدافه.

- 1- التأصيل لوسائل الترويح من خلال نصوص السنة النبوية.
- 2- بيان أهميَّة الترويح، ومعرفة حقيقته، ومعرفة جانب من حياة النبي ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم.
- 3- تعريف الجيل المعاصر بحقيقة الترويح ووسائله وضوابطه، في ضوء السنة النبوية.
- 4- عدم وجود دراسات تناولت هذا الموضوع كدراسة موضوعية حديثية.

### ثالثاً: المنهج المتبع في البحث:

- 1- اتبع الباحث منهج الدراسة الموضوعية في جمع النصوص الدالة على الترويح ووسائله.
- 2- اتبع الباحث منهج جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد، مع ترتيب الأحاديث وتوزيعها على المباحث والمطالب المقررة في الخطة، مع ربطها بما يناسب من التعليق، مستفيداً من كلام الشراح والمفسرين والمصنفين في المصنفات ذات العلاقة بالموضوع.
- 3- ذكر الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع، مستعيناً بأقوال المفسرين بما يخدم موضوع الرسالة.

### 4- منهج الباحث في خدمة المتن الحديثي:

- أ. بيان غريب الألفاظ من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والمعجم لاستخلاص المعنى اللغوي.
- ب. بيان المواطن والبلدان والأعلام الواردة في الأحاديث.
- ج. معالجة إشكالات الحديث، كما يقرره علم مختلف الحديث.
- 5- الأقتصار على ذكر الشاهد من النص إن كان النص طويلاً.
- 6- منهج الباحث في تخريج الحديث ودراسة الإسناد:
  - أ. نسبة الحديث إلى مصادره الأصلية، وذلك بذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة إن تطلب الأمر.



ب. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفي الباحث بالتخريج منهما، ويتوسع فيما دون ذلك.

ج. دراسة الأسانيد في غير الصحيحين، والحكم عليها، مبيئاً سبب التصحيح أو التحسين أو التضعيف، والاستئناس بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين، أمّا أحاديث الصحيحين فأكتفي بنقلها دون دراستها، فقد تلفتها الأمة بالقبول.

د. دراسة الأسانيد في الصحيحين عند وجود اعتراض لا بد من دفعه؛ كراو متهم بالتدليس، أو متكلم فيه بأي نوع من أنواع الجرح، فيندفع الاعتراض تماماً.

هـ. عند دراسة الرواة المتكلم فيهم يقوم الباحث بذكر أقوال النقاد جملة واحدة، ثم يذكر المراجع التي رجع إليها في موضع واحد بعد الدراسة.

7- التزجمة للرواة المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، ودراستهم للوصول إلى الحكم النهائي الذي يرضه الباحث، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الرجال، والتراجم، والعلى، والتاريخ، ذاكرة القول الراجح، مستأنساً برأي الذهبي وابن حجر.

8- تعتمد منهجية التوثيق من الكتب الأخرى على ذكر الكتاب والمؤلف بشهرته إن وجدت، ذاكرة التعريف بالكتاب كاملاً في نهاية البحث عند سرد المصادر والمراجع.

9- يوثق الباحث كل كلام ينقله، وما سوى ذلك مما لا يوثق فهو من كلام الباحث، ورأيه، وصياغته.

10- تعتمد فهرسة أطراف الأحاديث في آخر البحث على موضع تخريج الحديث فقط.

11- الاكتفاء في الاستدلال بما صح من الأدلة، ولا ضمير من الاستئناس بالحديث الضعيف إن لم يوجد في الباب غيره، وكانت هناك حاجة لإيراده، على ألا يكون الضعف شديداً، وقد يذكر الباحث أحاديث مردودة للتحذير من الاستدلال بها.

#### رابعاً: جهود السادة العلماء في الموضوع.

لقد كان علماءنا رضي الله عنهم أهل نظرة ثاقبة، وبصيرة صادقة، يضربون في كل غنيمية بسهم، ولا شك أن موضوعاً كهذا لا بد أن يكون جديراً بالاهتمام، لكن بعد البحث في كتب المتقدمين، فلم أجد منهم - فيما وقف عليه بحثي - من صنف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع، ومن كتبوا فيه لم يتناولوا الموضوع بكافة مفرداته كما سئمتى به هذه الدراسة؛ وإنما كان في لون خاص من ألوان الترويح عن النفس، ومن أمثلة هذه المؤلفات:

1- رياضته الأبدان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ).

وَقَدْ ذَكَرَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَى الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَأَخْرَجَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ بِالسَّنَدِ الْمُنْتَصِلِ الْمُنْتَهِي إِلَيْهِ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ تَضَمَّنَتْ بَعْضَ الرِّيَاضَاتِ: كَالْمِصَارَعَةِ، وَالْمَسَابِقَةِ، وَحَمَلِ الْأَثْقَالِ، وَالرَّمْيِ، وَلَمْ تَكُنْ أَحَادِيثُهُ الَّتِي خَرَجَهَا فِي هَذَا الْجِزْرِ بِتِلْكَ الْكَثْرَةِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، دُونَ مَا تَخْرِيجٍ أَوْ حَكْمٍ عَلَيْهَا.

ولم يقف الباحث على كونه مطبوعاً أم لا.

2- أَخْبَارُ الْحَمَقِيِّ وَالْمُغْفَلِيِّ: لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمُكْنَى بِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (المتوفى: 597هـ).

ذَكَرَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى طَرَفًا مِمَّا أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْقِصَصِ الطَّرِيفَةِ لِلْحَمَقِيِّ، فَذَكَرَ جَانِبًا مِنْ قِصَصِهِمْ وَتَوَادِرِهِمْ، مُبْتَدَأًا كِتَابَهُ بِمَقْدَمَةٍ تَكَلَّمَ فِيهَا عَنِ الْمَرْحِ وَالضَّحْكِ وَالْمِفَاكِهِ، مُوَصِّلًا لِذَلِكَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، مَتَاوَلًا مَعَانِي الْحَمَقِ فِي اللُّغَةِ وَمِفْرَدَاتِهِ.

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذَا الْكِتَابِ، يَرِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ تَسْتَبْدِلَ الْفُكَاهَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ بِالْفُكَاهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ حَرَمَةِ شَرْعِيَّةٍ، فَكَانَ كِتَابًا جَيِّدًا فِي بَابِهِ.

والكتاب مطبوع بطبعات مختلفة، وهو متداول مشهور.

3- الْمُسْتَنْظَرُفُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُسْتَنْظَرُفٍ: لِشِهَابِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الْفَتْحِ الْأَبْشَيْهِيِّ (المتوفى: 851هـ).

وَيَعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْفَوَائِدِ وَاللِّطَائِفِ وَالنُّوَادِرِ، الَّتِي تَسْتَنْطِيبُ سَمَاعَهُ الْأَذَانُ، وَتَقَرُّ بِرُؤْيَا مَا فِيهِ الْعَيْنَانِ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ، قَالَ مُؤَلَّفُهُ يَصِفُ الْكِتَابَ:

"فَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ ذَوِي الْهَمَمِ، جَمَعُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَدَابِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ، وَبَسَطُوا مَجْلَدَاتٍ فِي النَّوَارِخِ وَالنُّوَادِرِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْحِكَايَاتِ، وَاللِّطَائِفِ، وَرَقَائِقِ الْأَشْعَارِ، وَأَلْفُوا فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَتَقَرَّدَ كُلُّ مِنْهَا بِفَرَاغٍ فَوَائِدَ لَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مَحْصُورَةً، فَاسْتَحَرْتُ اللهُ تَعَالَى وَجَمَعْتُ مِنْ جُمُوعِهَا هَذَا الْمَجْمُوعَ اللَّطِيفَ، وَجَعَلْتُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى كُلِّ فَنٍّ ظَرِيفٍ، وَسَمَّيْتُهُ:

(الْمُسْتَنْظَرُفُ، فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَنْظَرُفٍ)

وَاسْتَدَلَّتْ فِيهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَطَرَزْتُهُ بِحِكَايَاتٍ حَسَنَةٍ عَنِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ،...، وَجَمَعْتُ فِيهِ لَطَائِفَ

وظرائف عديدة، من مُنتخباتِ الكُتُبِ النَّفيسةِ المفيدةِ، وأودعتهُ من الأحاديثِ النَّبويَّةِ، والأمثالِ الشَّعريَّةِ، والألفاظِ اللغويَّةِ، والحكاياتِ الجديَّةِ، والنَّوادرِ الهزليَّةِ، ومنَ العرائبِ والدَّقائِقِ، والأشعارِ والرِّقائِقِ، ما تشنَّفُ بِذكرهِ الأسماعُ وتقرُّ برويِّتهِ العيونُ، وينشُرُ بمطالعتِهِ كلُّ قلبٍ محزونٍ.<sup>(1)</sup>

والكتاب مطبوع متداول بطبعات مختلفة.

أما تواليف المُحدِّثين والمعاصرين فقد ظهَرتْ بشكلٍ واضحٍ في هذهِ الحقبةِ، وقد أَلَفَ جمَعٌ مِنْهُم في مثلِ هذا الموضوعِ، وبعَدَ الوقوفِ على ما كتبوهُ، فإنَّه لا يعدو أن يكونَ إمَّا دراسةً فقهيةً أو تربويةً، ولم تكنْ دراسةً حديثيةً محضةً، كما هي غايةُ هذا البحثِ، والمؤلَّفاتُ منها الكُتُبُ، ومنها الرسائلُ العلميَّةُ.

فأمَّا المؤلَّفاتُ، فمنْ أمثلتها على سبيلِ المِثالِ:

### 1- فِقهُ اللُّهُوِ والتَّرويحِ، د. يُوسُفُ القَرِضاويُّ. (مطبوع)

حيثُ يجلي الدكتورُ يُوسُفُ القَرِضاويُّ فيهِ حُكْمَ الشَّرْعِ في الكَثِيرِ مِنَ التَّساؤلاتِ التي يُثيرُها البَعْضُ في مَوْضوعِ اللُّهُوِ والتَّرفيهِ، خاصةً بَعْدَما أُمسى هذا الموضوعُ مِنَ الموضوعاتِ الحيَّةِ والمهمَّةِ، التي دخلتْ حياةَ النَّاسِ في هذا العصرِ بقوَّةٍ، وكانَ منهجُهُ فيهِ فِقهياً مقارناً على المذاهبِ الأربعةِ.

### 2- فِقهُ الغِناءِ والموسيقى، د. يُوسُفُ القَرِضاويُّ أيضاً. (مطبوع)

تتأوَّلُ فيهِما الدكتورُ القَرِضاويُّ مسألةَ الغِناءِ والموسيقى في الإسلامِ، وقد جاءَ عَرَضُهُ شاملاً، ونقاشُهُ عميقاً ومستفيضاً حولَ مسألةٍ كانتْ محلَّ نقاشٍ وجدلٍ كبيرٍ، ولا تزالُ كذلكِ.

وقد استقصى الدكتورُ القَرِضاويُّ أدلَّةَ المحرِّمينَ للغِناءِ والموسيقى، ثم بدأ باستعراضِ تلكِ الأدلَّةِ بالتفصيلِ ومناقشتِها والردُّ على من استدلُّوا بها. وعلى أيِّ حالٍ فالكتابُ عَرَضَ هذا اللُّونِ من ألوانِ التَّرويحِ بعرضٍ فقهِيٍّ مقارنٍ، وليسَ بعَرَضٍ حديثيٍّ.

### 3- الضَّوابطُ الشَّرعيَّةُ للألعاِبِ الرِّياضيَّةِ، د. سَعِيدُ عبدِ العَظيمِ. (مطبوع)

وفي هذا الكتابِ تناولَ المؤلِّفُ صوَرَةَ الألعاِبِ الرِّياضيَّةِ المعاصرةِ، وناقشَها منْ جهةٍ فقهيةٍ أيضاً، مبيِّناً حُكْمَها بينَ الحِلِّ والحُرْمَةِ.

---

(1) شهاب الدين الأبيشي، المستطرف من كل فن مستظرف (ص15).

#### 4- التَّرويحُ وَعَوَامِلُ الانْحِرَافِ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، د. عبدُ الله بن ناصر السَّدحان. (مطبوع)

وَقَدْ رَكَّزَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَسْأَلَةِ وَقْتِ الْفَرَاغِ، وَالطَّرِيقِ الْأَمْتَلِ لِاسْتِثْمَارِهِ، مَشِيرًا إِلَى أَهْمِيَّةِ الْوَقْتِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ النَّمَاذِجِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَانِبِ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ، ذَاكِرًا الضَّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَسَلِكِ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ، ثُمَّ خَتَمَ بَحْثَهُ بِالْآثَارِ السَّيِّئَةِ لَوَقْتِ الْفَرَاغِ وَكَيْفَ أَنْ الْفَرَاغَ يَقُودُ إِلَى الْانْحِرَافِ. وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ كِتَابَهُ قَدْ عَرَضَ مَسْأَلَةَ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ لِعَرَضٍ تَرْبَوِيٍّ، وَلَمْ يَقْصِدْ دِرَاسَةَ الْمَوْضُوعِ مِنْ جِهَةٍ حَدِيثِيَّةٍ كَمَا هُوَ هَدَفُ بَحْثِنَا.

#### 5- التَّرويحُ عَنِ النَّفْسِ فِي ضَوْءِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، د. حُسَيْنُ حُسَيْنِ شَحَاتَةَ. (نسخة إلكترونية)

فَقَدْ أَظْهَرَ الدُّكْتُورُ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ، مَسْأَلَةَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لَوْسَائِلِ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ الْمُخْتَلَفَةِ، فِدْرَاسَتُهُ مُخْتَصَّةٌ بِالضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ، مُسْتَعْرِضًا أَدْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَرَءِ السَّادَةَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَا سِيَّمَا الْخِلَافِيَّةَ مِنْهَا. وَيَغْلِبُ عَلَى وَهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الطَّابِعُ الْفَقْهِيُّ أَوْ التَّربَوِيُّ، فَهِيَ تَقْتَصِرُ عَلَى الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ الْعَامَّةِ لِقَضِيَّةِ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الرِّسَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا الْجَانِبِ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الرِّسَائِلِ، وَهِيَ:

#### 1- التَّربِيَّةُ التَّرويحِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ: لِلْبَاحِثِ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو سَمَكٍ.

وَنُوقِشَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي جَامِعَةِ الْيَرْمُوكِ، عَامَ 1417هـ-1996م.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاحِثُ فِي مَقْدَمَةِ رِسَالَتِهِ أَنَّ بَحْثَهُ يَهْدَفُ إِلَى تَبْيَانِ مَفْهُومِ التَّربِيَّةِ التَّرويحِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، مُظْهِرًا أَمَّهُ الْآثَارَ الْإِيجَابِيَّةَ لِلتَّرويحِ، وَمُوضِّحًا أَهْدَافَ التَّربِيَّةِ التَّرويحِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَتَمَثِّلَةَ فِي: التَّربِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، وَالْإِيمَانِيَّةِ، وَالتَّعْلِيمِ وَتَنْمِيَةِ الْقُدْرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ التَّوَازُنِ، مَهْنَمًا فِي رِسَالَتِهِ بِتَفْصِيلِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّشَاطِ التَّرويحِيِّ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الضَّوَابِطُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْحُكْمِ، مَبِينًا فِي رِسَالَتِهِ مَحَاضِنَ التَّربِيَّةِ التَّرويحِيَّةِ؛ كَالْأُسْرَةِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالمَدْرَسَةِ، وَالنَّادِي، وَالدَوْلَةِ.

#### 2- التَّرويحُ الْإِعْلَامِيُّ، بَيْنَ ضَوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَاجَةِ النَّفْسِ: لِكُلِّ مَنْ: د. مَاهِرُ حَامِدِ

الْحَوْلِيِّ، وَ الْأُسْتَاذُ: رَفِيقُ أَسْعَدِ رِضْوَانِ. (ورقة بحث، وهو نسخة إلكترونية)

بَحْثُ الْأُسْتَاذَانِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، مَفْهُومَ التَّرويحِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَالتَّرويحِ الْإِعْلَامِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَقَدْ قَصَدَا بِبَحْثِهِمَا هَذَا أَصَالَةَ قَضِيَّةِ التَّرويحِ عَنِ النَّفْسِ بِمَا يَوْجَدُ

اليوم في وسائل الإعلام، من مشاهد مسرحية، وتمثيلات، وأفلام، وحفلات، ومسابقات ثقافية، وشعر، وغير ذلك، متحدثين عن آثارها على المجتمع اعتقادياً، ونفسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، متناولين الحديث عن أهميته، وحكمه، والضوابط الشرعية له.

### 3- الترويح: تعريفه، أهميته، حكمته: للباحثة: نور بنت حسن قاروت.

وقد نوقشت هذه الرسالة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. وقد تكلمت الباحثة فيه عن مفهوم الترويح متناولة بعض المفردات المتعلقة بالترويح، ثم شرعت في الحديث عن أهمية الترويح من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ثم بعد ذلك تناولت الحديث عن أقسام الترويح، فكان منه المباح، والمكروه، والمستحب، والواجب، والمحرم. فمن الملاحظ أن الباحثة لم تتناول الموضوع من الناحية الحديثية، وإنما من ناحية تربوية وفقهية.

**خامساً: خطة البحث.**

يشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

## **الفصل الأول:**

**الترويح؛ حقيقته، ووسائله**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: حقيقة الترويح، ومشروعيته؛ وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: الترويح في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: مشروعية الترويح عن النفس.
- المبحث الثاني: وسائل الترويح المشروعة؛ وفيه ثلاثة مطالب.**
- المطلب الأول: الترويح التربوي والتعليمي.
- المطلب الثاني: الترويح الاجتماعي والترفيهي.
- المطلب الثالث: الترويح الرياضي والبدني.

## **الفصل الثاني:**

**الترويح المحرم؛ والضوابط الشرعية للترويح، وآثاره.**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: الترويح المحرم، والضوابط الشرعية للترويح المباح؛ وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: الترويح المحرم.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للترويح المباح.
- المبحث الثاني: آثار الترويح وفوائده.**
- المطلب الأول: آثار الترويح على الفرد.
- المطلب الثاني: آثار الترويح على المجتمع.

## المبحث الأول

# حَقِيقَةُ التَّرْوِيحِ، لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترويح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الترويح عن النفس.

## الفصل الأول: حقيقة الترويح، وصوره

### المبحث الأول

#### حقيقة الترويح، ومشروعيته.

#### المطلب الأول: الترويح في اللغة والاصطلاح.

#### الفرع الأول: الترويح لغة.

إنَّ من مسلمات الوصول إلى الحكم على قضيةٍ عينٍ إنَّما يكون بمعرفة حقيقتها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصويره، ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة المعنى من جهات عدة؛ أولها: من جهة المعنى اللغوي، وثانيها: من جهة المعنى الاصطلاحي، وثالثها: من جهة المعنى العرْفِيّ. والبحث في مفردة الترويح يتطلب أصالةً فهمَ المعنى اللغوي، وذلك من خلال النظر في معاجم اللغة التي تسفر عن استعمالات المصطلح عند العرب، واستعمالاته في الكتاب والسنة، ولا تخلو هذه المواضع من استعمالٍ لبعض المفردات المنبئة في المعاجم والمشتقة من الجذر اللغوي للكلمة، وأمَّا استعمال عين المفردة في السنة والكتاب فلا يكاد الباحث يجد الاستعمالَ موجودًا فيها، ولكن لما شاع إطلاق هذه المفردة على عملية اللهو والاستراحة كما هو متقرر في المعاجم؛ تطلب ذلك جعلها عنوانَ البحث، على أنَّ الأصل اللغوي للمصطلح له استعمالٌ في تلك المصادر، وهذا ما سيظهر بجلاء من خلال البحث في معاني المفردة أصلاً، واستعمالاً.



## البند الأول: معنى الترويح.

إِنَّ الْجَدْرَ اللَّغَوِيَّ لِمُفْرَدَةِ التَّرْوِيحِ يَرْجِعُ إِلَى مَادَّةِ رَوْحٍ، وَهُوَ "أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سَعَةٍ وَفُسْحَةٍ وَاطِّرَادٍ"<sup>(1)</sup>، "وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ: الرَّيْحُ، وَأَصْلُ الْيَاءِ فِي الرَّيْحِ الْوَاوُ، وَإِنَّمَا قُلِبَتْ يَاءٌ؛ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا"<sup>(2)</sup>.

وهذا إنما هو في أصلِ الوَضْعِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ<sup>(3)</sup> الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْوَضْعِ، وَعَرَضُهُ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ الرَّاحَةِ، وَيُقَالُ أَرَاخَ الْإِنْسَانُ، إِذَا تَنَفَّسَ"<sup>(4)</sup>، ولهذا عُبِّرَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الصُّبْحِ بِالتَّنَفُّسِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ هَذَا، فَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير]، أَي: "أَمْتَدَّ حَتَّى يَصِيرَ نَهَارًا بَيِّنًا"<sup>(5)</sup>.

وَبَعْدَ طَوَافٍ فِي أَسْفَارِ أَهْلِ الْمَعَاجِمِ، أَلْفَيْتُهُمْ يَرْجِعُونَ فِي تَقْرِيرِ مَعْنَى التَّرْوِيحِ إِلَى الْفُسْحَةِ، وَالسَّعَةِ، وَالْاطِّرَادِ، وَهَذِهِ جَدْوَةٌ مِنْهَا<sup>(6)</sup>:

1- فَمِنْهَا مَا يَجِيءُ مُرَادِفًا لِلرَّاحَةِ، فَالرَّوْحُ: الْاسْتِرَاحَةُ مِنْ عَمِّ الْقَلْبِ، وَالرَّاحُ: الْإِزْتِيَاخُ، وَالرَّوْحُ: الْفَرَجُ، وَيُقَالُ: أَرَاخَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَرَاحَ بَعْدَ التَّعَبِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:  
يُرِيحُ بَعْدَ النَّفْسِ الْمَحْفُوزِ (7) \* \* \* إِرَاحَةَ الْجِدَايَةِ (8) النَّفُوزِ (1).

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص359).

(2) انظر: المرجع السابق (ص359).

(3) الفرقُ بين الوَضْعِ والاستعمالِ:

• الْوَضْعُ: هُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْوَضْعِ.

• الْاسْتِعْمَالُ: هُوَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ. [الحملاني، شَذَا الْعَرَفُ فِي فَرْقِ الصَّرْفِ (ص93-حاشية)].

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص359).

(5) الْمَحَلِّيُّ وَالسِّيُوطِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِينِ (ص587).

(6) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (ج2/177-181)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/455)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص282)، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (ص380-381).

(7) يُقَالُ: حَفَزَهُ النَّفْسُ: هُوَ يَفْتَحُ حُرُوفَهُ وَتَخْفِيفَهَا أَي ضَعَطَهُ لِسُرْعَتِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ...". [النووي، شرح صحيح مسلم (ج5/97)].

والحديث أخرجه مسلم: صحيح مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (ج1/419): (رقم الحديث:600).

(8) الْجِدَايَةُ: يَفْتَحُ الْجَبِيمَ وَكَسَرَهَا: الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الظَّبَّاءِ، إِذَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَعَدَا وَتَشَدَّدَ، وَجَمَعَهُ: جِدَايَا. [إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (ص112)].

والاستراحة: طلب الراحة، ولهذا سُميت التراويح بذلك، و"الترويح في شهر رمضان سُميت ترويحاً؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات"<sup>(2)</sup>، وارتاح للأمر: نشط وسر به.

2- ومنه ما استعمل للريح، و"إنما سُميت ريحاً لأن الغالب عليها في هبوبها المَجِيءُ بالروح، والراحة، وانقطاع هبوبها يُكسب الكَرْبَ، والغَمَّ، والأذى، فهي مأخوذة من الروح"<sup>(3)</sup>.

3- ويقال للرجل الواسع الخلق: الأزيحي، ويقال أيضاً لكل شيء واسع: أريح، وسُمي الریحانُ بذلك؛ لطيب رائحته، ويقال: راح بين الشينين: أي أخذ هذا مرةً وهذا مرةً، والرواح: اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ويقال: أراح الرجل: مات، كأنه استراح، والمطر يستروح الشجر أي يُحييه، ومنه يقال: تروح الثبث، أي طال، وسُمي الوحي روحاً؛ لأنه حياة من موت الكفر، فصار بحياته للناس كالروح الذي يحيا به.<sup>(4)</sup>

قال الباحث: ولعله قد سُمي وقت الزوال وما بعده بالرواح؛ لأن النفس إنما تستجم وتسترخ من عنائها في هذا الوقت، ولا يبعد هذا والله أعلم.

ومما سبق يتضح أن استعمال المفردة في اللغة لا تتعدى معاني الفسحة، والانبساط، والاطراد.

فتارة تجدها بمعنى السعة: كالتوسع في الراحة والسرور، وتارة بمعنى الانبساط والفسحة: وتجد هذا يتحقق بعد زوال الغم من النفس، وكذلك تجد المعنى متحققاً في كل ما يتمدد ويتسع، كالريح، وما كانت له رائحة: كالريحان ونحوه، فالرائحة تنتشر وتتسع في الأجواء، ثم إنها إذا كانت رائحة زكية أخذت من الأصل اللغوي معنيين:

الأول: باعتبار أصل الرائحة من حيث شيوغها وتمددتها في الجو.

والثاني: باعتبار ما يتحصل منها بعد استنشاقها من راحة في القلب، وزوال الغمة، ونحو ذلك.

(1) قوله: "التفوز": النون والفاء والزاء أصيل يدل على الوثوب وشبه الوثوب، ونفز الظبي وثب في عدوه". [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص910)].

وقد عزا الأزهرى هذا الببب في التهذيب إلى ابن السكيت.

(2) الأزهرى، تهذيب اللغة (ج5/217).

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج6/420، وما بعدها).

وانظر: [أبو بكر الأنباري، الزاهر (ج2/384)].

(4) تقرير هذه المعاني وما بعدها مثبت في كتاب: الزبيدي، تاج العروس (ج6/420-433)، وقد نقلته منها بتصرف.

وأما عن استعمالِ الكَلِمَةِ في أحاديثِ النَّبِيِّ ﷺ فإننا نجد ابن الأثيرِ الجَزْرِيَّ يبيِّن لنا استعمالَ المادَّةِ في نصوصِ الحديثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وهي كثيرة:

1- منها قولُ بلالِ بنِ رباحٍ: "رَأَيْتُهُمْ يَتَرَوَّحُونَ فِي الضُّحَى"، وقد حَمَلَ الإمامُ ابنُ الأثيرِ معنى "يَتَرَوَّحُونَ" على أوجهٍ ثلاثة:

أما الأولُ: فهو أَنَّهُمْ "احتاجوا إلى التَّروُّحِ من الحرِّ بالمروحة".

وأما الثاني: فـ "من الرواح: العود إلى بيوتهم".

وأما الثالث: فـ "من طلبِ الرَّاحَةِ".<sup>(1)</sup>

ومناسبةُ الحديثِ، أنَّ الصحابةَ ﷺ قد تأخَّروا عن صلاةِ الفجرِ بسببِ البردِ الشَّدِيدِ، فعن بلالٍ ﷺ قَالَ: أَدْنْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، ثُمَّ نَادَيْتُ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا لَهُمْ؟" فَقُلْتُ: مَنَعَهُمُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ احْضُرْ عَنْهُمْ الْبُرْدَ"، فَقَالَ بِلَالٌ: فَأَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُمْ يَتَرَوَّحُونَ فِي الصُّبْحِ مِنَ الْحَرِّ.<sup>(2)</sup>

ويظهر من مختلف الاستعمالات أنه أراد بالتَّروُّحِ هنا: الرَّاحَةَ، ورفعَ النَّصْبِ والمشقَّةِ عن النَّفْسِ، وهو مُتَحَفِّقٌ في الأوجهِ الثلاثةِ، التي سبقَ ذِكْرُهَا.

2- ومنها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ لبِلالٍ ﷺ: "قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ". ومناسبة إيرادِ الحديثِ ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَّةُ،

(1) ابن الأثيرِ الجَزْرِيَّ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص381).

(2) أخرجه البزارُ: المُسنَدُ، (ج4/195): (رقم الحديث:1356)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بِلَالٍ.. (وذكره).

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ: المُعْجَمُ الكَبِيرُ، (ج1/351): (رقم الحديث:1066)، وأبو نُعَيْمٍ: حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ، (ج1/349)، و دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ (ص464): (رقم الحديث:392)، ومَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، (ج1/375): (رقم الحديث:1135)، والْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (ج6/224)، من طُرُقٍ، عن أَيُّوبَ، به، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

ورواته ثقات، ما خلا أَيُّوبَ بْنَ سَيَّارٍ الرَّهْرِيَّ المَدِينِيَّ، فهو شديد الضعيف.

الحكم على الإسناد:

والإسناد ضعيف جداً؛ لأجل أَيُّوبَ بنِ سَيَّارٍ، فهو شديد الضعيف.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَأَيُّوبُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". [البزار: المُسنَدُ، (ج4/196): (رقم الحديث:1356)].

اثْنُونِي بِوَضُوءٍ؛ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ"<sup>(1)</sup>.

وقد حملَ ابنُ الأثيرِ معنى الإِرَاحَةِ هنا على وَجْهَيْنِ:  
أما أحدهما: فَحَمَلَهُ على أَنَّ الرِّاحَةَ مِنْ شُغْلِ القَلْبِ بها تَتَحَقَّقُ بِأدَائِهَا.

(1) أخرجه أبو داود: السنن، الأدب/ صلاة العنمة، (ص474): (رقم الحديث: 4985)، قال:  
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:  
قَالَ رَجُلٌ: -قَالَ مِسْعَرُ: أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةٍ-: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَأَسْتَرِحْتُ.. (فذكر الحديث بخلاف يسير في اللفظ).  
وأخرجه كذلك في سننه، (ص474): (رقم الحديث: 4986)، وأحمد في مسنده -واللفظ له-، (ج38/225):  
(رقم الحديث: 23154)، والطحاوي، مُشْكِلِ الآثَارِ، (ج14/167): (رقم الحديث: 5549)، والطبراني، المعجم  
الكبير، (ج6/276): (رقم الحديث: 6214)، وأبو نعيم، معرفة الصحابة (رقم الحديث: 7149)، من طريق  
سالم، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي، إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ.. (فذكره  
بمثله).

وأخرجه أحمد، المسند (ج8/178)، (رقم الحديث: 23088)، من طريق سالم، عن رجل من أسلم.. (وذكر  
الحديث بنحوه).

وأخرجه الطحاوي، مُشْكِلِ الآثَارِ، (ج14/167)، (رقم الحديث: 5549)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ:  
(وذكره بنحوه).

**إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:**

والإسنادُ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، ما خلا سالمَ بنَ أبي الجعدِ، فهو على كونه ثقةً فهو يُرْسَلُ كثيرًا، ويُدلسُ كذلك، لكنَّ  
تَدْلِيْسَهُ لا يَضُرُّ؛ لِكُونِهِ مِنَ المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قد صرَّحَ بالسماعِ في إحدى الرواياتِ عند الطبراني في  
المعجم الكبير (ج6/277) (رقم الحديث: 6215)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: انطلقتُ معَ  
أبي إلى صهر لنا من أسلم.. (وذكره بنحوه).

وأما الرَّجُلُ المُبْتَهَمُ في السَّنَدِ فلا يضرُ إبهامُهُ لكونِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فلا يَضُرُّ إبهامُهُم بالإجماع، والاضطراب في  
نسبته بين كونه أسلميًا، أو خُرَاعِيًّا، لا يضر كذلك؛ لكون الخبر عن الصحابة فلا يضر الاختلاف في مثل  
هذا؛ ولكون أسلم وخُرَاعَةٌ بطن واحد كما تحدث جمهرة من تكلم في الأنساب. انظر: [ابن حزم، جمهرة أنساب  
العرب (ص467-468)].

**الحكم على الإسناد:**

إسناد الحديث ضعيفٌ لانقطاعه بين سالم بن أبي الجعد، وبين الرجل المبهم، فقد أسقط سالم الواسطة، وهو  
عبد الله بن محمد بن الحنفية، وقد جاء مصرحًا به في طُرُقٍ أُخْرَ في رواية الطبراني في (الكبير) التي مضى  
تخريجها، فيكون الحديث صحيحًا بمجموع طرقه، ثُمَّ إِنَّ الرواية من طريق عثمان بن المغيرة -كما عند  
الطحاوي- لا انقطاع فيها، ورواتها ثقات.

وأما الآخر: فَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ اشْتِغَالَهُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعُدُّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَعَبًا، فَكَانَ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى. (1)

وَأَيَّدَ الْمَعْنَى الْآخَرَ بِاسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَجُعِلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (2)، ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: "وَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنْ فُرَّةِ الْعَيْنِ! يُقَالُ: أَرَاخَ الرَّجُلُ، وَاسْتَرَاخَ، إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ" (1).

(1) ابن الأثير، النهاية (ص381).

(2) النسائي، السنن، عشرة النساء / حب النساء، (رقم الحديث: 3939)، قال:

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.. (بزيادة: "حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ" فِي أُولِهِ).

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (رقم الحديث: 3940)، مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، (رقم الحديث: 12293) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنْذِرِ سَلَامِ الْقَارِي، بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ: "مِنَ الدُّنْيَا"،

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، (رقم الحديث: 321) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:**

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، مَا خِلاَ أَبَا الْمُنْذِرِ الْقَارِي، وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ"، وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَا شَيْءَ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ فِي جَوَابِ سُؤْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنْدِيِّ عَنْهُ: "أَثَقَةٌ هُوَ؟"، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَا"، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِذَلِكَ".

قَالَ الْبَاحِثُ: وَيَتَرَجَّحُ تَضْعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ إِيَّاهُ، فَقَدْ عَدَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْلَمُ مَسْتَدَّهُ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْمَرْيُ فِي التَّهْذِيبِ، وَأَمَّا التَّضْعِيفُ فَأَشْهَرُ وَأَقْوَى، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ".

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَقِيلِيِّ فِي (الضعفاء) بَعْدَ إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَسَلَّمَ فِيهِ لَيْنٌ؛ فَإِنَّمَا هُوَ فِي سِلَاحِ الطَّوِيلِ كَمَا أَبَانَ عَنْ هَذَا فِي صَدْرِ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ هُوَ الْقَارِي، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ سَلَامًا الَّذِي فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ هُوَ الْقَارِي، كَمَا بَيَّنَّتْ طَرِيقُ الْمُرُوزِيِّ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِيهِ: "كَانَ يَخْطِئُ وَلَيْسَ هَذَا بِسِلَاحِ الطَّوِيلِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ وَهَذَا صَدُوقٌ".

وَكَتَفَى الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ؛ لَكِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (وَهُوَ كِتَابُهُ: ذَكَرَ مِنْ تَكَلُّمٍ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ): "ثَبَّتَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ فِي الْحَدِيثِ".

قَالَ الْبَاحِثُ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَعِبَارَةٌ: "صَدُوقٌ يَخْطِئُ"، لَيْسَتْ نَصًّا فِي التَّجْرِيعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، لِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي (تَمَامِ الْمِئَةِ) (ص203) عَنْ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ هَذَا:

=

وهذا تقريرٌ حسنٌ منه، فإنَّ الرَّاحَةَ قَرِيبَةٌ إِلَى ما تَقَرُّ بِهِ العَيْنُ، وبهذا تتباين نفوسُ النَّاسِ، فمنهم من تكون قُرَّةٌ عَيْنِهِ في عبادتِهِ؛ من صِلَاةٍ، أو طَلَبِ لِلْعِلْمِ، أو نَحْوِ ذلك، ومنهم من تكون قُرَّةٌ عَيْنِهِ في غَيْرِ العباداتِ، فيتقرر من هذا الحديث تباين نفوس العبادِ واختلافها في هذا الجانبِ، فهم ليسوا على وتيرةٍ واحدةٍ.

ولا يُنافي هذا الأمرُ المنزلةَ العَلِيَّةَ، ولا يتنافى مع أصحابِ الهَيْبَةِ الجَلِيَّةِ، كالصَّحَابَةِ ﷺ؛ لكنَّ القَصْدَ من ذلك بيانُ تفاوتِ النفوسِ في هذا الجانبِ، فَمِنْهُمْ المُكْتَبِرُ، وَمِنْهُمْ المُقِلُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى نَوْمَتَهُ تَرْوِيحًا وَاسْتِجْمَامًا وَيَكْتَفِي بِهِ، وَيَجْعَلُهُ عَامِلًا مُقْوِيًا لَهُ عَلَى الحَقِّ، فَيَسْتَعِينُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرَّاحَةِ، عَلَى الكَثِيرِ مِنَ الجِدِّ وَالْعَمَلِ.

وليس هذا مُسْتَعْرَبًا، فَإِنَّ النَّوْمَ يَكُونُ تَرْوِيحًا عَنِ النَّفْسِ، وقد سبق التَّقْرِيرُ في المعنى اللُّغَوِي لِلتَّرْوِيحِ أَنَّ من هذا الأَصْلِ قَوْلُ العَرَبِ: "أَرَاخَ الرَّجُلُ، إِذَا اسْتَرَاخَ بَعْدَ التَّعَبِ"<sup>(2)</sup>، فَكُلُّ ما من شأنِهِ إِزَالَةُ التَّعَبِ عَنِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ تَرْوِيحًا.

ومما يُوَكِّدُ هذا المعنى ما جرى من حوارٍ بين أبي موسى الأشعري ﷺ وبين معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ لَمَّا تذاكرا قيامَ الليلِ، فقال معاذٌ ﷺ:

---

"على أنَّ قَوْلَهُ - أي: ابن حجر - فيه: "صدوق يخطئ" ليس نصًّا في تضعيفه للراوي به، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرًا ما يُحسِّنُ حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة".

وقال في (السلسلة الصحيحة) (م: 6 / قسم: 1 / ص: 332) في هذه اللفظة:

"فمثله وسط، يدور حديثه بين أن يكون حسناً لذاته، أو حسناً لغيره، فإن توبع لم يتوقف الباحث على تحسينه".  
يُنظر: [كلام ابن معين في الرجال، برواية ابن طهمان، (رقم الراوي: 379)]، و[ابن الجنيدي، سوالات ابن الجنيدي لابن معين، (رقم الراوي: 671)]، و[الآجري، سوالات الآجري لأبي داود، (رقم الراوي: 463)]، [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (رقم الراوي: 1119)]، و[العقيلي، الضعفاء (رقم الراوي: 2045)]، و[ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي: 8364)]، و[المزي، تهذيب الكمال (ج: 12/289)]، و[الذهبي، الكاشف، (رقم الراوي: 2207)]، و[الذهبي، ذكر من تكلم فيه وهو موثق، (رقم الراوي: 139)]، و[ابن حجر، التقريب (رقم الراوي: 2705)]، و[ابن حجر، تهذيب التهذيب (رقم الراوي: 499)].

الحكم على الإسناد:

الإسناد حسن.

(1) ابن الأثير، النهاية (ص: 381).

(2) سبق بيانه في تقرير معنى الترويح لغةً، (ص: 10)، من هذا البحث.

"أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي" (1).

وقد سأل مُعَاذُ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَقَوَّفُهُ تَقَوُّفًا" (2)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي" (3).  
قال ابن حجر، معلقًا على هذا الموضع: "وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَرْجُو الْأَجْرَ فِي تَرْوِيحِ نَفْسِهِ بِالنَّوْمِ لِيَكُونَ أَنْسَطَ عِنْدَ الْقِيَامِ" (4)، فَجَعَلَ النَّوْمَ تَرْوِيحًا عَنِ النَّفْسِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ولا عَجَبَ فِي أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ هُوَ وَسِيلَةَ التَّرْوِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَزِيمَةِ الْمُتَوَقِّدَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا نَظَرُوا فِي أَحْوَالِهِمْ وَجَدُوا أَنَّ دَقَائِقَ الْعُمُرِ عَزِيزَةٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَاتِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي مُقَابِلَتِهَا، وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا حِسَابَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِصْلَاحِ، فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِذَلِكَ، كَانَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِبِيسِيرِ النَّوْمِ، هُوَ خِيَارُهُمْ لِلخُرُوجِ مِنْ أَرْزَمَةِ ضَيْقِ الْوَقْتِ، فَلَمَّا حَفِظُوا أَوْقَاتَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَهُمْ، وَأَعْلَى قَدْرَهُمْ، فَاَنْظُرْ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ:

(1) البخاري: صحيح البخاري، استتابة المرتدين / حكم المرتد والمرتدة، (ج9/15)، (رقم الحديث: 6923)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْفَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ (وذكره).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رجاله كلهم ثقات.

(2) قوله: (أَتَقَوَّفُهُ): بَقَاءٌ وَقَافٌ بَيْنَهُمَا وَآوُ ثَقِيلَةٌ، أَي: الْأَرْزَمُ قِرَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

انظر: [ابن حجر، فتح الباري (ج14/277)].

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المغازي/بَعَثَ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، (ج5/162)، (رقم الحديث: 4344)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ - يَعْنِي سَعِيدًا -: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، (وذكره بنحو الحديث السابق).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رجاله كلهم ثقات.

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج14/277).

سَهْرِي لِتَنْفِيحِ الْعُلُومِ أَلَذُّ لِي \* \* \* مِنْ وَصَلِ غَانِيَةٍ وَطِيبِ عِنَاقِ  
 وَصَرِيرُ (1) أَقْلَامِي عَلَى صَفْحَاتِهَا \* \* \* أَحْلَى مِنَ الدَّوْكَاءِ (2) وَالْعُشَاقِ  
 وَتَمَائِلِي طَرَبًا لِحَلِّ عَوِيصَةٍ \* \* \* أَشْهَى وَأَحْلَى مِنْ مُدَامَةِ سَاقِي  
 وَأَلَذُّ مِنْ نَقْرِ الْفَتَاةِ لِدُقِّهَا \* \* \* نَقْرِي لِأُلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أَوْرَاقِي  
 أَبِيثُ (3) سَهْرَانَ الدُّجَى وَتَبِيئُهُ \* \* \* نَوْمًا وَتَبْغِي بَعْدَ ذَاكَ لِحَاقِي؟ (4)

ولهذا لما جاء رجلٌ لابن الجوزي يسأله: "أيجوزُ لي أن أفصحَ لنفسي في مُباحِ الملاهي؟"، قالَ له: "عندَ نفسك من العُقلةِ ما يكفيها، فلا تُشغَلْها بالملاهي" (5).

وهذا هو منهج الصحابة وفقههم ﷺ في هذا الباب، وليس كما يُفهم من إطلاق جواز الترويح، فهُم يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَحَطَّةٌ يَقِفُونَ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُونَ الْمَسِيرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَتَقَرَّرِ فِي بَدَائِهِ الْعُقْلَاءِ أَنْ أَخَذَ الرَّاحَةَ لِلجِدِّ جِدًّا "فَإِنَّ قَاطِعَ مَرَحِلَتَيْنِ (6) فِي مَرَحَلَةٍ خَلِيقٌ (7) بَأَنَّ يَقِفَ،

(1) معنى الصرير: الصيحة، ومنه ما فسّر به قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾

[الحاقة:6]، حيث قيل: إنها الريح شديدة الصوت، والمراد بها في الأبيات: صوت القلم. ومنه أطلق (الصرصور): وهو حشرة ضارة تكثر في المراحيض لها قرون طوال شعرية وصرير متتابع. [محمد أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (ص512)].

(2) الدوكاء، من الدوك، قال ابن فارس: "الدال والواو والكاف أصلٌ واحد يدلُّ على ضَعْفٍ وتزاحم. فيقولون: دُكْتُ الشيءَ دَوْكًا. والمداك: صِلَابَةُ الطَّيِّبِ، يَدُوكُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ الطَّيِّبُ دَوْكًا" [ابن فارس، مقاييس اللغة (ص305)].

وفي هذا المعنى يقول امرؤ القيس بن حجر الكندي:

كَأَنَّ عَلَى الْمَتْنَيْنِ مِنْهُ إِذَا انْتَحَى \* \* \* مَدَاكَ عَرُوسٍ أَوْ صِلَابَةٍ حَنْظَلٍ.

فالمداك: الحجر الذي يُسْحَقُ بِهِ الطَّيِّبِ، وَالَّذِي يُسْحَقُ عَلَيْهِ مَدَاكَ أَيْضًا، وَالذَّوْكَ: السَّحْقُ. [الروزني، شرح المعلقات السبع (ص76)].

(3) الهمزة في (أبيثُ)، للاستفهام وغرضه الإنكار، كأنه يقول: أبيت؟، ويحتمل أن تكون همزة المضارعة.

(4) هكذا في ديوان الشافعي، (ص101)، ولقد عزاه جمعٌ إلى أبي القاسم الزمخشري، ونقل هذا الشيخ المحقق عبد الفتاح أبو غدة في كتابه (صفحات من صبر العلماء) (ص139)، فنسبته إليه دون جزم.

(5) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة (ج2/498).

(6) تبلغُ المرحلةُ وفقًا للمقاييس الحديثة تسعةً وثمانين كيلومترًا، وهذا مقياسٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ فَيُعَادِلُ بِالْمَقَايِيسِ الْحَدِيثَةِ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ كِيلُومِتْرًا وَنِصْفًا. [ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، لعلي محمد اكريم - وهو ملحق بكتاب: النووي، منهاج الطالبين (ص697)].

(7) خليق: أي جدير.



فَيُنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ بِالطَّفِ مُمْكِنٍ، وَإِذَا تَعَبَتِ الرِّوَالِحُ نَهَضَ الحَادِي يُغْنِيهَا، وَأَخَذُ الرِّاحَةَ لِلجِدِّ جِدًّا...، وداوَمُ السَّيْرِ يَحْسِرُ الإِبِلَ، وَالْمَفَازَةُ صَعْبَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى التَّلَطُّفَ بِالنَّفْسِ فَلْيَنْظُرْ فِي سِيَرَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَلَطَّفُ بِنَفْسِهِ، وَيُمَازِحُ، وَيُخَالِطُ النِّسَاءَ...، فَأَمَّا مَنْ جَرَدَ عَلَيْهَا السَّوْطَ؛ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَلَّا يَقْطَعَ الطَّرِيقَ<sup>(1)</sup>.

فمهما جاءت النُّقُولُ عن الصَّحَابَةِ ﷺ، وتعدَّدتْ؛ فلا يعني هذا على الإطلاق أَنَّهُم كانوا يَسْتَكْثِرُونَ منه؛ فَإِنَّ ما نُقِلَ عنهم من العَمَلِ والجِدِّ أَكْثَرُ، وَأَشْهَرُ مما نُقِلَ عنهم من التَّنْسِلِيَةِ والانبساطِ.

**والمعنى** أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتْونَ؛ فمنهم صاحبُ الهِمَّةِ العالِيَةِ، الذي يُرَوِّحُ عن نفسه بالعبادةِ، فيجعلُ الفاصِلَ بينَ العبادةِ والعبادةِ عِبَادَةً أُخْرَى، إما في ذاتها، أو لِمَا يَنوِي فيها من العبادةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَوِّحُ بدون نية، ومنهم من يُعْرِقُ في الترويحِ، وهذه أصنافُ الناسِ في كلِّ مسألة: طرفان ووسط، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِنَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ انبَغَى اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: 32]؛ فالظالمُ لِنَفْسِهِ في هذه المسألة: هو المُعْرِقُ على نفسه، المُفْرِطُ في الترويحِ، والمُقْتَصِدُ: مَنْ يَفْعَلُ ويتركُ، والسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: مَنْ لا يَفْعَلُ إلا قليلاً، وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّما هو من باب الإجماعِ، لِيَسْتَعِينَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرويحِ واللَّهْوِ، على كثيرٍ من الجِدِّ والعَمَلِ، وهذا طريقُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فلا بُدَّ من التَّنَبُّهِ إلى مثلِ هذا، والله أعلم.

### البند الثاني: مُتَرادفاتِ التَّرويحِ.

ولا يقتصر معنى الترويحِ على السَّعةِ، والانبساطِ، والتَّوسُّعِ، والرَّاحةِ، وزوالِ الهَمِّ والغَمِّ؛ بل إنَّ له مفرداتٍ كثيرةً تدلُّ على معانٍ أُخْرَى، وأقتصرُ على ذكرِ أشهرِها إطلاقاً واستعمالاً وشيوعاً بشيءٍ من الاختصارِ، دونما توسعٍ كسابقتهم، ومن هذه المُصنَّطات:

#### 1- اللُّهُو.

قال ابنُ فارسٍ: "اللَّامُ والهَاءُ والحرفُ المعنَى أصلاً صحیحان: أحدهما يدلُّ على شُغْلِ عن شيءٍ بشيءٍ، والآخرُ على نَبْذِ شيءٍ من اليدِ".  
و"كلُّ شيءٍ أشغلكَ عن شيءٍ فَقَدْ أَلْهَكَ، وَلَهُوتُ: مِنَ اللُّهُوِ.

(1) ابن الجوزي، صيد الخاطر (ص330).

وَلَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا تَرَكْتَهُ، وَيَقُولُونَ: إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ، أَي: أَتْرَكُهُ وَلَا تَشْتَغَلُ بِهِ.

وفي الحديث في البَلِّ بعد الوُضوءِ: "أَلُهُ عَنْهُ"، أَي أَتْرَكَ الاِسْتِغَالَ بِهِ. وكان ابنُ الزبير إذا سمع صوتَ الرَّعْدِ لَهَى عن الحديث الذي يقول، أَي: تْرَكَه وَأَعْرَضَ عَنْهُ."<sup>(1)</sup>

وقَالَ الطَّرُطُوشِيُّ: "وَأَصْلُ اللَّهْوِ، التَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ بِمَا لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ"<sup>(2)</sup>.  
ومنه قَوْلُ امرئِ القَيْسِ:

وَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ \* \* \* فَأَلْهَيْتُهَا عَن ذِي تَمَائِمٍ مَحْوَلٍ<sup>(3)</sup>.

والمعنى أَنَّهُ أَشْغَلَ عِدَدًا مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَمَّا يَشْتَغَلْنَ بِهِ مِنَ الْحَمْلِ، وَالرِّضَاعَةِ، وَالتَّرْبِيَةِ<sup>(4)</sup>.  
والمُلاحِظُ أَن مُفْرَدَةَ (اللهو) فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالِهَا تَكُونُ فِي مَقَامِ الذَّمِّ، وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

1. فَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَأَكْتَفَى بِذِكْرِ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ.

وهذه المعاني لا يخلو بعضها مِنْ مَعْنَى مَنَافٍ لِلْكَمَالِ الْإِلَهِيِّ، أَوْ مَعْنَى الذَّمِّ، أَوْ مَعْنَى الْإِنْتِغَالِ وَالتَّرْكِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ ﷻ: " ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ هَؤُلَاءِ لَاتَّخِذْنَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿ [الأنبياء: 17]، وَقَدْ فُسِّرَ اللهُ بِأَنَّهُ: الْمَرَأَةُ، وَهُوَ بِلِسَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْوَلَدُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْحَوْرَ الْعَيْنَ<sup>(5)</sup>، فَاللهو هنا منافية للكمال الإلهي، إلا أنه عند البشر مطلوب مألوف، ولا يذمون من أجل تحصيله وطلبه.

ومن الثاني، قوله ﷻ: " ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ﴿٢﴾

لَاهِيَةَ قُلُوبِهِمْ<sup>٥</sup> وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ<sup>٦</sup> أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص 820).

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج 2/559).

(3) "ذِي تَمَائِمٍ مَحْوَلٍ": أَي الْوَلَدُ الَّذِي عُلِقَتْ الْعَوْدَةُ فِي جِيده، وَهِيَ النَّمِيمَةُ، وَأَمَّا الْمَحْوَلُ فَهُوَ مَنْ بَلَغَ حَوْلًا مِنْ عَمْرِهِ. انظر: [الروزني، شرح المعلقة السبع (ص 42-43)].

(4) انظر: [الروزني، شرح المعلقة السبع (ص 42-43)].

(5) العدوي، مختصر تفسير ابن كثير (ج 2/354-355).

تُبْصِرُونَ ﴿٢﴾ [الأنبياء: 2-3]، ومعنى قول الله ﷻ: ﴿لَا هَيْبَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنبياء: 3]، أي: مُنْشَغَلَةٌ عَنِ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْمَلُونَ لَهَا، وَلَا يَسْتَعِدُّونَ مِنْ أَجْلِهَا<sup>(1)</sup>، والمعنى المراد: ذَمُّهُمْ بِذَلِكَ.

ومن الثالث قوله ﷻ: ﴿فَأَن تَعَنَّ نَلَّهَىٰ﴾ [عبس: 10]، أي: منشغلٌ.

وَرُبَّمَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَقَامِ الذَّمِّ؛ لِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعْنَى الْإشْتِغَالِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَرَاهَةِ الْمُشْتَغَلِ بِهِ.

قال ابن سيده في معنى آية عَبَسَ السَّابِقَةِ: "وَلَهِيَ عَنْهُ وَبِهِ: كَرِهَهُ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نِسْيَانَكَ لَهُ، وَعَقْلَتَكَ عَنْهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكُرْهِ"<sup>(2)</sup>.

ولعلَّ هذا هو السَّبَبُ - والله أعلم - فِي كَوْنِ أَكْثَرِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامَاتِ الْمَحْمُودَةِ.

2. ومن استعمالاتها في السنة، حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي"<sup>(3)</sup> هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ<sup>(4)</sup> أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاءً عَنِ صَلَاتِي"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 351.

(2) ابن سيده، الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (ج 4/424).

(3) "(الْحَمَائِصُ)": أَكْسِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ سَوْدٍ مُرَبَّعَةٌ بِهَا أَعْلَامٌ، كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلْفِ". [ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 9/101)].

(4) الأنبجانية:

أولاً: ضبطها: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا. ثانياً: معناه: هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عِلْمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ.

[النووي، شرح صحيح مسلم (ج 2/320)].

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: الصلاة/ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، (ج 1/84)، (رقم الحديث: 373)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وذكر الحديث)

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، (ج 1/391)، (رقم الحديث: 556).

سند الحديث:

ومنه حديث النبي ﷺ في الجهاد: **لَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ** (1).

## 2- الدد.

قال ابن فارس: "الدال والداد كلمة واحدة. الدد: اللهو واللعب" (2)

ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته:

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدُوَّةٌ \* \* \* خَلَايَا سَفِينٍ بِالنَّوْصِيفِ مِنْ دَدٍ (3)

ومنه حديث النبي ﷺ: **لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الددُ مِنِّي** (4).

=

ورجاله كلهم ثقات، والزهري مدلس من الثالثة، وقد صرح بالحديث في إحدى الطرق التي خرَّجها مسلم، فتزول علة التدليس.

(الْهَيْثِيُّ): أَي شَعَلْتَنِي، يُقَالُ لَهِيَ بِالْكَسْرِ إِذَا غَفَلَ، وَلَهَا بِالْفَتْحِ إِذَا لَعِبَ. [ابن حجر، فتح الباري (ج2/35-36)].

(1) سيأتي تخريجه والكلام عليه (ص181)، وهو حديث صحيح.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص288).

(3) حُدُوجٌ جمعٌ، ومفردُها حُدُجٌ؛ وهو: مركب من مراكب النساء، والمالكية: قبيلة، الخلايا: جمع الخلية، وهي السفينة العظيمة، والسفين: جمع سفينة، والنواصف: جمع الناصفة وهي أماكن تتسع من نواحي الأودية مثال السكك وغيرها، وقبل إن الدد في البيت: اسم وادٍ، وقيل إنه بمعنى اللهو واللعب.

وتقرير المعنى: كأن مراكب العشيفة المالكية غدوة فراقها بنواحي وادي ددٍ سُفُنٌ عِظَامٌ، شَبَّهَ الْإِبِلَ وَعَلَيْهَا الْهَوَادِجَ بِالسُّفُنِ الْعِظَامِ، وقيل: بل حسبها سفناً عظاماً من فرط لهوه وولعه، وهذا إذا حملت دداً على اللهو. [الزوزني، شرح المعلقات السبع (ص91)].

(4) أخرجه البخاري: الأدب المفرد، باب الغناء واللهو، (ص273)، (رقم الحديث:785)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ.. (ثم ذكر الحديث)

وأخرجه البزار: مسند البزار، (ج12/345)، (رقم الحديث:6231)، والطبراني: المعجم الأوسط، (ج6/218)، (رقم الحديث:413)، والبيهقي: السنن الكبرى، (ج10/366)، (رقم الحديث:20965)، وفي الآداب، (رقم الحديث:630)، من ثلاث طرق، عن عمرو بن أبي عمر، عن أنس، بنحوه.

إسناد الحديث:

فيه عمرو بن أبي عمرو، وفيه خلافة، فقد وثقه أبو زرعة، وقال العجلي: "ثقة"، وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، وبنحو هذا قال أبو حاتم، وابن عدي، وقال الساجي: "صدوق؛ إلا أنه يهمل"، وقال أبو إسحق الجوزجاني: "مضطرب الحديث"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن معين: "ليس بذاك القوي"، وقال أيضاً: "في حديثه

=

=

ضعف"، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات"، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال ابن حجر: ثقة، ربما وهم".

[الجوزجاني، أحوال الرجال، (رقم الراوي:206)]، [ابن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري: (رقم الراوي:935)]، [ابن جنيد، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (رقم الراوي:128)]، [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج6/253)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج22/169-170)]، [ابن عدي، الكامل في الضعفاء (ج6/206)]، [ابن حبان، الثقات (ج5/185)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:4202)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب، (رقم الراوي:122)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:5083)]،

وعمر بن أبي عمرو أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد صرح بالسماع عن أنس في غير موضع من الصحيحين.

ومدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو، وقد اختلف عليه؛ فرواه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس عنه عن أنس رضي الله عنه، ورواه الدراوردي عنه عن المطلب عن معاوية رضي الله عنه، ورواه أيضا الدراوردي عنه عن المطلب مرسلًا. وقال الدارقطني: "والمُرْسَلُ أَشْبَهُهُ"، أي: أشبه بالصواب، ولعل مراد الدارقطني أن المرسل أقوى رجالاً من المتصل، والله أعلم. [الدارقطني، العلل (ج6/114)].

وأما يحيى بن محمد، فقد اختلفوا فيه:

فقال ابن عدي: "عامّة أحاديثه مستقيمة، إلا الأحاديث التي بينها؛ وقد ذكر الساجي أحاديث أربعة، منها هذا الحديث.

وكذلك نقل ابن حجر عنه قوله: "صدوق بهم، وفي حديثه لين".

وضعفه جماعة من النقاد، منهم يحيى بن معين.

وقال فيه العقيلي: "لا يُتابع على حديثه".

و قال أبو زرعة : "أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما".

و قال أبو حاتم : "يكتب حديثه".

وقال الفلاس عنه : "ليس بمتروك الحديث".

وقال ابن حبان: " كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق وإن اعتبر بما لم يخالف الاثبات في حديثه فلا ضير".

واكتفى الذهبي بكلام ابن معين وابن عدي في الكاشف، لكنه قال في الميزان: "ثقة مشهور"، قم نقل قول ابن حبان فيه: "لا يحتج به"، وقول أبي حاتم: "له حديث منكر في البلح والتمر".

وقال عنه في (ذكر من تكلم فيه وهو موثق): "صدوق"، وفي (ميزان الاعتدال): "صالح الحديث".

ونقل ابن حجر عن الخليلي قوله: "شيخ صالح".

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرًا".

[ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج9/184)]، [ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج9/104)]، [ابن حبان، المجروحين، (رقم الراوي:1210)]، [الذهبي، الكاشف، (رقم الراوي:6241)]، [المغني في الضعفاء،

=

=

للذهبي، (رقم الراوي:7043)، [ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، (رقم الراوي:381)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال (ج7/368)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب، (رقم الراوي: 449)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب، (رقم الراوي:7639)].

وعلى كل حال، فلا بد من متابعة، فالإمام مسلم قد أخرج له متابعة، ولم يكتف به منفردًا، كما ذكر المزني في تهذيبه، فلا يُقبل انفراده خاصة في أحاديثه المتكلم فيها، ومنها هذا الحديث: [تهذيب الكمال: (ج31/527)].  
ويظهر من مجموع ما تقدم، أنه تابعه في روايته عن عمرو بن أبي عمرو محمد بن محمد بن قيس، كما في رواية البيهقي في الآداب، ولم أعرفه.

وكذا تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، واختلف في هذه الطريق، فمرةً رويت عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن معاوية، ومرةً عن عمرو عن المطلب مرسلًا.

وهذه الطريق لا تخلو من علتين:

الأولى: أن في كلا الوجهين انقطاعًا حاصلًا بين المطلب ومعاوية، فالمطلب لم يدرك معاوية.  
قال أبو حاتم: "المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوح"، فلم يثبت له سماع من معاوية رضي الله عنه. [المراسيل، لابن أبي حاتم، (رقم الراوي:780)].

والثانية: الاختلاف في عبد العزيز الدراوردي:

فقال عنه ابن معين: "ليس به بأس"، ووثقه في موضع آخر.  
ووثقه مالك بن أنس.

وقال أبو زرعة: "سيء الحفظ".

وقال النسائي: "شيخ يخطئ".

وقال في موضع آخر: "ليس به بأس".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يخطئ".

ووثقه محمد بن سعد، وقال: "كثير الحديث يغلط".

واكتفى الذهبي بقول أبي زرعة.

وقال ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ".

[ابن معين، تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي: (رقم الراوي:389)]. [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج5/395)]، [المزي، تهذيب الكمال، (رقم الراوي:3470)]، [الذهبي، الكاشف (رقم الراوي:3407)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب، (رقم الراوي:680)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب، (رقم الراوي:4119)].

وما سبق ذكره من أقوال النقاد واختلافهم فيه بين التوثيق والتصديق والتغليب في بعض الأحاديث، يُلزم الباحث إيجاد متابع له لتصبح الرواية في دائرة القبول، وهذا على افتراض اتصال السند، فهو منقطع كما تبين، وعلى افتراض كون رواته كلهم ثقات، فقد أفاد أبو حاتم أن محمد بن إسماعيل الجعفري: "منكر الحديث". [الذهبي، ميزان الاعتدال: (رقم الراوي: 7223)].

=

### 3- الإجمام.

قال ابن فارس: "الجيمُ والميمُ في المضاعف له أصلان: الأولُ كثرةُ الشيءِ واجتماعه، والثاني عَدَمُ السَّلاح...، ويقال: الفرس في جَمَامِهِ؛ والجَمَامُ الرَّاحَةُ، لأنَّه يكون مجتمعاً غيرَ مضطرب الأعضاء...، وجَمَّ الفرس وأجمَّ: إذا تُرك أن يُرَكَّبَ، وهو من الباب؛ لأنَّه تَنُوبُ إليه قُوَّتُهُ وتَجتمع<sup>(1)</sup>."

ومنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه: "إني لأَسْتَجِمُّ قلبي بشيءٍ من اللّهُ؛ ليَكُونَ أقوى لي على الحقِّ"<sup>(2)</sup>.

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه نفيسٌ في بابنا، فقد جمع بين اصطلاحين مترادفين، وهما: اللّهُ والإجمام، وقد سبق تقرير كلا المعنيين، وعليه فيكون تحرير معنى قول أبي الدرداء رضي الله عنه - على تقدير صحته - أنه يُريحُ نفسه بالانشغال عن العمل وتزكّيه، ليكون أقوى له على متابعة العبادة، واستتفافِ الطَّلَبِ والقصدِ، وبهذا لا يكون تزكُّهُ للفاضلِ فارغاً عن الثَّوابِ، إذ يَفْضِدُ في طَلَبِهِ التَّقْوِيَّ على الحقِّ، وهذا هو منهج النبي صلى الله عليه وآله والصحابة رضي الله عنهم، وهو الاقتصادُ في الترويحِ، للانتقال منه إلى الجدِّ، فهو محطةٌ راحةٍ لاستتفافِ العبادة، وليسَ عادةً يعتادونها، بل إنَّ الأصلَ الذي تقوم عليه حياتُهُم هو الجدِّ، بينما ينتقلون منه إلى الترويحِ؛ لِيَتَرَوِّدُوا من القُوَّةِ والنشاطِ، وهذا أصلٌ عظيم في بابنا، قد غفل عنه الكثير، فكان ترويحُهُم على حساب العبادة والطاعة والحقِّ، فَكَثُرَ الباطلُ، وأُنْحَدَرَتِ أُمَّتُنَا إلى حضيضِ الضَّعْفِ والدَّلَّةِ، بعد أن كانت في ذروة القوة والعزة، فقد تكاثرت عمرائُهُم في الحياة الدنيا، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فلا بد من يسير الترويح واللّهُ، لتحصيل كثير من الجدِّ

=

فهذا الإسناد قد اجتمعت فيه عللٌ ثلاثَةٌ، واحدةٌ من قبَلِ المطلبِ، وثانيةٌ من قبَلِ الدَّرَاوَرِدِيِّ، وثالثةٌ من قبَلِ محمد بن إسماعيل الجعفري.

ثم إن المتابعين للدراوردي، قد تكلَّم فيهم، وعليه فلا يصح الحديث بالإسناد الأول، ولا يصح بالمتابعات، لكون المتابع في كل سنَدٍ لم يسلم من كلام، ولافتقاره لمتابع قوي.

**الحكم على الحديث**

والحديث ضعيفٌ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص153).

(2) ابن عبد البر، بهجة المجالس (ص20).

كذا وجدته، ولم أقف عليه مخرجا في كتب الأصول، والله أعلم.

والعمل، ويتأيد هذا ببعض ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا"<sup>(1)</sup>.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "أجموا هذه القلوب وأطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان"<sup>(2)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أريحوا القلوب، فإن القلب إذا أكره عمي"<sup>(3)</sup>.

وقال رضي الله عنه أيضاً: "إنَّ للقلوب شهوةً وإقبالا، وفترةً وإدباراً، فخذوها عند شهواتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها"<sup>(4)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، العلم/ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا، (ج1/25)، (رقم الحديث:68)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.. (وذكره بمثله)

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: صفة القيامة والجنة والنار/الاقتصاد في الموعظة، (ج4/2127)، (رقم الحديث:2821) من طريق شقيق، به، بزيادة عليه.

#### إسناد الحديث

رجاله ثقات، وفيه سفيان الثوري، وهو مدلس من الثانية لا يضر تدليسه، وكذا الأعمش فهو من ذات المرتبة، فلا يضر تدليسه.

(2) أخرجه ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: باب كيفية الرتبة في أخذ العلم، (ص190)، (رقم الحديث:659)،

(3) ابن عبد البر، بهجة المجالس (ص20).

لم أرف عليه مخرجا في كتب الأصول، والله أعلم.

(4) أخرجه أبو نعيم: في حلية الأولياء، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.. ثم ذكر الحديث.

وأخرجه الخطيب البغدادي: الجامع (رقم الحديث:741)، من طريق بشر بن موسى، به، بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث:26511)، والدارمي في سننه (رقم الحديث:462)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم الحديث:717)، والخطيب البغدادي في الجامع (رقم الحديث:742)، من ثلاث طرق، عن أشعث، عن كردوس، عن عبد الله، مختصراً.

#### إسناد الحديث:

والحديث رواته ثقات، ما خلا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، فإنه ثقة رُمي بالإرجاء، وقال أحمد بن حنبل: "، وقال ابن نمير وأبو حاتم: "صدوق"، وقال الذهبي: "ثقة يهيم"، وقد يكون منشأ توهم الذهبي إياه؛ لخطئه في حديث واحد كما قاله الدارقطني، وقد كان يرى شيئاً من رأي المرجئة، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم".

=



وهذه التُّقُولُ المأثورةُ عن أئمةِ الهدى، إنما تُصَدَّرُ عن أطباءِ القلوب، فمن ارتدَّ قَصَصًا على أثرهم، أيقن صدقَ خبرهم.

والعجيبُ أنَّ أهلَ الإسلامِ قد رضوا بأن يكونوا مع الفلاسف، فغدوا يتَّبَعون من أقوالهم الموافق والمخالف، ويَذَرُونَ الوديعةَ، المبنوثةَ في الأخبارِ البديعةِ، والآثارِ الرقيقةِ، التي جاءت عن طريقِ الشريعةِ، فقد أبدلنا الله الشريعةَ بما سواها.

وقد وقع في كلامِ الفلاسفةِ مثلُ هذا المعنى، فقال أرسطو: "ينبغي للرجل أن يعطي نفسه لذتها في النَّهَارِ ليكون ذلك عونًا لها على سائرِ يومه"<sup>(1)</sup>.

وبهذا نعلم أنَّ في شرعنا بدلًا عن العلومِ الحديثةِ والقديمةِ، ويبقى أن يضربَ البصيرُ الصادق في كلِّ سهمٍ بغنيمته، فيأخذ بما كان لشرعنا موافقًا، ويذرُ ما كان عنه مُفَارِقًا.

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للترويح.

تباينت أقوالُ المُعرِّفين لمصطلحِ الترويح، واختلافهم يتفق في جملةِ التعريف، ويكاد الاختلاف في التعريف أن يكون يسيرًا.

فنرى مثلاً الأستاذَ محمدَ السيد الوكيل، يقول: "المراد بالترويح: إدخال السرور على النفس"<sup>(2)</sup>.

بينما يراه الأستاذُ علي جمعة الخولي، أنه: "إدخال السرور على النفس، وتجديد نشاطها بوسائلِ اللهو والترويح المباحة"<sup>(3)</sup>.

وأما محمد محمد فضالي، فيعرفه بقوله: "هو نشاط ذو فائدة يمارس اختيارًا في أثناء الفراغ، بدافع ذاتي من الرضا الشخصي الذي ينتج عنه"<sup>(1)</sup>.

=

قال الباحث: وهو صدوق إن شاء الله، وعليه فالرواية محلُّها القبول، والله أعلم.  
[ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج3/368)]، [ابن حبان، الثقات (ج8/229)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج8/359)]. [الذهبي، الكاشف، (رقم الراوي:1423)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب، (رقم الراوي:1766)].

### الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

(1) ابن عبد البر، بهجة المجالس (ص20).

(2) محمد السيد الوكيل، الترويح في المجتمع المسلم (ص2).

نقلًا عن كتاب: الترويح التربوي؛ رؤية إسلامية، خالد بن فهد العودة (ص24).

(3) الخولي، فلسفة الترويح في الإسلام (ص92).

نقلًا عن كتاب: الترويح التربوي؛ رؤية إسلامية، خالد بن فهد العودة (ص24).

ثم نرى الأستاذ خالد العودة، يضع تعريفاً اصطلاحياً مناسباً للترويح في التربية الإسلامية بقوله: "الترويح: هو نشاط هادف، وممتع، يُمارَس اختياريًا بدافعية ذاتية، وبوسائل وأشكالٍ عديدةٍ مباحةٍ شرعًا، ويتم غالبًا في أوقات الفراغ".<sup>(2)</sup>

وقد أوردَ كلُّ من الدكتور كمال درويش، والدكتور محمد الحماحي، مجموعةً من تعريفات الترويح، نقلًا عن المهتمين بهذا المجال<sup>(3)</sup>، حيث يعبر عنه بعض هؤلاء الباحثين والمهتمين بأنه: نشاط، وخبرة، وحالة انفعالية، تطرأ على الفرد؛ نتيجة لممارسته لأنشطة الفراغ، من خلال دافع شخصي.

ويرى بعضهم أنه: نوعٌ من أنواع النشاط الذي يُمارَس في وقت الفراغ، والذي يختاره الفرد لممارسته بدافعية ذاتية، والتي يكون من نتائجها اكتساب الفرد لقيمٍ بدنيةٍ وخُلقيةٍ ومعرفيةٍ واجتماعيةٍ.<sup>(4)</sup>

ويصِفُهُ بعضهم بأنه: يرتبطُ بأوجه النشاط التي يمارسها الفرد في أوقات فراغه، والتي يكون من نتائجها الاسترخاء، والرضا النفسي.<sup>(5)</sup>

وبالنظر فيما تقدّم من التّوصيفات والتّعريفات نرى أن التّصوّر العامّ عند الباحثين في مسألة التّرويح سواء كانوا عربًا أم عجمًا، أم مختصين بالبحث في المسألة من منظور شرعي، أم غير ذلك، فإنه يُلاحظ أنهم قد تواطؤوا على جملة من الأمور المتعلقة بالترويح، وهي:

- 1- أنه يُمارس في أوقات الفراغ، وبوسائل معينة.
- 2- وأنه يجدد نشاط النفس، ويدخل السرور عليها، وينشأ عنه الرضا النفسي.
- 3- وأنه نشاطٌ هادفٌ له فائدة، فلا يُمارَس عبثًا، ويكسبُ صاحبه قيمًا بدنيةً، وأخلاقيةً، ومعرفيةً، واجتماعيةً، ويُساعد على تطوير شخصية الفرد.
- 4- وأنه يكون اختياريًا، وبدافع ذاتي.

وأما غيرهم من الباحثين، فقد حاموا حول الحمى في تعريفهم للترويح، ولم يخرج جُلُّ ما أوردوه عمّا سبق<sup>(1)</sup>.

=

- (1) محمد محمد فضالي، مفهوم الترويح في المجتمع الإسلامي، حلقة بحث.
- (2) العودة، الترويح التربوي: رؤية إسلامية (ص 25).
- (3) درويش والحماحي، الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر (ص 73-74).
- (4) المرجع السابق (ص 73-74).
- (5) المرجع السابق (ص 73-74).

## اختيار الباحث:

ويرى الباحث، أن الترويح: "هو نشاط عملي اختياري هادف إلى غرضٍ ما، يقوم به الإنسان في وقت فراغه".

---

(1) يُنظر لمزيد من الفائدة: [السدحان، الترويح وعوامل الانحراف (ص55-56)]، [اوزرماس والحياري، أساسيات في الترويح وأوقات الفراغ (ص20-21)]، [غولي، إبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص17-20)].

## المطلب الثاني: مشروعية الترويح عن النفس.

إنَّ مشروعية الترويح عن النفس مترددةٌ بين المشروعية القولية، والفعلية؛ فأما القول، فيتردد بين الأمر به على سبيل الندب أو الإباحة، وبين السكوت والإقرار، وأما الفعل فهو مناط البحث في الرسالة، وسيتبين ذلك بجلاء من خلال الدراسة في المطالب القادمة.

✽ فمن هذه الأدلة القولية:

حديثُ حنظلة الأسيدي<sup>(1)</sup> - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَسَيِّئًا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ<sup>(2)</sup>، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(3)</sup>.

(1) قال النووي: "ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَصَحَّهِمَا وَأَشْهَرُهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ السَّيْنِ وَكَسْرُ الْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، وَالثَّانِي: كَذَاكَ، إِلَّا أَنَّهُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي إِلَّا هَذَا الثَّانِي، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي أُسَيْدٍ بَطْنٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ". [النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/114)].

(2) "عَافَسْنَا": هُوَ بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتَعَلْنَا بِهِ، أَيْ: عَاجَلْنَا مَعَاشِنَا وَحُطُوطَنَا.

وَالضَّيِّعَاتُ: جَمْعُ ضَيْعَةٍ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: مَعَاشُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، وَرَوَى الْحَطَّابِيُّ هَذَا الْحَرْفَ (عَافَسْنَا) بِالنُّونِ، قَالَ: "وَمَعْنَاهُ: لَاعَبْنَا"، وَرَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ: "وَمَعْنَاهُ: عَافَسْنَا"، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ أَعَمُّ. [النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/114)].

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: الذكر/فضل دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالدُّنْيَا (ج4/2106)، (رقم الحديث: 2750)، قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقَطْنُ بْنُ سَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبَاسِ الْجَزِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ.. (ثو ذكر الحديث بتمامه).

قال النووي في شرحه على الحديث، في معنى قوله " نَافِقَ حَنْظَلَةَ ":  
 " مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، حَيْثُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْفِكْرِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ اشْتَغَلَ بِالزَّوْجَةِ

=

وأخرجه الترمذي: السنن، (ص566)، (رقم الحديث:2514)، وابن ماجه: السنن، (ص702)، (رقم  
 الحديث:4239)، من طرق عن سعيد الجريري، به، بنحوه.

وأخرجه الترمذي: السنن، (ص553)، (رقم الحديث:2452)، وأبو داود الطيالسي: المسند، (رقم  
 الحديث:1442)، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن حنظلة، به، مختصراً.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

والحديث رجاله ثقات، ما خلا راويين:

1. جعفر بن سليمان الضُّبُعِيُّ: فإن فيه خلافاً يسيراً من قبل ضبطه، فقد وثقه جماعة من النُّقَاد، كابن معين،  
 وابن سعد، وعلي بن المدني، وقال فيه أبو أحمد ابن عدي: "هو حسن الحديث"، وقال: "وهو عندي ممن  
 يجب أن يقبل حديثه"، وعرضَ ابنُ حبانٍ إلى أنه صدوق متقن، ومثل هذا التوثيق من ابن حبان يُعْض  
 عليه بالنواجذ، فقد قال عند ترجمته: "وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا  
 كانت فيه بدعة، و لم يكن يدعو إليه، الاحتجاج بخبره جائز"، فهو أسمى مراتب التوثيق عند ابن حبان.  
 وقد ذكره الذهبي - أي: جعفر بن سليمان الضُّبُعِيُّ - في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق)، وقال عنه في  
 المغني: "صدوق صالح ثقة مشهور"، وقال في الكاشف: "ثقة فيه شيء مع كثرة علومه".

وقال ابن حجر: "صدوق زاهد لكنه كان يتشيع"

قال الباحث: والذي أشابعه أنه ثقة إن شاء الله.

[ابن حبان، الثقات (رقم الراوي:7074)، [الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (رقم الراوي:68)، [الذهبي،  
 المغني في الضعفاء (رقم الراوي:1144)، [المزي، تهذيب الكمال (ج5/46-49)، [الذهبي، الكاشف:  
 (رقم الراوي:792)، [ابن حجر، تقريب التهذيب (رقم الراوي:942)، [ابن حجر، تهذيب التهذيب  
 (ج2/82)].

2. سعيد بن أبي إياس الجُريري: وهو ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، ولم تتبين رواية جعفر بن سليمان عنه،  
 أهي قبل الاختلاط أم بعده، لكن روى عنه سفيان الثوري كما في سنن ابن ماجه (رقم الحديث:4239)،  
 وكذلك عبد الوارث بن سعيد كما في صحيح مسلم وقد سبق تخريجه، وهما من الثقات ممن روى عن قبل  
 الاختلاط كما نص على ذلك العراقي في التقييد والإيضاح. [العراقي، التقييد والإيضاح (ص447)،  
 ثم إنَّ سعيداً قد تابعه على حديثه هذا سلمة بنُ كهيل، وهو ثقة كما نص عليه الحافظ في تقريب التهذيب،  
 فيزداد الحديث قوةً إلى قوته. [ابن حجر، تقريب التهذيب (رقم الراوي:2273)].

وَالْأَوْلَادَ وَمَعَاشَ الدُّنْيَا ، وَأَصَلَ النَّفَاقِ إِظْهَارَ مَا يَكْتُمُ خِلَافَهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقًا ، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاقٍ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ <sup>(1)</sup> .

فالشاهد في حديث حنظلة رضي الله عنه ، هو قول النبي ﷺ: "ساعة وساعة"، فهذا الحديث، وبعد التأمل فيه، يظهر أن قول النبي ﷺ يُصنّف ضمن الأمر النذبي، فكأنه قال لحنظلة رضي الله عنه: "أعط أهلك نصيبهم، ولا تنس حظك من الدنيا"<sup>(2)</sup>.

### حديث سلمان رضي الله عنه:

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً<sup>(3)</sup>، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَفُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَفُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"<sup>(4)</sup>.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/114).

(2) انظر: المرجع السابق (ج9/114).

(3) "مُتَبَدِّلَةٌ": بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى. ابن حجر، فتح الباري (ج4/728).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: الصَّوْمُ / مَنْ أَفْتَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوُخِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، (ج3/38)، (رقم الحديث: 1968)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.. (ثم ذكر الحديث)

وأخرجه الترمذي: السنن، (ص543)، (رقم الحديث: 2413)، من ذات الطريق، وكذا ابن حبان في صحيحه (رقم الحديث: 320).

### سند الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، ما خلا جعفر بن عون القرشي، فقد وثقه يحيى ابن معين، وهو حسن الحديث عند أبي حاتم وأحمد بن حنبل كما يدل على ذلك عبارتهما، حيث قال الإمام أحمد: "رجل صالح ليس به بأس" وقال أبو حاتم: "صدوق"

[ابن معين، تاريخ يحيى بن معين، برواية عثمان الدارمي (رقم الراوي: 213)، [أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (ج3/103)، [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج2/485)].

فوجد أن سلمان رضي الله عنه كان يريد صرف أبي الدرداء عن رؤية فيما يصنعه من إجهاد نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكته إليه امرأته<sup>(1)</sup>.

وقد أفاد ابن حجر أن في الحديث جواز النهي عن المستحبات إذا خشي منه الإفضاء إلى السامة، والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة؛ الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور<sup>(2)</sup>.

فقد وقع الاتفاق ههنا بين اثنين من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع كذلك الإقرار منه صلى الله عليه وسلم، أن المرء لا بد له من موازنة بين ما يطلبه مقتضى إيمان العبد، وبين ما يطلبه جسده، وأن لا بد من مراعاة واجبات الآخرين وحقوقهم، وألا يُضَيِّع المرء حقاً لأحد عليه؛ وإن كان في عبادة، وهذا من تمام الرعاية لحقوق الله تعالى، وحقوق النفس، وحقوق العباد، فإن الموازنة في شريعتنا متحققة بين تلكم الثلاث، فله الحمد على هذه المنة.

ومنه كذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ<sup>3</sup> عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أجدُ قُوَّةَ قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: "بِصَفِّ الدَّهْرِ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(4)</sup>.

=  
ورواية البخاري عنه تكسبه توثيقاً، فهو ثقة صحيح الحديث إن شاء الله، ولهذا قال ابن حجر في (هدى الساري مقدمة فتح الباري) (ص544): "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضى لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته؛ ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح؛ فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول.."

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج4/728).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) (لِرُؤُوكَ): -بِفَتْحِ الرَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ- أَي لِيُضَيِّفَكَ.

[ابن حجر، فتح الباري (ج4/218)].

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الصوم/حق الجسم في الصوم، (ج3/39)، (رقم الحديث: 1975)، قال:

=

فالحديث بمجموع رواياته يُفصِّحُ عن حال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فمن رواية تذكر أنه دائم الصيام، وأخرى أنه دائم القيام، وأخرى أنه دائم قراءة القرآن.

وهو في كل حال لا يفتُر عن العبادة، وقد أفضى ذلك كما تُشيرُ إليه ظواهر الروايات إلى ترك اهتمامه بنفسه، وأهله، وترك الحقوق الأخرى لأجل العبادة، وقد ألقى من نفسه همّةً عليّةً لأنواعٍ مختلفةٍ من العبادات، فيطلب الغاية في الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، ولا شك أن هذا أمرٌ يُحبُّه الله، لكن الله تعالى جعل كل شيء بقدر، فلا تجاوز في الحدود.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما بلَّغَهُ هذا الأمرُ دلَّهُ على التوازن في الأمر، والاقتصاد في الطاعة والعبادة، وأرشده إلى ما فيه مصلحةٌ له، ولما أراد الزيادة عما دله عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، دالًّا إياه على الحد الأعلى من العبادة، والتي لا ينبغي له أن يجاوزها، فهي أفضل ما يكون، ومهما زاد على هذا السقف المحدد فلن يصيب أمرًا يرضاه الله، فمهما بلغت بالعبد القوة، فلا بد من مراعاتها مراعاةً حسنة. قال المهلب: "وَحَقُّ الْجِسْمِ أَنْ يَتَرَكَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَسْتَدِيمُ بِهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ قَطَعَهَا عَنِ الْعِبَادَةِ وَفَتَرَتْ"<sup>(1)</sup>، فإن كان من أهل العبادة، فلا بد من الاقتصاد، والترؤُّح بشيء يذهب عن النفس تعبها ونصبها، وكذلك إن كان من أهل العلم.

قال ابن عثيمين في شرحه على رياض الصالحين:

"وهذا كما يكون في العبادة، وفي حقوق النفس، والأهل، والضيِّف، يكون كذلك أيضًا في العلوم، فإذا طلب الإنسان العلم، ورأى في نفسه مللاً في مراجعة كتاب ما، فليُنْتَقِلْ إلى كتاب آخر، وإذا رأى من نفسه مللاً من دراسة فنٍّ مُعَيَّنٍ، فإنه ينتقل إلى دراسة فنٍّ آخر، وهكذا يريح نفسه، ويحصلُ علمًا كثيرًا، أمَّا إذا أكرهَ نفسه على الشيء حصلَ له من الملل والتعب ما يجعلُه

=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ..(وذكر الحديث)

وأخرجه كذلك (رقم الحديث: 1979)، من طريق أبي العباس المكي، عن عبد الله، بنحوه. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، الصيام/النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّرَ به أو قوتَ به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (ج2/812)، (رقم الحديث: 1159)، من غير طريق، وبألفاظ متقاربة.

سند الحديث

ورجال الحديث كلهم ثقات.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج7/140).



يَسْأَمُ وَيُنْصِرْفُ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُكْرَهُ نَفْسَهُ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالْبَحْثِ، مَعَ التَّعَبِ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا دَائِمًا لَهُ، وَيَكُونُ دَيْدَنًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا فَقَدَ هَذَا الشَّيْءَ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مِنْ يَشَاءَ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" (1).

ومنه قول النبي ﷺ: " لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ" (2).

(1) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج1/434).

(2) أخرجه الإمام أحمد: المسند، (ج349/41)، (رقم الحديث: 24855)، قال:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ، إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ.. (بلفظه)

وأخرجه كذلك الإمام أحمد: المسند، (ج115/43)، (رقم الحديث: 25962)، من طريق أبي الزناد، عن عروة، به، بمثله.

وأخرجه أبو بكر الحميدي في مسنده (رقم الحديث: 256) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وأصل الحديث متفق عليه عند البخاري: صحيح البخاري، الجمعة /الجزاب والدرق يوم العيد، (ج2/16)، (ح: 950)، ومسلم: صلاة العيدين/الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (ج2/607-610)، (ح: 1482)، دون زيادة: " لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ".

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (مسألة 2400):

"وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُبَشَةِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "خُدُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ؛ حَتَّى يَعْظَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنْ فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ"

فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ الطَّيِّبِ، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَايَدَعَرُوا.

قال أبي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالشَّعْبِيِّ أَشْبَهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".

فيظهر - والله أعلم - أن الحديث من الطريق الأول: طريق عبد الرحمن عن القاسم، لا يصح، وهو أشبه بالصواب من طريق عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عائشة، وعبد الرحمن بن إسحاق، قد اتفقت كلمتهم على تضعيفه.

#### سند الحديث:

ورواته ثقات، واختلف في راويين، هما:

1. سليمان بن داود.

وهو أبو داود الطيالسي، الإمام الفقيه، وقد نُكِّمَ فيه، إلا أنه ثق، فقد وثقه ابن معين، والفلاس، وقال عنه: "ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي"، وقال علي بن المديني: "ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود الطيالسي"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "أبو داود الطيالسي أصدق الناس".

وسأل أبو داود الإمام أحمد عنه فقال: "ثقة صدوق"، فقلت: انه يخطئ، فقال: "يَحْتَمَلُ لَهُ".

ووثقه العجلي، والنسائي، وقال عنه: "من أصدق الناس لهجة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

=

=

وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث وربما غلط".

وقال الخطيب البغدادي: "كان حافظا كثيرا ثقة ثبتا".

ونكره الذهبي في "كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق"، ووثقه في الكاشف، واستدرك على التوثيق بنقل كلام إبراهيم بن سعيد الجوهري: "أخطأ في ألف حديث".

وقال ابن حجر: "ثقة حافظ غلط في أحاديث".

**تنبيه:** إنَّ ما قيل عنه من وقوع الخطأ منه في ألف حديث، مبالغة، وقد روى هذا القول ابنُ رجب في (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي) (ج2/596) بصيغة التمريض، فقال:

"ويقال: إنه أخطأ في ألف حديث"

وقد استبعد الدكتور نور الدين عتر ادعاء الغلط فيه بألف حديث، فقال:

"والظاهر أن ادعاء الغلط عليه بألف حديث، فيه مبالغة، كما يشير له كلام الشارح رحمه الله.."

وقد جعله الحافظ ابن رجب من الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، إلا أن أحدًا ممن صنّف في المختلطين لم يذكر أبا داود الطيالسي، ولم أقف على من عدّه كذلك ممن ترجم له أو تكلم فيه، ولعلّ تخليطه كان يسيرًا جدًا، أو أنّ تحديته من حفظه وقع فيه بعض الوهم والخطأ، كما ذكر ابن رجب في صدر ترجمته.

[من كلام ابن معين في الرجال، برواية ابن طهمان: (رقم الراوي:394)]،

[العجلي، الثقات (رقم الراوي:665)]، [ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:13423)]، [ابن عدي، الكامل في

الضعفاء (رقم الراوي:749)]، [المزي، تهذيب الكمال (رقم الراوي:2507)]، [ابن رجب، شرح علل الترمذي

(ج2/596)]، [الذهبي، الكاشف (رقم الراوي:2082)]، [الذهبي، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (رقم

الراوي:144)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب (رقم الراوي:2550)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج4/160)].

📖 **تنبيه:**

أشار الحافظ المزي في تهذيب الكمال، إلى أن الإمام البخاري استشهد له في الجامع الصحيح، وأن الإمام مسلمًا قد أخرج له في صحيحه.

واكتفاء البخاري له يُشعر أن مرويات أبي داود ليست من شرطه، فالشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح؛ معلقًا كان أو موصولًا. [ابن الصلاح، علوم الحديث (ص69)].

ولكن ابن حجر، ذهب إلى أن الإمام البخاري قد أخرج له حديثًا في صحيحه، وقد جزم بذلك في الفتح، تحت شرح حديث النبي ﷺ: "جاوزت بجزاء"، وهو الذي أخرجه في كتاب التفسير - باب {قُمْ فَأَنْذِرْ}، (رقم

الحديث:4923)، قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعُغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَاوَزْتُ بَجْرَاءِ".

قال الحافظ: "وعُغَيْرُهُ: هُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ"، ثم ذكر رواية أبي نعيم في المستخرج، فقال: "أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي

الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ

بْنُ شَدَّادٍ بِهِ".

=

=

فبهذا يكون قد أخرج له كلُّ من الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، وذلك يكسب الإمام الطيالسي توثيقاً بتخريج كل من الإمامين له.

2. عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني أصلاً، القرشي ولأية، وقد اختلف فيه كثيراً، فمنهم من ضعّف وجرّح، ومنهم من وثّق وعدّل، وهاك قِبَساً من كلامهم " قال الساجي : "أحاديثه صحاح".

قال يحيى بن معين : "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء".  
وعنه أيضاً : "ضعيف".

وعنه أيضاً: "لا يحتج بحديثه".

بينما عدّله في موضع آخر تعديلاً مُقَيِّداً بروايته عن هشام، فقال: "أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد".

وقال يعقوب بن شيبة: "سمعت على ابن المديني يقول: "حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب".

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "مضطرب الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة ، صدوق، في حديثه ضعف"، ووثقه العجلي والترمذي، وصحّح - أي: الترمذي - عدداً من أحاديثه، وقال فيه: "ثقة حافظ"، وقال النسائي: "لا يحتج بحديثه"، وقد اكتفى الذهبي برأي ابن معين: "هو أثبت الناس في هشام بن عروة"

وقال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها".

**تنبيه:** يظهر - والله أعلم- أنّ المراد بكلام علي بن المديني، في تضعيف ما حدّث به بالعراق، هو ما حدّث به عن شيوخ من العراق أخذ عنهم دون أن يضبط عنهم.

ويؤيد هذا الفهم، ما قاله عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: "ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و ما حدث ببغداد ، أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: "ولقنه البغداديون عن فقهاءهم"، عدّم ، فلان و فلان و فلان".

فقول ابن مهدي: "أفسده البغداديون"، فيه إشارة إلى أن الخطأ في حديثه وقع من قِبَل تحديثه عن مشيختهم هناك.

فقد يُحمل على هذا الوجه، وقد يُحمل على أنه لما رحل إلى بغداد، وحدّث هناك ما تلقاه بالمدينة من غير كتاب، فوقع الخطأ في حديثه، فأخذ عنه البغداديون فأفسدوا جملةً منها.

ويؤيد الاحتمالين السابقين؛ ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في نيل شرحه على علل الترمذي، تحت القسم الثاني من فوائده التي ذيلَ الشرح بها، وسماه: "القسم الثاني، في ذكر قوم من الثقات لا يُذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح، وقد ضعّف حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن

=

فهذا الحديث يأتي على بنيان المبطلين من القواعد، أولئك الذين يدعون التشدد في ديننا، وأنه لا سماحة فيه فمن نظر في مناسبة الحديث، علم ذلك بيقين، قال الصنعاني: "فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: "لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً وَأَنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"، وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي

=

بعض الشيوخ"، وَقَدْ جَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، فَضَعَّفَهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ تَضْعِيفُهُ مَطْلَقًا.

فابن أبي الزناد قد ضَعَّفَ حديثه الذي حَدَّثَ به في العراق، دون ما حَدَّثَ به في المدينة. قال علي بن المديني: "حديثه بالمدينة مقارب، و ما حدث به بالعراق فهو مضطرب". ومعنى مقارب: أي صحيح، كما جاء ذلك في نقل ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (ج2/606) عن يعقوب بن شيبه عن ابن المديني، إذ قال - أي: يعقوب -: "سمعت علي بن المديني يضعف ما حَدَّثَ به ابن أبي الزناد بالعراق، ويُصحح ما حَدَّثَ به بالمدينة".

وبهذا النقل، يتبين لنا مراد الإمام أحمد لما قال عن عبد الرحمن: "مضطرب الحديث"، أي أن الحكم باضطراب حديثه يختص بما كان في بغداد فقط، دون حديثه في المدينة. وإذا ترجح هذان الاحتمالان، فقد أفضى الأمر إلى الحكم بصحة حديثه، فإنه يحدث عن ثقة؛ وهو أبوه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، و قد حَدَّثَ عنه ثقة؛ وهو أبو داود الطيالسي.

وقد وَفَّقَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ (المجروحين)، بين ما قيل عنه في سوء حفظه، وبين الاحتجاج به، فقال: "رَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كَأَنَّ مِمَّنْ يُقَرَّدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ فَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ النَّقَاتَ فَهُوَ صَادِقٌ فِي الرُّوَايَاتِ يَحْتَجُّ بِهِ". وإن ضَعَّفَ هذان الاحتمالان - وهو بعيد-، ولم يكن ثَمَّةَ مرجح؛ فإن عبد الرحمن قد توبع في حديثه متابعاً قاصرة، وهي مثبتة في مسند الحميدي من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه، فهو قوي من هذا الوجه، وإن ضَعَّفَ في ذاته، تقوى بهذه المتابعة.

فَنَلْحَظْ أَنَّ سَفِيَانَ تَابَعَهُ مُتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي شَيْخِ شَيْخِهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . وعلى كل حال، فالحديث لا ينزل عن رتبة القبول.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى (رقم الراوي:1422)]، [ابن أبي شيبة، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (رقم الراوي:165)]، [ابن حبان، المجروحين: (رقم الراوي:595)]، [ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: (رقم الراوي:1106)]، [المزي، تهذيب الكمال (رقم الراوي:3861)]، [الذهبي، الكاشف (رقم الراوي:3193)]، [ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج2/605-606)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب (رقم الراوي:3861)].

الحكم على الحديث

وعلى ما تقدم يكون الحديث صحيحاً إن شاء الله.

قَاعِدَةٌ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنَ الشَّهْلِ وَالنَّيْسِيرِ وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ: إِنَّهُ يُعْتَفَرُ لِلْحَبَشِ مَا لَا يُعْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ فَيُقَرُّ حَيْثُ وَرَدَ وَيُدْفَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّعِبَ بِالْحَرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي تَجْمَعُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِقَامَةِ الدِّينِ فَأُجِيزَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(1)</sup>.

فَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنْ أَحَادِيثَ، فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُوَازِنُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَيُوَازِنُ بَيْنَ الْحَقُوقِ، وَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَحَقُّ اللَّهِ، وَثَنَانٍ لِلْعَبْدِ، وَآخِرٌ لِلنَّفْسِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ مَوْطِنٍ يَنْبَغِي فِيهِ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَاللَّهُ ﷻ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَبَثَّ بَيْنَهُمُ الْحَقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ؛ هَضَمَ الْبَقِيَّةَ، فَالْمُسْلِمُ الْحَكِيمُ هُوَ مِنْ رُزْقِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ تِلْكَ الْحَقُوقِ الثَّلَاثِ دُونَما زِيَادَةٍ عَلَى الْكَمَالِ، أَوْ نَقْصٍ.

---

(1) الصنعاني، سبل السلام (ج2/150-151).

## المبحثُ الثاني

### صور الترويح المباح

إنّ ذكر الأحاديث التي تُعني بالجانب التطبيقيّ هُوَ عينُ الدراسة في هذا البحث، فبعد ما سبق بيانه من تأصيل للمعنى اللغوي والاصطلاحي لكل ما يتعلق بموضوعنا، وبعد الطواف السريع على التأصيل اللغوي، والشرعي للترويح من جهة النصوص الحديثية، وبعد قليلٍ كلامٍ على مشروعيتها، فإنّ التالي بعد ذلك مباشرةً، هو ما يتعلق بالجانب العملي للترويح. فمن نظر في نصوص الحديث ألقى تتوّعَ أغراضِ الترويح ومقاصده، وبعدَ نظَرٍ وتمحيصٍ في تلك النصوص؛ استنقَرَ التقسيم على أغراضٍ ستةٍ، ومن ثمّ فإنّ التقسيم السداسي، يرجع إلى أصولٍ ثلاثةٍ، كلُّ اثنينٍ منها مرتبطٌ بصنوه ارتباطاً وثيقاً، أو أنه لا يخلو من قوة في ترابطه بما هو صنوّ له، فتشابهه بأحد الأغراض أكثر من تشابهه بغيره، فقد يكون مرتبطاً بغيره من وجه ما، لكنّ ارتباطه بأخرٍ أكد.

## المطلب الأول: الترويح التربوي والتعليمي.

فأول هذه الأغراض التريية والتعليم، فلا يغيب عن الأفهام قط مدى ارتباط التريية بالتعليم، وإنما يكون التعليم من أجل التريية، فالغرض الأسمى من التعليم التريية، فلا تخلو كل وسيلة من الوسائل في حياة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من تربية وتعليم، وما يتعلق بهذا الجانب يكاد يكون تربويًا تعليميًا، فلا ينفك أحدهما عن الآخر فيما تراه مبنوثًا في هذا المطلب من الأخبار التي تزخر بمعاني التريية والتعليم وزرع القيم الإيمانية والنفسية والتربوية.

وكما سلف؛ فإن كل وسيلة من وسائل الترويح لا تنفك عن هذا الغرض، وإنما بعث النبي ﷺ معلمًا مربيًا.

لكن ضابطة هنا: هو ما تعلق بالجانب القولي المحض، والذي يكون مخاطبًا فيه بالدرجة الأولى العقل والقلب، فيلاحظ - مثلاً - أن طرح الأسئلة والتلغيز متعلقان بالعقل ابتداءً، كذلك طرح الأشعار وإنشادها، فإنها كلمات تخاطب العقول والقلوب، وتلتذ حواس المرء بسماعها، وترق القلوب بها كثيرًا، فهو جانب علمي في الوعظ.

وأما غيرها من الوسائل فلا يخلو منها هذان الغرضان، إلا أن فيها وجودًا للجانب النفسي في بعضها، وللجانب الجسدي في أخرى.

وليس القول بأن هذه الأغراض تجتمع مقاصدُها ومُتعلقاتُها كلها أو جُلها فيها بغريب، لكن الغلبة تكون لأحدها على غيره، ويظهر فيها محلٌّ دون آخر.

فهنا: المقصد هو العلم، والمتعلق والمحل هو العقل والقلب، مع تحقق الغرض النفسي فيهما.

وأما الترويح الاجتماعي والترفيهي؛ فمقصده تقوية الوشائج والصلوات، وبخاطب النفس، مع تحقق الغرض التربوي والتعليمي فيهما.

وأما الترويح البدني والرياضي؛ فمقصده تقوية جند الإسلام، وبناء قوة مجتمعية متماسكة، ومحلُّه الجسد، مع تحقق الغرض التربوي والتعليمي والاجتماعي فيهما.

وكان كل غرض من هذه الأغراض يرتبط بما بعده، وله فيما بعده مناسبة، تؤدي بالمجتمع في نهاية المطاف، إلى ذروة التمكين والنصر والقوة.

فيبتدئ أهل الإسلام بالعناية بالجانب التربوي والإيماني والعقلي، ثم يقوى المجتمع الإسلامي شيئًا فشيئًا، ثم يتسع حتى يكون ذا قاعدة واسعة مترامية الأطراف، تتطلب حينها تقوية الوشائج والصلوات الاجتماعية، ليزداد مجتمع أهل الإيمان تماسكًا، وألفةً، ومودةً، ورحمةً، وحينما يتحقق ذلك؛ فإنه إن علم أن المجتمع المسلم لا يخلو من أخطار تهدده وتحدق به، وأن

أعداءه يتربصون به الدوائر، ويؤدون أن لو يغفلون عن أسلحتهم وأمتعتهم ليميلوا عليهم ميلاً واحدة، فيؤول الأمر إلى اجتنائهم للقضاء عليهم؛ أخذت الأمة بواجب الإعداد من فورها، فالانشغال باللهو عن الإعداد، والاعتزاز بالهدوء ليس من أفعال العقلاء، لهذا قيل:

غَيْرُ لَاهٍ عِدَاكَ، فَاطَّرِحَ اللَّهُ \* \* \* وَ لَا تَعْتَرِزُ بِعَارِضِ سَلْمٍ<sup>(1)</sup>

وكان الله ﷻ جعل للأمة ما تُرَوِّحُ بها عن نفسها في كلِّ خطوة ومرحلة من مراحل وُصُولِها للتمكين، ليُهَوِّنَ عليها ما تبذله في هذا الطريق.

وكما أن كل طريق لا يخلو من شدة ومكاره؛ فإن الله ﷻ قد جعل لنا ما نهون به عن أنفسنا مع كل خطوة نخطوها، في سبيل تحقيق هذا المقصد العام، وهذا من تمام آثار ربوبية الله ﷻ، وتربيته لعبادة، وتهيئته لهم ولأمهم، ولئلا يكون للناس حجة في ترك الواجبات، فمع وجود المكاره وكثرتها، إلا أن الباب قد فُتِحَ، وقد جعل الله للناس ما يتروحون به، حتى في أحقاب الإعداد والتجهيز بأنواعه.

ومن هنا يُعلم، أن الأمة إنما تَخُذُ إلى الأرض، وتبتعد عن النصر الحتمي إن فرطت في هذه الجوانب، وجعلت أحدها على حساب الآخر، فإنه قد ظهر بذلك تكامل كل واحد منها في ذاته، ومع غيره، فالقرب في أحدها يفضي إلى تضييعه بالكلية، وهذا يراه عياناً من تأمل في مقتضى القرآن.

وتكثر نماذج هذا الباب وأمثله، وتتنوع مجالاته، فمنها: طرح الأسئلة والتلغيز، ومنها إنشاد الأشعار وتبادلها، ومنها التحديث بالقصص والأخبار، وفيما يلي عرض لها.

### الفرع الأول: طرح الأسئلة والاختبار.

وقد يُتَعَجَّبُ للوهلة الأولى من كونه جانباً من جوانب الترويح العلمي والتربوي، مع أنه من وظائف المؤسسات العلمية، والأعمال التعليمية المحضة. والجواب على هذا الإشكال يتمثل في معرفة الجو الذي عُقدت فيه هذه الوسيلة وبيئتها ومخرجها؛ فبحسب الحال، يمكن الحكم عليها: أترويح أم لا.

---

(1) هذا البيت أنشده ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك، ومعناه: "إن أعداءك ليسوا غافلين عنك، بل يتربصون بك الدوائر، فلا تُرَكَّنْ إلى الغفلة، ولا تعتر بما يبدو لك منهم من المهادنة وترك القتال؛ فإنهم يأخذون في الأهبة والاستعداد". انتهى من كلام الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في شرحه على البيت، ولم يُنسب البيت لقائل معين كما أفاده في شرحه. [ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك (ج1/155)، (شاهد رقم: 38)].



إنَّ هذا الأسلوبَ قد يكون في لحظاتٍ جدِّ محضٍ، كتلك التي تسيطر على أجواء الاختبارات الموسمية في المؤسسات التعليمية، فلا يمكن أن يكون فيها ترويحٌ أبداً، بل إن الاضطرابَ النفسيَّ، وتحافزَ الأنفاسِ، والخوفَ من النَّتِيجَةِ هو ما يكون حاكماً على الطالب الذي يخضع للاختبار، ولحظات الترقب لا يمكن أن يتسلل إليها شيء من التوسع والانبساط. وقد يكون في لحظاتٍ دونَ الجَدِّ من القَوْلِ، مع كثيرٍ من الاضطراب النفسيِّ، وتكون لحظات الترقبِ للجماهير لحظاتٍ فرحٍ وسرورٍ، كإنشاء المسابقات الثقافية المنظمة بمختلف معاقدها، سواءً كانت في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، أو كانت في بيئة منظمة؛ كالمساجد، والاحتفالات والمسابقات المجتمعية.

وقد يكون في لحظات صفاء، مع تحفيز الذهن بصورة جماعية، إضافةً إلى ترقب النتيجة في جو من السعادة العارمة.

والذي في دائرة المقصود ما كان من الصنفين الأخيرين، أو ما أشبهَهُمَا، وقد وقع مثله بينما كان النبي ﷺ جالسا بأصحابه ﷺ يوماً، وكان بيده جُمَارٌ<sup>(1)</sup> يأكله، فسألهم عما جوابه ماثلاً بين أيديهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ" فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَقْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ"<sup>(2)</sup>.

(1) الجُمَارُ: واحده جُمَارَةٌ، وهو قَلْبُ النَّخْلَةِ وَشَحْمَتُهَا شُبَّهَ سَاقُهُ بِبَيَاضِهَا.

[ابن الأثير، النهاية، ص: 163]

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأطعمة أكل الجمار، (ج7/80)، (رقم الحديث: 5444)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه مسلم صفة القيامة والجنة والنار/مثل المؤمن مثل النخلة، (ج4/2165)، (رقم الحديث: 2811)، من ثلاث طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما:

#### سند الحديث

ورواته كلهم ثقات، وفي بعضهم كلام يسير لا يضر.

وفي السند سليمان بن مهران الأعمش، ثقة يدلّس، إلا أن تدليسه لا يضر، وقد احتمله الأئمة؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، وهو من الثانية عند ابن حجر.

#### إشكال وجوابه:

=

=

يرد على الحديث إشكالاً؛ وهو: معارضته الظاهرة لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه " نهى عن الأغلوطات".  
والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفُتيا- باب التوقي في الفُتيا، (رقم الحديث:3656)، وأحمد (رقم  
الحديث:23688)، والطبراني في الأوسط (رقم الحديث:8204)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (رقم الحديث:  
6066)، وابنُ عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (رقم الحديث:2038)، من طريق الأوزاعي عن عبد الله  
بن سعد، عن الصُنابحي، عن معاوية مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (رقم الحديث:913) بإسناده عن رجاء بن حيوة، عن معاوية مرفوعاً.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (رقم الحديث:865)، وابنُ بطة في الإبانة (301)، من طريق الوليد بن مُسلم، عن  
الأوزاعي، عن عبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن معاوية مرفوعاً.

#### **والجواب عليه من جهتين:**

##### **1. من جهة السند:**

فقد تقرر عند أهل الصنعة ضَعْفُ هذا الحديث، قال علي بن الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:  
628هـ) في كتابه (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام): "ولا أعلم أن أحداً من المُحدثين يَقُولُ فِيهِ:  
صَحِيحٌ".  
وهو كذلك، فلا تخلو طريقٌ من ضعف، لا يتقوى إلا بمتابع قوي.

##### **2. من جهة المعنى:**

فأما المعنى - على تقدير صحة الحديث-، فليس هو مطلق التَّعرض لصعاب المسائل، وطرحها كأسئلة؛  
لإظهار فضل المتنافسين، أو المسؤولين؛ وإنما المراد بذلك: هو ما لا نفع فيه، فقد ذَكَرَ معاويةُ ﷺ، أنها:  
"عُضَلُ المسائل". [الطبراني، المعجم الكبير (رقم الحديث: 865)].  
ووضَّح الأوزاعي أحدُ رواة الحديث، معنى الأغلوطات - أو: الغلوطات- بأنَّها: "صِعَابُ الْمَسَائِلِ،  
وَشِدَادُهَا". [الطبراني، المعجم الكبير، (ح: 8204)].  
وللعلماء كلام واسع في معناها.

وبعد تقرير المعنى، وحُكم الفعل، يتبين لنا بجلاء أن المقصود بالأغلوطات ليس ما ذُكر، فلم تكن المسألة  
التي بين أيدينا من هذا القبيل، بل هي من الواضحات، وهي مما يترك أثرًا جليًّا النفع والفائدة في نفس  
المستمع والمسؤول، وقد سبق ذكر بعضٍ من الفوائد التي نصَّ شُرَّاحُ الحديث عليها.

#### **الحكم على الحديث:**

وبعد ما تقدم بيانه، يظهر لنا بجلاء أنَّ الحديث من جهة إسناده لا يصح، فإن الوليد بن مسلم كما سبق تقريره،  
يدلس تدليس نسوية، فإن لم يصرح بالسماع عن الأوزاعي، فلا يُقبل حديثه عنه إلا بمتابعة أو شاهد، وهو ههنا  
لم يصرح بالسماع.

وعليه فيكون الحديث ضعيفَ الإسناد من جميع الطرق التي سبقت، والله أعلم.

قال المهلب: "معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وثبتت، لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى"<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: "في هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْإِقَاءِ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ أَفْهَامَهُمْ وَيُرْغَبَهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالْإِعْتِنَاءِ"<sup>(2)</sup>

وقد حصلت هذه المسألة، بينما كان بعض الصحابة ﷺ جلوساً عند النبي ﷺ، وكانوا قلة لم يجاوزوا العشرة<sup>(3)</sup>، وكانوا يطعمون الجمار، أو كان النبي ﷺ يطعمه لما أتى به، فدل هذا على أن بيئة السؤال كانت عبارة عن مجالسة بين النبي ﷺ وأصحابه، فأراد النبي ﷺ أن يستثمر الموقف، فطرح عليهم المسألة ليختبر أذهانهم وعلمهم ويرغبهم، وليثبت في أنفسهم هذا المعنى الجليل، وهو تشبيه المؤمن بالنخلة، فانقل بهم بذلك من حال إلى حال، وقد مر قريباً في تعريف الترويح: أنه انتقال من حال إلى حال محمودة، فقد انتقل بهم من عدم العلم بالمسألة إلى العلم بها، ومن جو صامت إلى جو حيوي دفع فيه عقولهم إلى البحث وإعمال الأذهان لتحصيل الجواب، فكانوا ﷺ يتسابقون لإحراز هذا الفضل، كما تحصل الصحابة ﷺ بهذا الموقف على مسألة الحكم بالقرائن، وهذا مما يُستفاد من الحديث "أنه ينبغي للشخص إذا ألقى عليه شخص سؤالاً خفياً -ويسمى لغزاً- أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال كما تفطن عبد الله إلى أنها النخلة بالجمار"<sup>(4)</sup>.

واعتماد هذا الأسلوب من أساليب التعليم، له غرض تربوي، وهو ألا ينسى المتعلم المعلومة المتحصّل عليها بهذه الطريقة، وقد سبق كلام المهلب في ذلك.

### فائدة:

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/141).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/189).

(3) ذكر ابن حجر فائدة طيبة في تعيين بعض من حضر هذا المجلس من العشرة الذين ذكرهم ابن عمر ﷺ، فقال: "قال البزار في مسنده: ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السباق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أوردته عبد بن حميد في تفسيره لفظه: "مثل المؤمن مثل النخلة"، وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن جبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:24]، قال: "هي النخلة".

تفرّد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدّم أنّ في رواية مجاهد عن ابن عمر أنّه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أنّ منهم أبا بكر، وعمر، وابن عمر، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، إنّ كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله أعلم". [ابن حجر، فتح الباري (ج1/97)].

(4) السفيري، المجالس الوعظية (ج2/93).

قال الشيخ عبد الحي الكتاني: "وفي ألغاز ابن فرحون المسماة (درة الغواص في محاضرة الخواص):

قال العلماء: "وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم أن يميز أصحابه بالألغاز المسائل العويصات عليهم؛ ليختبر أذهانهم في كشف المعضلات، وإيضاح المشكلات، وهذا النوع سمته الفقهاء الألغاز، وأهل الفرائض سمّوه: المُعاياة، والنُّحاة يسمّونه: الأحاجي، وقد ألف العلماء في ذلك تصانيف عديدة"<sup>(1)</sup>.

وتَقَلَّ عن البدر الزركشي قوله: "إن النخلة لا يطلق عليها شجرة، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم؛ "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها" أنه استعمله للألغاز".

ثم قال: "وقد رده ابن الطيب الشركي في حواشيه على إرشاد القسطلاني وغيره، بأنّ الزجاج وغيره نَصُّوا على أنّ العَرَبَ سَمُّوا النخْلَ شَجْرًا، فانظره!! وقال أبو عبد الله ابن زكري على هذه الترجمة: ينبغي أن لا يُبالَغَ في التعمية؛ لِئَلَّا يوقِعَهُمُ في الحيرة، وقد سأله المصطفى وفي يده جمار، ففيه إشارة إلى وجه المخرَج.

وأما نَهْيُهُ عن الأغلوطات؛ فهي صعاب المسائل المُعمّاة، أو ذلك محمول على ما لا يوقع فيه، أو خرج مخرج تعنيت المسئول وتعجيزه».

ومما يُستفاد من الحديث: "مشروعية الحوار، والنقاش العلمي، وتشبيه الأشياء بنظائرها تحريكاً لعقول الطلبة"<sup>(2)</sup>.

ووجه كونه وسيلة من وسائل الترويح عن النفس، أنّ هذا الأمر بات وسيلة مشهورة في عصرنا الحاضر، فترى هذه الوسيلة مشهورة في المؤسسات التعليمية، والمساجد، والرحلات العلمية والترفيهية والاجتماعية، فيقضي الناس في هذا النشاط، أوقاتاً يستمتعون بها، بل وتجد منهم من يعجبه ذلك، لكونه يعتمد على أمرين: الترويح عن النفس، واستثمار الوقت بما ينفع. فبات الأمر متعارفاً عليه بين من يقومون بهذا النشاط، فهو عندهم: نشاطٌ تروحي تروبي تعليمي.

وقد أحصى شُرَّاحُ الحديثِ منه فوائدَ عدداً، ألخص بعضها تنميماً للفائدة، منها:<sup>(3)</sup>

- 
- (1) الكتاني، التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية (ج2/232).
  - (2) قاسم: حمزة، منار القاري شرح مختصر البخاري (ج1/159-160).
  - (3) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (ج1/198-199)، والنووي، شرح صحيح مسلم (ج17/154).

1. أَنَّ الْمُغْزَرَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَطَّنَ لِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ ، وَأَنَّ الْمُغْزَرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي التَّعْمِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ لِلْمُغْزَرِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ ، بَلْ كَلَّمَا قَرَيْتُهُ كَانَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ.
2. امْتِحَانُ الْعَالِمِ أَذْهَانِ الطَّلَبَةِ بِمَا يَخْفَى لِيُخْتَبَرَ أَفْهَامُهُمْ وَيُرَعَّبَهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالْإِعْتِنَاءِ ، مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ.
3. اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَقْوِيَتِ مَصْلَحَةٍ.
4. أَنَّ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَلَا يُعَادِلُهُ.
5. ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لِرِيزَادَةِ الْإِفْهَامِ ، وَتَصْوِيرِ الْمَعَانِي لِتَرْسُخِ فِي الذِّهْنِ ، وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ
6. تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ ، وَتَقْدِيمِ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي الْقَوْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرُهُ بِمَا فَهَمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ ؛ وَأَضَافَ النَّوَوِيُّ مُسْتَدْرَكًا: "لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ ، فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهَا أَنْ يَقُولَهَا".
7. أَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبٌ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

#### فائدة:

أفاد ابن حجر أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ "الْخَوَاطِرَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْقَلْبِ: مِنْ مَحَبَّةِ التَّنَاءِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، لَا يَقْدَحُ فِيهَا إِذَا كَانَ أَصْلُهَا لِلَّهِ ، وَذَلِكَ مُسْتَقَادٌ مِنْ تَمَنِّي عُمَرُ الْمَذْكُورِ .

وَوَجَّهَ تَمَنِّي عُمَرَ ﷺ مَا طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ ، وَلِتَطْهَرُ فَضِيلَةُ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صِغَرِهِ ، وَلِيُرْدَادَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُظُوتَهُ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُو لَهُ إِذْ ذَاكَ بِالرِّيزَادَةِ فِي الْفَهْمِ .

وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ قَابَلَ فَهْمَ ابْنِهِ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمْرِ النَّعَمِ مَعَ عِظَمِ مِقْدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا". (1)

(1) ابن حجر ، فتح الباري (ج1/199).

## الفرع الثاني: نظم القصائد والأشعار.

وهذا جانبٌ له ظهورٌ واضحٌ في حياة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، بل كان يمثل جانباً من جوانب الإبداع في حياتهم، وهذا يبرز في شتى نواحي الحياة، فمنه شعر الحرب، ومنه شعر السلم، منه شعر الدفاع والدُّودِ عن عقيدة الإسلام وشريعته، ومنه قصائد المدح والثناء في حق الله ﷻ ووصفه بما هو أهله، ومدح النبي ﷺ.

والشُّعرُ هو ما يشعر به المرء، من حبٍّ، وبغضٍ، وحماسةٍ، وثناءٍ، وعداءٍ، وحُزنٍ، ونحوها من المشاعرِ.

فهذه أجواءٌ حاضرةٌ في كل لحظة من لحظات حياة الأمة، فلا تتفك لحظة تمر بها الأمة إلا وتتطلب شِعراً، يَرْفَعُ عَزِيمَتَهَا عند النَّصْرِ والتَّمَكِينِ، ويعزِّبُهَا إذا ما مرت بلحظاتٍ هزيميةٍ وضعفٍ، ويبثُّ فيها روحَ الفخارِ في قاماتها وهيئاتها وعلمائها وصدورها، بل ومنه ما ينقي المرء به العقوبة، وينتقرب به إلى الهيئات المعتبرة شرعاً، كما حصل مع كعبِ ابنِ زهيرٍ في بُرْدَتِهِ، ويقاس عليها تقرب مَنْ بَعْدَهُ من الشُّعراءِ بمدحهم وثنائهم للنبي ﷺ.

بل وفي بعض الميادين، كان هذا الجانب الإبداعي مطلوباً شرعاً، إما تكافؤاً، وإما إنشاءً.

وأقصد بالتَّكافؤِ: هو الرُّدُّ على الشُّعْر ب الشُّعْر، فيأتي كردَّةٍ فِعْلٍ.

وأقصدُ بالإنشاءِ: هو إنشاءُ الشُّعْر ابتداءً في ميادين الجهاد والإعداد.

وعليه؛ فإن الشُّعْر مشروع، وليست مشروعيةً إباحةً، وإنما مشروعية ندب، بل كأن ظاهر بعض النصوص، يشعر بوجوبه في بعض الأحيان، ولا يبعد ذلك، لأن فيه إظهار بقوة الإسلام وعزته، وبلاغة أهله، وذلك في حالات مخصوصة، كالرد على من يذم النبي ﷺ، فإن الرد في بعض الأحيان يكون واجباً، بل هو من باب الجهاد، كما سيأتي في المشروعية.

## المحور الأول: مشروعية قول الشُّعْر، وإنشاء القصائد:

وهذه المسألة، يطول بحثها، ويكثر الكلام عليها، ويمكن تقسيمها إلى محاور ثلاثة:

الأول: المشروعية القولية، والثاني: المشروعية الفعلية، والثالث: ما يُباح من الشُّعْر وما ينهى عنه.

فأما المشروعية القولية فيدخل فيها مدح النبي صلى الله عليه وسلم لبعض ما كان من الشعر ، ويدخل فيها أيضاً أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بإنشاد الشعر.

فأما امتداحه صلى الله عليه وسلم لبعض الشُّعر ؛ فيظهر في قوله عليه الصلاة والسلام:  
"إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً"<sup>(1)</sup>.

ومعناه<sup>(2)</sup>: أن منه قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وبالرجوع لأصل الحكمة في معاجم اللغة وهو المنع، فإنه ينبني على ذلك معنى حسناً، أن منه كلاماً نافعاً يمنع من السَّفَه، وقد ذهب ابن التين إلى أن (مِنْ) في الحديث: تبعيضية؛ فَيُفْهَمُ من هذا أن من الشُّعر ما ليس كذلك، وذهب ابن بطالٍ إلى أن ما كان في الشُّعر والرَّجَز من ذكرِ الله وتعظيمٍ له ووجدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مُرَغَّبٌ فيه، وهو المُراد في الحديثِ بآئِهِ حِكْمَةٌ، وَمَا كَانَ كَذِبًا وَفُحْشًا فَهُوَ مَذْمُومٌ، وقد جعل الطبري هذا الحديث رداً على من كره الشُّعر مطلقاً.

ومن ذلك أيضاً: طلبه لشعر أمية بن أبي الصلت، فقد استنشد رسول الله ﷺ الشريد بن سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ من شعرِ أُمِّيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، قال الشريد ﷺ: رَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هِيَ"<sup>(3)</sup> فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هِيَ" ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هِيَ" حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء، وما يكره منه، (ج8/34)، (رقم الحديث: 6145)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .. (وذكر الحديث)

وأخرجه أبو داود: السنن، (ص750)، (رقم الحديث: 5010)، وابن ماجه، (ص650)، (رقم الحديث: 3755)، من طريقين عن الزهري، به، بمثله.

وأخرجه الترمذي: السنن، (ص636)، (رقم الحديث: 2844)، من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، مرفوعاً، بمثله.

سند الحديث.

ورجال السند كلهم ثقات

(2) تقرير المعنى مستوفى في: ابن حجر، فتح الباري (ج12/ 174-175)، وقد نقلته بتصريف يسير جداً في بعض الألفاظ.

(3) (هيه، وإيه): اسم فعلٍ أمرٍ مبنيٍّ على السكون، وهو بمعنى: امضٍ في حديثك، ورويدك في أحد استعمالاته، وقد يُبنى على التثوين إذا أُريدَ به التثكير.

قال ابن الأثير: "(هيه) بمعنى إيه، فأبدل من الهمزة هاءً، وإيه: اسمٌ سُمِّيَ به الفعلُ ومعناه الأمرُ تقول للرجل: إيه بغير تثوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فإن نونت: استزدته من حديثٍ ما غير معهود لأن التثوين للتثكير فإذا سكتته وكففته قلت: إيهاً بالنصب" [ابن الأثير، النهاية (ص1019)]

وعند البخاري ومسلم: أَنَّ أُمِيَّةَ بِنَ أَبِي الصَّلْتِ كَادَ أَنْ يُسَلَّمَ.<sup>(1)</sup>

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الشعر، (ج4/1767)، (رقم الحديث: 2255)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ.. (ونكر الحديث). وأخرجه ابن ماجه: السنن، (ص621)، (رقم الحديث: 3758)، وأحمد: المسند، (ج32/206)، (رقم الحديث: 19457)، من طريقين، عن عمرو بن الشريد، به، بنحوه. **سند الحديث.**

ورجال الإسناد كلهم ثقات، وهم من رجال الصحيحين، ما خلا الشريد بن سويد فلم يرو عنه البخاري، وهو صحابي لا يضره ذلك.

وأما قوله: " وَكَادَ أُمِيَّةُ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ ".

فأخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب أيام الجاهلية، (رقم الحديث: 3841)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ".

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الشعر، (ج4/1767)، (رقم الحديث: 2256)، وابن ماجه: السنن، (ص620)، (رقم الحديث: 3757)، من طريق سفیان، به، بمثله. وقال الإمام مسلم: "وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: "فَلَقَدْ كَادَ يُسَلَّمُ فِي شِعْرِهِ"، أي: كلماته في شعره قريبة جدا من الإسلام.

وقال عنه صلى الله عليه وسلم: "آمن شعره، وكفر قلبه". [ابن حجر، الإصابة (ج1/134)].

قال الباحث: والسر في كون أمية بن أبي الصلت قد اقترب من الإسلام، أمور عدة؛ منها ما ذكره الحافظ في الفتح (ج7/539)، ومنها ما ذكره في الإصابة: (ترجمة أمية بن أبي الصلت)، ومنها ما ذكره الحافظ ابن كثير في (السيرة النبوية: 1/135) وهذا طرفٌ منها:

1. كثرة علمه، فقد كَانَ مِمَّنْ طَلَبَ الدِّينَ وَنَظَرَ فِي الكُتُبِ وَيُقَالُ إِنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ.

2. كثرة ما ورد في شعره مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَعِثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

3. كان أول من قال: باسمك اللهم.

4. وتعبَّد أولًا بذكر إبراهيم، وإسماعيل، والحنيفة.

5. حرَّم الخمر.

6. تجنَّب الأوثان.

7. أنه قد صرَّح برغبته في دخول الإسلام، ولكن إنما منعه من ذلك حياؤه من نساء ثقيف، وهذا له قصة أخرجها الطبراني بإسناد ضعيف من غير وجه، ولكن يستأنس لنقل بعضها ههنا، وقد جرى حوار بينه وبين أبي سفیان وهما عائدان من غزوة، وقيل من إيلياء، وكان مما وقع في هذا الحوار:

=



ونظير ذلك، ما ثبت عنه ﷺ من مدحه شعرَ لبيد بن ربيعة العامري، فكان مما قاله لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ \*\*\* وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

فقال عنه النبي ﷺ: "أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ"<sup>(1)</sup>، ثم  
وأما أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه؛ فكأمره لحسان بن ثابت أن يرد على  
هجاء المشركين، فقال له: "اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ"<sup>(1)</sup>.

قَالَ - [أي: أمية بن أبي الصلت لأبي سفيان]-: إِنِّي كُنْتُ أَجِدُ فِي كُتُبِي نَبِيًّا يُبْعَثُ مِنْ حَرَّتِنَا هَذِهِ فَكُنْتُ  
أَطْنُ، بَلْ كُنْتُ لَا أَشْكُ أَتَى هُوَ، فَلَمَّا دَارَسْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَتَنَطَّرْتُ فِي بَنِي عَبْدِ  
مَنَافٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَلَمَّا أَخْبَرْتَنِي بِسَنِّهِ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جِنٌّ  
جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرْبِهِ، وَأَوْجِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَخَرَجْتُ فِي رَكْبٍ مِنْ فَرُوشِ أَرِيْدُ الْيَمَنَ فِي تِجَارَةٍ، فَمَرَرْتُ بِأُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، فَقُلْتُ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِ:  
يَا أُمِيَّةُ، قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ الَّذِي كُنْتَ تَنْتَظِرِينَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَقٌّ فَاتَّبِعِيهِ. قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ؟ قَالَ: مَا  
يَمْنَعُنِي مِنْ اتِّبَاعِهِ إِلَّا الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْ نَسِيَاتٍ تَقِفِي، إِنِّي كُنْتُ أَحَدَثُهُنَّ أَنِّي هُوَ، ثُمَّ يُرِينَنِي تَابِعًا لِعِلَامٍ مِنْ  
بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، ثُمَّ قَالَ أُمِيَّةُ: وَكَأَنِّي يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنِ خَالَفْتُهُ قَدْ رُبِطْتُ كَمَا يُرِيبُ الْجَدِي حَتَّى يُؤْتِيَ بِكَ إِلَيْهِ  
فِيحْكُمَ فِيكَ مَا يُرِيدُ " [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 7262)].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وَفِيهِ مُجَاشِعُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

[الهيثمي، مجمع الزوائد: (رقم الحديث: 13887)].

قال الباحث: وهذه ثمرة العلم والقراءة، فإنها تُقَرِّبُ صاحبها إلى أهل الفضل والصدارة والرأي والحكمة،  
وتجعلهم أهلاً لحمل الميراث النبوي، هذا من جهة، ويستفاد من الحوار السابق -أيضاً- ما تفعله الجاهلية  
العمياء بأربابها، فيمتنعون من اتباع الحق عصبيةً وجهلاً.

**ويستفاد من الحديث:** أن الشريد بن سويد ﷺ ثقفي، وأن أمية بن أبي الصلت ثقفي أيضاً، ويتبين منه اهتمام  
أهل البلد بعلم علمائهم وكلام حكمائهم، وهذا هو الأصل الذي ينبغي أن يكون، لا أن يزهد أهل البلد في عالمها  
وحكيمها.

(1) مضي تخريجه، (ص 50).

وقوله: "وكل نعيم لا محالة زائل" لا يرد على نعيم الجنة، وهو يرد على نعيم الدنيا، فمحله الدنيا لا الآخرة.  
قال ابن حجر: " الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ مَا عَدَا اللَّهَ أَيَّ مَا عَدَاهُ وَعَدَا صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَعَدَابِهِ  
وغير ذلك، فإلذلك ذكر الجنة والنار، أو المراد في النيت بالبطلان الفناء لا الفساد، فكل شيء سوى الله جائز  
عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لأهلها، والحق على الحقيقة من  
لا يجوز عليه الزوال، ولعل هذا هو السر في إثبات الألف واللام في قوله: "أنت الحق وقولك الحق ووعدك  
الحق". [ابن حجر، فتح الباري (ج 7/538-539)].

وَمِثْلُهُ: أَمْرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَعْبٍ، وَحَسَّانَ أَيْضًا ﷺ، كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ (2) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اهْجُوا فَرِيضًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ بَانْتَبِلٍ"، فَأُرْسِلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: "اهْجُهُمْ"، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأُرْسِلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ فَرِيضٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخَصَ لَكَ نَسَبِي" فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَانِكَ مِنْهُمْ كَمَا سُئِلَ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَرَالُ يُوَيْدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى، وَاشْتَفَى"، قَالَ حَسَّانُ:  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ \*\*\* وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، بدء الخلق/ ذكر الملائكة، (ج4/109)، (رقم الحديث: 3213)، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ... (وذكر الحديث)  
وأخرجه البخاري: الصحيح، (ج8/36)، (رقم الحديث: 6153)، ومسلم: صحيح مسلم، (ج4/1933)، (رقم الحديث: 2486)، من طريقين، عن شعبة، به، بمثله.  
سند الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، وهم رجال الصحيحين.  
(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: فضائل الصحابة ﷺ / فضائل حسان بن ثابت ﷺ، (ج4/1935)، (رقم الحديث: 2490)، قال:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ... (وذكر الحديث)  
وأخرجه البخاري: صحيح البخاري، (ج4/185)، (رقم الحديث: 3531)، وأخرجه كذلك (رقم الحديث: 4145)، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مختصرًا.  
سند الحديث

ورجاله كلهم ثقات، ما خلا سعيد بن أبي هلال، قال فيه ابن حجر: صدوق، ووثقه جماعة من النقاد، والذي أشابعه من الأقوال: القول بتوثيقه، فهو ثقة صحيح الحديث إن شاء الله

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا \*\*\* رَسُولَ اللَّهِ شَيْمِثُهُ الْوَفَاءُ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرِضِي \*\*\* لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

ومن شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في مدح النبي صلى الله عليه وسلم والثناء عليه، وما نال به ثناء من النبي صلى الله عليه وسلم،  
قوله:

فينا رسول الله يتلو كتابه \*\*\* إذا انشقَّ معروف من الفجر ساطع  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا \*\*\* به موقنات أن ما قال واقع  
ببيت يجافي جنبه عن فراشه \*\*\* إذا استنقلت بالمشركين المضاجع  
وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ" (1).

### المحور الثاني: المشروعية الفعلية.

وهذا المحور يتعلق به أمران؛ أما الأول: فإنشاد النبي صلى الله عليه وسلم للشعر، وأما الآخر: فسماعه  
له.

والحاصل في هذا أن ما أنشده النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إمّا أنه أنشده عن غيره، أو أنه  
صلى الله عليه وسلم قاله من نفسه دون أن يكون لأحدٍ سبقه، وليس هذا من الشعر، بل يكون  
قد خرج من فمه الشريفة المباركة موزونًا على سبيل المصادفة لا على سبيل القصد والإرادة.  
فأما إنشاده الشعر عن غيره فأمثلته كثيرة؛ منها:

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأدب/هجاء المشركين، (ج2/54)، (رقم الحديث: 1155)، قال:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (وذكر هذه العبارة، وذكر بعدها شعر  
ابن رواحة رضي الله عنه الذي تقدم).

وأخرجه في صحيحه (رقم الحديث: 6151)، من طريق يونس، به، بمثله،

#### سند الحديث:

رواته ثقات، ما خلا الهيثم بن أبي سنان، فهو صدوق حسن الحديث، وقد أطلق عليه هذا القول ابن حجر،  
وهذا لا يُنزل الحديث عن مرتبة الصحيح، فإن البخاري - كما سيأتي تحت حديث: "من احتبس فرسًا في سبيل  
الله"، (ص192) - يروي الحديث ويكون فيه راوٍ صدوق، ويكون الحديث عنده من طريق أصح؛ إلا أن طريق  
الصدوق أعلى فيثبته في صحيحه لعلوه، فأصل الحديث صحيح.

وعلى كل حال يكون الحديث بهذا الإسناد حسنًا، وهو بما له من طرقٍ آخر يكون صحيحًا.

وابن شهاب مدلس من الثالثة، لكنه صرح بالسماع فلا يضر تدليسه.

1. أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ<sup>(1)</sup> وَيَقُولُ:  
"وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدِ"<sup>(2)</sup>.

(1) يظهر من الحديث أَنَّ البيت منسوب لعبد الله بن رواحة، وإنما هو من شعر طَرْفَةَ بن العبد الْبَكْرِيِّ أصالةً، وهو ثابت في معلقته المشهورة، وليس هو من شعر عبد الله بن رواحة ﷺ، ولكن لا تنافي بين الروايات، فهو لطفة بن العبد، ولا يمتنع أن يتمثل به عبد الله بن رواحة في شعره ثم يزيد عليه بأبيات أُخْر، وهذا في عرف أهل الأدب يعرف بالتناصُّ، وهو عبارة عن تضمين نص لنصوص أخرى.

وقد وقع هذا من بعض شعراء الصحابة، كما أفاد ابنُ حجر في الفتح، أن البيت الذي أنشده النبي ﷺ:

هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيَّتِ ...

قد وقع فيه اختلاف: هل قاله النبي ﷺ متمثلاً، أو من قِبَلِ نفسه غيرِ قاصِدٍ إنشَاءً، فصادفَ أن يخرج موزوناً، على قولين، وبالأول جزم الطبري وغيره، ووقع الخلاف أيضاً في نسبة البيت عند من أثبت أنه ليس من قِبَلِ نفس النبي ﷺ، فقد نقل ابنُ حجرٍ عما جاء عند ابن أبي الدنيا في كتابه: (محاسبة النفس)، أنه منسوب لعبد الله بن رواحة، وقد أنشده لما استلم الرِّاية في مؤتة لما قاتل وأصيب في قدمه.

وقيل: إنه منسوب للوليد ابن المغيرة كما ذكره الواقدي، ولا تنافي؛ فقد يكون قاله الوليد، ثم انشده ابنُ رواحة مُضَمَّناً في أبيات أنشدها في مؤتة، ثم قاله النبي ﷺ متمثلاً به، فعلى هذا القول، لا يكون البيت من كلام النبي ﷺ إنشَاءً، وإنما لهجَ به لسانه إنشاداً. [يتصرف من الفتح: (ج12/176)].

(2) أخرجه الترمذي: السنن، أبواب الأدب/ما جاء في إنشاد الشعر، (ص637)، (رقم الحديث: 2848)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: .. (وذكر الحديث)

وقال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وأخرجه النسائي: السنن الكبرى، (ج9/367)، (رقم الحديث: 10769)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث: 25071، 25862) من طريق المقدم بن شريح، به، بنحوه.

وأخرجه أحمد: المسند، (ج42/65)، (رقم الحديث: 25134)، من طريق الشعبي عن عائشة، بزيادة قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرْفَةَ".

وهذا عجز البيت، وهو من آخر بيتين من معلقة طرفة بن العبد البكري:

سُنْبُدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتُ جَاهِلًا \* \* \* وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدِ

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ \* \* \* بَنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتِ مَوْعِدِ

#### سند الحديث:

رواته ثقات، ما خلا شريك، وهو ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي، اختلف فيه، فقال ابن معين: "ليس به بأس"، ووثقه محمد بن سعد، وأبو داود، وقال عنه ابن حبان في الثقات: "ربما أخطأ"، وقال النسائي: "ليس بالقوي".

واكتفى الذهبي بنقل كلام ابن معين، والنسائي.

=

2. ومنه ما حكاه جندبُ بنُ سفيانَ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ في بعضِ المشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ  
إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ \* \* \* وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ"<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا إِنْشَادُهُ الشَّعْرَ مِنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ سَبْقَهُ؛ فَكَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ \* \* \* أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"<sup>(2)</sup>.

=

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

يُنظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: [ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:3344)]، و[المزي، تهذيب الكمال (ج12/476)]،  
و[الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:2277)]، و[ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:2787)]، [ابن حجر،  
تهذيب التهذيب (ج4/296)]

قال الباحث: وهو حسن الحديث إن شاء الله، فمثله إن توبع على حديثه من ثقة صح.

وقد توبع من هشيم بن بشير، وهو مدلس من الثالثة، لكنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد في المسند (رقم  
الحديث:25134).

وتوبع كذلك من أبي عوانة الواسطي: وضاح بن عبد الله اليشكري كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف  
(رقم الحديث:26060)، وهو ثقة ثبت.

#### الحكم على الحديث

الحديث حسن لذاته، صحيح لغيره من الطرق التي يتقوى بها.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/من ينكب في سبيل الله، (ج4/18)، (رقم  
الحديث:2802)، قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ... (وذكر الحديث)  
وأخرجه مسلم: الجهاد والسير/ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، (ج3/1421)، (رقم  
الحديث:1796)، من طريق سفيان وأبي عوانة، كلاهما عن الأسود، به، بنحوه، وزاد البخاري: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَنَّرَ".

#### إسناد الحديث:

ورواته كلهم ثقات.

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/من قاد دابة غيره في الحرب، (ج4/30)، (رقم  
الحديث:2864)، قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنْ رَجُلًا  
قَالَ لَهُ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ،  
وَأَنَا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَنْهَرَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ الْغَنَائِمَ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (وذكر البيت).

=

وما أحسن ما قيل في الجواب عن الحديث: "إنَّ وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعراً، ولا يسمى قائله شاعراً"(1).

وفي هذا المعنى قال القرطبيُّ: "ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعدُّ شعراً، وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشَّعر مع القصد إليه، فقد يقول قائل: حدَّثنا شيخ لنا.. ولا يعد هذا شعراً"(2).

والحاصل أن مذاهب العلماء توجيه ما خرج منه صلى الله عليه وسلم مشبهاً الشعر ثلاثة مذاهب:

1. فالمذهب الأول: أن ما قاله كلام موزون، قد يكون قاصداً إليه، وقد لا يكون كذلك، وإن كان قاصداً له، فلا يعد النبي ﷺ بقول ذلك مرة أو مرتين أو يزيد، شاعراً.
2. والمذهب الثاني: أن ما قاله ليس من الشعر، فإنه يروى بخلاف الوزن الشعري، وهذا المذهب مخالف للصواب.
3. والمذهب الثالث: أن ما قاله ليس من شعره؛ وإنما هو من شعر غيره، وهذا توجيه عامّة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبتت نسبته لغيره، وإما قاله إنشاداً لا إنشَاءً، والله أعلم.

وأما الأمر الثاني(1)، فسماعه ﷺ له.

=

وأخرجه في صحيحه، (ج4/32)، (رقم الحديث:2874)، بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين، (رقم الحديث:1776)، من طرق عن أبي إسحق، به، بنحوه  
سند الحديث.

ورواته كلهم ثقات.

(1) ابن حجر، فتح الباري: (12/177).

ثم ذكر ابن حجر بعضاً من الآيات التي تعد موزونةً لفظاً، وأنه قد وقع في كثير من آيات القرآن ما لو أُجريتْها على الوزن، لجرت عليه، ومثّل على ذلك بآياتٍ عدة؛ منها:

1. قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْسِرُونَ الْمَكِيدُونَ الْغَافِقُونَ الْإِنْسِقَابُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

2. وقوله ﷻ: ﴿وَأُورِثَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

3. وقوله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثم ذكر كثيراً من آيات الكتاب، وهي ليست من الشَّعر، لكنها تأتي على الوزن، ولم تخرج قصداً للشعر أبداً، وحاشا لله ﷻ أن يكون كلامه كذلك.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج17/484).

فقد ذمَّ الله ﷻ اتباع الشعراء، قال ﷻ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٣٢٧﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤-٢٢٧]

فإن المتأمل في الآيات السابقت؛ يجد أن لها معالم عدة يستعين بها المتأمل فيها ليقف على المعنى المراد، وعلى مقصد الذم فيها.

أولاً: مناسبة الآيات لما قبلها.

وخلاصة المناسبة: أن السورة ردت على مطاعن الكفار ومزاعمهم ضد الدعوة والنبوة، فلما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه ساحر، رد عليهم بذكر قصة فرعون؛ فليس هذا من السحر.

ولما اتهموه صلى الله عليه وسلم بالشعر؛ ردَّ القرآن عنه هذه التهمة، فتوهم المتوهم أن النفي مطلق، فالمتأمل يظهر له أن النفي جاء لمناسبة وعله؛ وهي رد مطاعن الكفار في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، وفي القرآن الكريم، حيث حصل الوصف لشخصه الكريم أنه ساحر، ولكلامه أنه سحر، فحصل الرد عليهم.

ثانياً: معنى الآيات:

فيظهر من الآيات أنَّ الشعراء إنما يتَّبِعُهُمُ الغاوون، ويفسر ابن عباس ﷻ معنى الغاوين، فيقول: "هم الكفار، يتبعهم ضلال الجن والإنس"<sup>(2)</sup>، وقد اختلف في معنى الغاوين على أقوال عدة<sup>(3)</sup>، فغاوون: جمع غاوٍ، وهم ضلال الجن والإنس.

وقيل: الزائلون عن الحق.

وقيل: الذين يروون الشعر المشتتل على الهجاء وما لا يجوز.

وقيل: المراد شعراء الكفار خاصة.

وقيل<sup>(4)</sup>: الجاهلون؛ وَقَدْ يَكُونُ الْجَهْلُ فِي الْعَقِيدَةِ ، فَيَكُونُ شِرْكَاً ، وَيُرَادُ بِهِ الْكُفَّارُ وَالشَّيَاطِينُ . وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ سَفَاهَةً .

(1) أي: المتعلق بالمشروعية الفعلية.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج16/86).

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج4/173).

(4) هذا القول، ذكره ابن العربي، أحكام القرآن (ج6/187).

وبقياس الأولى، فإنَّ الشُّعراءَ غاؤون كمن يتَّبِعُهُمْ، قال القرطبي: "ودل بهذا أنَّ الشُّعراءَ أيضًا غاؤون، لأنهم لو لم يكونوا غاوين ما كان أتباعهم كذلك"<sup>(1)</sup>.

والذي يتبادر من فهم الآيات، أن الذين يتبعون الشُّعْر والشُّعراء هم من يضلون عن الحق، والضلالة: اسم جامع لكل من مال عن الحق، وهو يجمع الأقوال السابقة؛ فالذي يروي الشُّعْر المشتمل على الهجاء زائع عن الحق، والكافر أيضًا ضالٌّ زائع عن الحق. فمن فهم الآية على إطلاقها، ساقه ذلك إلى أن المراد بها: النهي عن اتباع كل شاعر، وأن كل شاعر غاٍو.

### ثالثًا: المستثنى من الشعر

أحدها: الإيمان وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وثانيها: العمل الصالح وهو قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وثالثها: أن يكون شعرهم في التوحيد والنبوة ودعوة الخلق إلى الحق، وهو قوله: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

ورابعها: أن لا يذكروا هجو أحد إلا على سبيل الانتصار ممن يهجوهم، وهو قوله: ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾ [الشُّعراء: ٢٢٧]، قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، ثم إن الشرط فيه ترك الاعتداء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ<sup>٢</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]<sup>(2)</sup>.

وبهذا نعلم أن الذم مخصوص بنوع معين من الشُّعْر، وهو ما كان فيه نحو:

1. الوقوع في أغراض الشُّعْر جميعها، من هجاء بغير وجه حق، أو ثناء بخالف الحق ويتجاوز، أو يقع منه الغزل المحرم الفاحش، الذي قد يستوجب صاحبه الحد أو التعزير.
  2. قول الشاعر ما لا يفعله، فكأنه بذلك يقع في الكذب المنهي عنه.
- فهذا هو محل النهي في الآيات، وقد جمع ابن حجر ما يكره من الشُّعْر، فقال:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج16/86).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج24/151).



"وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الشُّعْرِ الْجَائِزِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَلَا عَنْ هَجْوٍ، وَعَنْ الْإِغْرَاقِ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبِ الْمَحْضِ، وَالتَّغْزُلِ بِمُعَيَّنٍ لَا يَحِلُّ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ<sup>(1)</sup> وَغَيْرِهَا وَقَالَ: مَا أُنْشِدَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أُسْتَنْشِدَهُ وَلَمْ يُنْكَرْهُ"<sup>(2)</sup>.

إذا؛ فمحل الذم هو ما كان معلقاً بأحد الأوصاف السابقة التي يذم الشاعر لوقوعها في شعره لا لذات الشعر.

وما يزيد المشروعية قوةً وثباتاً: أَنَّ حَسَانَ ﷺ كَانَ مَفْضُلاً عَلَى بَقِيَةِ الشُّعْرَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "فُضِّلَ عَلَى الشُّعْرَاءِ بِثَلَاثٍ: كَانَ شَاعِرَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَاعِرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ النَّبُوَّةِ، وَشَاعِرَ الْيَمَنِ كُلِّهَا فِي الْإِسْلَامِ"<sup>(3)</sup>.

ومنه نعلم أَنَّ الشاعِرَ إِذَا تَضَمَّنَ شِعْرَهُ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَافِحَةً عَنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي رَفْعَةِ دَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْوَى بِأَنْ يَكُونَ شَافِعًا لَهُ، وَمَحِيطًا لَهُ بِهَالَةِ مِنَ الْهَيْبَةِ، وَالْحَرَمَةِ، مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ دِفَاعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَدْ تَحَصَّلَ الشُّعْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِشَرَفِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

### المحور الثالث: ما يُباح من الشعر وما يَنْهَى عنه.

فأما الشعرُ فمنه المباح، ومنه المحرم، وأعني بالإباحة هنا: ما ليس بحرام، خروجاً من إشكال كونِ المأمور به شرعاً أن يكون مباحاً مجرداً عن الأجر والثواب. فهذا له مقاصدُ عدة، وبحسب المقصد يكون الحكم عليه من جهةٍ شرعية، وسيأتي الحديث عليه إن شاء الله تعالى في بحث مسألة: "أغراض الشعر في عهد النبي ﷺ". وأما الشعرُ المحرم، فلا يخلو التحريم من سببين:

(1) الأحاديث التي يعنيها ابن حجر، هي ما أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر والرجز والهداء، وما يكره منه، وقد بلغت خمسة أحاديث، وهي:

1. قوله ﷺ: "إن من الشعر حكمة". [وقد مضى تخريجه، (ص49)، وهو صحيح].
2. قول ﷺ: "هل أنت إلا أصعب دميت". [وقد مضى تخريجه، (ص55)، وهو صحيح].
3. قوله ﷺ: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد..". [وقد مضى تخريجه، (ص50)، وهو صحيح].
4. قوله ﷺ: "ويحك يا أنجشة، رويدك، سوقاً بالفوارير..". [وسياتي تخريجه، (ص124)، وهو صحيح].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج12/173).

(3) نقل هذا القول، ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (ج2/8).

إما أن يكون محل التحريم لأجل الاشتغال بالشعر، والامتلاء منه، فلا يكون القلب متشبعًا إلا به.

وهذا ما نص عليه حديث عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِنَاحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا"<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الفهم استقرَّ تبويب البخاري، إذ بَوَّبَ على الحديث السابق بقوله: "بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ".

وهذا ما يجعل النبلاء يتركون الاستكثار منه لما في ذلك من الذم، ولهذا استقلَّ الإمام الشافعي من قول الشعر، مع أنه كان من أهل الفصاحة، والبلاغة، والبيان، ومن أهل البراعة في الشعر<sup>(2)</sup>، وقد صرَّح في شعره أنه لم يستكثر منه لأنه يزري بأصحاب الصدارة والوجه، فقال:

ولولا الشَّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي \*\*\* لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدٍ<sup>(3)</sup>

وإما أن يكون محل التحريم والنهي في ذات كلمات الشعر؛ كأن يتضمن كفرًا بواحا أو شركًا صراحًا: كهجاء النبي ﷺ، أو محرّمًا: كأن يتضمن قاذحًا في الإيمان أو فسقًا ومجونًا، أو متضمنًا لأحد قوادح المروءة والحياء.

فمن الأول<sup>(4)</sup>: ما يكون فيه تعريض بالنبي ﷺ، وهجاء له، كصنيع كعب ابن الأشرف، فقد كان يهجو النبي ﷺ في شعره، ويحرض كفار مكة على المسلمين، وقال قصيدة يرثي بها

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، (ج8/36)، (رقم الحديث: 6154)، قال:

دَنَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. (ونكر الحديث).

وأخرجه البخاري صحيح البخاري، الأدب/ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، (ج8/37)، (رقم الحديث: 6155)، ومسلم في صحيحه: كتاب الشعر، (ج4/1769)، (رقم الحديث: 2257)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، بنحوه.

#### سند الحديث

رجال الإسناد كلهم ثقات.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج10/5).

(3) الشافعي، ديوان الإمام الشافعي (ص57).

(4) أي: ما تضمن كفرًا بواحا، أو شركًا صراحًا.

قتلى القلب، ثم شرع يشيب بنساء المسلمين، فلما بلغ الامر به إلى هذا الحد؛ أمر النبي ﷺ بقتله<sup>(1)</sup>.

وكهجاه كعب بن زهير، صاحب البردة، الذي تاب فيما بعدُ بأبيات قالها يمدح فيها رسولَ الله ﷺ.<sup>(2)</sup>

(1) والخبر بتمامه ثابت في الصحيحين؛ فقد أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي/ قتل كعب بن الأشرف، (ج5/90)، (رقم الحديث:4037)، ومسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (ج3/1425)، (رقم الحديث:1801)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وأما تفسير أذيته لرسول الله ﷺ، فقد جاء ذلك في سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء كيف كان إخراج اليهود من المدينة، (رقم الحديث:3000)، من حديث كعب بن مالك ﷺ: "وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ". والحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

وأما ما جاء في كونه شاعراً، وأنه كان يهجو النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ بشعره، فقد جاء في المعجم الكبير للطبراني (ج19/76)، من طريق عقيل بن خالد عن الزهري من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: "أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ، كَانَ شَاعِرًا وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ".

والحديث الأخير هذا رواه ثقات، ما خلا إسماعيل بن الحسن الخفاف البصري، فلم أعتز على ترجمة له، فهو مجهول الحال، وقد روى عنه الطبراني وأكثر عنه.

ولكن للحديث متابعة قاصرة، في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجزية- باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان (رقم الحديث:18628)، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَطْنَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ. ورجاله ثقات، وهو صحيح الإسناد.

(2) أخرج هذا الخبر: الحاكم: المستدرک، (ج3/670)، (رقم الحديث: 6477)، والبيهقي: السنن الكبرى (رقم الحديث:21142)، وابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني، (ج5/168)، (رقم الحديث:2706)، والفاكهي: أخبار مكة، (ج1/307)، (رقم الحديث:634)، ورواها كذلك بعض أهل السير، إلا أن طرقها معلولة، ولا تخلو أسانيدها من ضعفاء ومجاهيل، وقد أفاد الحافظ ابن كثير في "البدایة والنهایة" (ج4/429)، عدم استقامة أسانيدها، فقال: "وهذا من الامور المشهورة جدا، ولكن لم أر ذلك في شئ من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه".

وقال الحافظ العراقي: "وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ قَدْ رَوَيْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَتَشَابُهِهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ فِيهَا مَدْحٌ الْخَمْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ مَدْحٌ رِيقَهَا وَتَشْبِيهِهِ بِالرَّاحِ". [المباركفوري، تحفة الأhoodي (ج2/223)].

=

وكهجاه أبي سفيان رضي الله عنه، حيثُ أجاب عليه حسان بن ثابت رضي الله عنه، بشعر في غاية الحسن.  
وكهجاه غيرهم من الكفار. (1)

ومن الثاني (2) : شِعْرُ الجارية في عرس الرُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنه، قَالَتْ الربيع: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي وَجُوبِرِيَاتُ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:  
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

فالرواية لا تصح إسناداً؛ لعللة الانقطاع، ولكن تصلح لأن يُستشهدَ بها كواقعة تاريخية كما قرره العلماء.  
قال الإمام العراقي في صدر ألفيته في السيرة النبوية:

وليعلم الطالبُ أنَّ السَيِّرَا \*\*\* تَجَمُّعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أَنْكَرَا  
والقصدُ ذَكَرُ مَا أتَى أَهْلُ السَيِّرِ \*\*\* بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ  
فإنَّ يَكُنْ قَدْ صَحَّ غَيْرُ مَا ذَكَرُ \*\*\* ذَكَرْتُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْهُ وَاسْتُطِرَّ

قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي، في شرحه على ألفية السيرة، والمسمى بِـ (العجالة السنية، بشرح ألفية السيرة النبوية) (ص19):

"ثم أفاد أن السير يُذكر فيها من الأخبار ما صحَّ سنده وما أنكر، ولا يعتبر أهله صحة الإسناد، فجرى في هذه الأرجوزة على طريقتهم..".

(1) من قصيدة طويلة، يمدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ويرد فيها على أبي سفيان، قال في مطلعها:

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسَّاسِ قَفْرٌ \*\*\* تُعَقِّبُهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ  
وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنْيَسُ \*\*\* خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعْمَ وَشَاءُ

وأما الأبيات التي هجا فيها أبا سفيان رضي الله عنه:

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي \*\*\* مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ  
بِأَنَّ سَيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْدًا \*\*\* وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ  
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ \*\*\* وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ  
أَتَهَجُّوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفءٍ \*\*\* فَشَرَكُمَا لِحَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ  
هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا \*\*\* أَمِينَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَقَاءُ  
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ \*\*\* وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ؟  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي \*\*\* لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ \*\*\* وَبَحْرِي لَا تُكْذِرُهُ الدَّلَاءُ

والنص ثابت عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم / باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (ج4/1935)، (رقم الحديث: 157).

(2) أي: من أنواع الشعر المتضمنة محرماً، ومنهياً عنه.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا". (1)

فإن تضمن الشعر شيئاً من هذا؛ حرم، وكان من الشعر المذموم، ولا يخرج عامة ما ورد الدم فيه أو النهي عنه، من هذين الأمرين، فهذا من الغلو في شخص النبي ﷺ، ووصفه بما ليس من خصائصه، بدلالة قوله: " لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ " (2) وقد سبق تقرير ذلك.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب المغازي، (ج5/82)، (رقم الحديث: 4001)، قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ نَبِيِّ عَلِيٍّ.. (وذكر الحديث)

سند الحديث:

رجاله ثقات، ما خلا خالد بن ذكوان، فقد اختلف فيه أصدوق هو أم ثقة، فقد وثقه ابن معين، والذهبي.

وهو صدوق عند أبي حاتم، وابن عدي، والنسائي، وابن حجر.

والذي يشايحه الباحث: أنه ثقة صحيح الحديث إن شاء الله.

(2) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، (ج24/273)، (رقم الحديث: 695)، قال:

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ حَمْدَوَيْهِ الصَّفَّارُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدَفِّ، وَيُعْتَبِنَ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا الرَّبِيعُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنَيَانِ وَتَدْبُبانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْدَرٍ، وَقَوْلَانِ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ

فَقَالَ: "أَمَا هَذَا فَلَا، وَقَوْلَا لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ﷻ".

وهذا إسناد حسن، فيه أبو جعفر الخطمي: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، وهو صدوق حسن الحديث.

وفيه زكريا بن حمدويه الصفار، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وهذا من تنمة القصة التي روتها الربيع ويشهد له حديث البخاري الذي سيأتي، فقد أخرج البخاري قول النبي ﷺ

هذا في حديث آخر في كتاب التفسير - بابُ قَوْلِهِ: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ

وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ [الرعد: ٨]، قال:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ "

ورواة الحديث كلهم ثقات عدا إبراهيم بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث

وله شاهد عند الحاكم: المستدرک على الصحيحين، (ج2/201)، (رقم الحديث: 2753)، قال:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَاسًا يَتَعَنُونَ فِي عُرْسِ لَهُمْ:

=

وقد ذهب الحافظ ابن كثير، إلى أن النهي عن الشَّعر يُراد به نظمه، لا إنشاده، على أن الشَّعر فيه ما هو مشروع: كهجاء المشركين، وقد كان يتعاطى ذلك بعض من شعراء الإسلام: كحسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وأمثالهم رضي الله عنهم (1).

**أغراض الشَّعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما يباح منه:**

إنَّ أغراض الشَّعر، ومقاصده التي يرسو الشاعر على شواطئها كثيرة، وإنه بمنزلة الكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشَّعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسَن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام" (2)، فبحسب مقصده، وما يؤول إليه، يكون حكمه، ونقل البيهقي

=

وَأَهْدَى لَهَا كَيْشًا \* \* \* يُنْحَنُّنَ فِي مَرِيدٍ  
وَحُبُّكَ فِي النَّادِي \* \* \* وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ".

وقال عنه الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، الصداق/باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النَّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالْذَّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ، (ج4/7/471)، (رقم الحديث: 14689)، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه، وفيه:

"وَرَوَّجُهَا فِي النَّادِي ... يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ "

ورجال إسناده ثقات، فيكتسب الحديث قوة إلى قوته.

**الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/741-742).

(2) أخرجه البخاري: الأدب المفرد، باب الشَّعر حَسَنٌ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَمِنْهُ قَبِيحٌ ، (ص301)، (رقم الحديث: 865)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:..(وذكر الحديث)

أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، (رقم الحديث: 4308)، والطبراني: المعجم الأوسط، (رقم الحديث: 7696)، من طريق إسماعيل بن عياش، به، بمثله.

والبيهقي في السنن الصغرى (رقم الحديث: 3370)، وفي السنن الكبرى (رقم الحديث: 9181)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ..(وذكر الحديث بنحوه).

وأخرجه البخاري: الأدب المفرد، (ص302)، (رقم الحديث: 866)، قال:

=

=

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "الشَّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ، خُذْ بِالْحَسَنِ وَدَعْ الْقَبِيحَ، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَارًا، مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَدُونَ ذَلِكَ".  
سند الحديث.

رجال البخاري في الأدب المفرد ثقات، ما خلا راويين:

1. إسماعيل بن عياش، قال فيه ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم"،  
فروايته عن عبد الرحمن بن زياد فيها شبهة تخطيط. [المزي، تهذيب الكمال (ج3/167-182)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:473)]

2. عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: وهو ضعيف في حفظه كما قال ابن حجر. [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:3862)].  
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى، (رقم الحديث:4760)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال:  
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُنَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ. فَقَالَ: "هُوَ كَلَامٌ. فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ".  
ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، ما خلا عبد الرحمن بن ثابت، قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة".

قال الباحث: ومثله حديثه مقبول إن لم يخالف، فهو في رتبة الحسن، وإن توبع فصحيح، كما تقدم.  
فهو بهذا الإسناد حسن إن شاء الله.

وقد روي الحديث بهذا الإسناد مُرسلاً كما في رواية البيهقي في السنن الصغرى (رقم الحديث:3370)،  
والسنن الكبرى (رقم الحديث:9181)، وهو ضعيف لعله الانقطاع بين عروة والنبي ﷺ، لكنه روي موصولاً  
في الأدب المفرد (رقم الحديث:866)، فيقويه، وقد تقدم تخريجه، إلا أن فيه جابر بن إسماعيل، وهو  
مقبول، لكنه توبع كما صرح ابن وهب بقوله في إسناد الحديث: "وَعَيْرُهُ"، وعلى جهالتنا به إلا أن الطرق  
يقوي بعضها بعضاً، فالحديث بمجموع طرقه وشواهد حسن إن شاء الله ﷻ.

### الحكم على الحديث

الحديث بمجموع متابعاته وشواهد حسن إن شاء الله، وقد حسن إسناده ابن حجر في (الفتح)  
(ج12/173)، فقال:

"وَسَدَّدَهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى أَوَّلُهُ مِنْ حَدِيثِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا".

وصححه الألباني في الصحيحة (رقم الحديث:447)، وقال: "فالحديث بمجموع الطريقين [أي: طريق أبي يعلى والبخاري في الأدب المفرد] صحيح، والله أعلم"

في السنن الكبرى عن الشافعي قوله: "الشُّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يُعْرِفُ بِنُقْصِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَذَاهُمْ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَانَ يَمْدَحَ فَيُكْتَرِ الْكُذِبَ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ".  
فمما سبق ذكره، نلاحظ أن أغراض الشعْر في عهد النبي ﷺ، تدور حول ما يلي؛ وأذكره على وجه التلخيص:

1. الثناء على الله عز وجل، وإظهار توحيده وتعظيمه ﷻ.

2. الثناء على النبي ﷺ.

3. الدفاع عن النبي ﷺ، ورد طعونات المشركين فيه، والمنافحة عنه وعن عرضه

ومنه دفاع حسان عن عرض النبي ﷺ، فقد قال شعراً في مدح أم المؤمنين عائشة، بعد أن تكلم فيها من تكلم، وخاض فيها من خاض، حيث قال معتذراً من الذي قاله في شأنها ﷺ (1):

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ \*\*\* وَنُصْبِحُ غَرْتَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

4. تهيج النفوس على قتال أعداء الله، بذكر الجنة والتشويق لها، وتلبية أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ من أحب ألا يسب نفسه، (ج4/185)، (رقم الحديث: 3531)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنْ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاؤِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ "كَيْفَ بِنَسِي؟" قَالَ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُفْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَبَبْتُ حَسَانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا.

و"حَصَانٌ": من الحصانة، على أنها من المؤمنات المحصنات الغافلات، و"رَزَانٌ": من الرزانة، و"غرتى": أي خميصة البطن، يريد بذلك أنها لا تغتاب أحداً، و"العوافل": جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشر، ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم: أن اللحم ستر على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر. [فتح الباري (ج9/429)].

قال الباحث: وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية (ج2/306)، مزيداً على هذا البيت المذكور، فمنه:

عَقِيلَةَ حَيٍّ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ \*\*\* كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلٍ  
مُهَدَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا \*\*\* وَظَهَرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلٍ  
فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ رَعَمْتُمْ \*\*\* فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَا لِمِي  
وَكَيْفَ وُودِي مَا حَبِيبْتُ وَنُصْرَتِي \*\*\* لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ  
لَهُ رَتَّبَ عَلٍ عَلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ \*\*\* تَقَاصِرُ عَنْهُ سَوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ

والخيم: الأصل الثابت، أو: الطبع. [مستفاداً من فتح الباري (ج9/430)].



5. الانتصار من بعد الظلم، ورد المظالم، ورفع شأن المستضعفين من أهل الإيمان.

6. رثاء الشهداء، وذكر مآثرهم ومدحهم.

ومما مضى، نلاحظ أنها أغراض مقصودة شرعاً، وغايات نبيلة، فإن حُصِّلت ب الشُّعر فذلك محمود، كما أنَّ تحصيله بمنثور الكلام محمود أيضاً، ف الشُّعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

### أغراض الشُّعر بعد زمن النبي ﷺ.

واستكمالاً لفائدة هذا المبحث الفائق الأهميَّة، فلا بُدَّ من إضافة أغراض الشُّعر المحمودة، والمقصودة شرعاً، والتي درجَ عليها السلف الصالح من الصحابة والتابعين بعد وفاة النبي ﷺ وإلى يومنا هذا.

ومعرفة الأغراض على وجهها الصحيح يعيننا على تحديد الحكم الشرعي من إنشاد الشُّعر وإنشائه، فمن هذه الأغراض إضافة عما مضى ذكره من أغراض الشُّعر في العهد النبوي:

1. الاستعانة به في فهم كلام الله ﷻ، وكلام النبي ﷺ الواقع في الأحاديث النبوية.

وهذا أصل معلوم عند أئمة التفسير من سلف الأمة كالصاحبة والتابعين ﷺ، قال أبو بكر الأنباري:

"قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيراً الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله بالشُّعر، وأنكر جماعة - لا علم لهم - على النحويين بذلك، وقالوا: "إذا فعلتم ذلك جعلتم الشُّعر أصلاً للقرآن". قالوا<sup>(1)</sup>: "وكيف يجوز أن يُحتج بالشُّعر على القرآن وهو مذموم في القرآن والحديث؟"

قال<sup>(2)</sup>: "وليس الأمر كما زعموه من أننا جعلنا الشُّعر أصلاً للقرآن، بل أردنا تبين

الحرف الغريب من القرآن بالشُّعر، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال ابن

عباس: "الشُّعر ديوان العرب"، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه"<sup>(3)</sup>.

(1) قال الباحث: هو ذات قول المنكرين، وتنمة له.

(2) أي: أبو بكر الأنباري.

(3) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (ص 847).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب"

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يُسأل عن القرآن فينشد فيه الشعر. ومعنى إنشاد الشعر: أنه يستشهد به على التفسير. (1)

قال الباحث: ومسائل نافع بن الأزرق مع ابن عباس رضي الله عنه، أدل دليل على استشهاد ابن عباس رضي الله عنه بالشعر في كل مسألة من هذه المسائل، فكان إذا ما سأله نافع بن الأزرق عن آية خفي معناها، جاءه بالشعر ليكشف له المعنى. (2)

وقد بلغت عشرات المسائل، وأذكر منها مسألة واحدة فقط تنميما للفائدة:

فمن هذه المسائل (3) أن نافعًا قال لابن عباس رضي الله عنه: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿عَنِ الَّيْمِينِ

وَعَنِ الشِّمَالِ عَزِينَ ﴿٣٧﴾ [المعارج: ٣٧]، فقال ابن عباس رضي الله عنه: "العزون: حلق الرفاق"، قال:

وهل تعرف العرب ذلك؟، قال: "نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

فجاؤوا يُهزَعُونَ إليه حتى \*\*\* يَكُونُوا حَوْلَ منبره عَزِينَا

وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعناية بالشعر الجاهلي فقال رضي الله عنه: "يا أيها

الناس، تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم" (4).

ولابن عاشور سهم في هذه المسألة، إذ قال في صدر كتابه (التحرير والتنوير)،

عند كلامه على استمداد علم التفسير:

"وَلِذَلِكَ - أَيْ لِإِجَادِ الذُّوقِ أَوْ تَكْمِيلِهِ - لَمْ يَكُنْ غَنَى لِلْمُفَسِّرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ

الِاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمُرَادِ فِي الْآيَةِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لِتَكْمِيلِ مَا

---

(1) أبو عبيد، فضائل القرآن (ج2/171).

(2) من سره أن يزداد بسطة في العلم بهذه المسائل، فليصل رحمه بكتاب الإتيان؛ فقد أورد الإمام السيوطي هذه المسائل في كتابه (الإتيان في علوم القرآن)، النوع السادس والثلاثين: في معرفة غريبه، (ص849-902)، ثم قال في خاتمة هذا الإيراد: "هذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفنا منها يسيرا نحو بضعة عشر سؤالاً، وهي مسألة مشهورة أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس".

قال الباحث: وقد أفاد الدكتور: حسن يشو، في كتابه (حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية)، أن هذه المسائل جُمعت بعنوان: (مسائل نافع بن الأزرق)، وطبعت بتحقيق أ.د. عائشة بنت عبد الرحمن رحمها الله تعالى. [يشو: حسن، حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية (ص150)].

(3) يشو: حسن، حاجة العلوم الإسلامية (ص151).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج1/58).

عِنْدَهُ مِنَ الذُّوقِ، عِنْدَ خَفَاءِ الْمَعْنَى، وَإِقْنَاعِ السَّامِعِ وَالْمَتَعَلِّمِ الَّذِينَ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا الذُّوقُ فِي الْمَشْكَلَاتِ.

وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا أَنْفَاءً - شَيْءٌ وَرَاءَ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ بِهِ يَحْصُلُ انْكِشَافُ بَعْضِ الْمَعَانِي وَاطْمِئْنَانُ النَّفْسِ لَهَا، وَبِهِ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ<sup>(1)</sup>.

2. معرفة لغة العرب، وبلاغتهم، وتقريرها في كتب النحو، واللغة، والبلاغة، والقواميس المتنوعة.

3. نظم العلوم: فقد تنوعت العلوم الشرعية، من لغة وتفسير ومصطلح وأصول وفقه ونحوها، ما دفع بأهل العلم إلى إنشاء المنظومات الشعرية، لأجل ضبط العلوم وحفظها، وهذا من أجل مقاصد الشريعة، فمنها مثلا:

(1) في النحو والصرف: الخلاصة الألفية في علم العربية، المشهورة باسم: ألفية ابن مالك، للإمام: محمد بن مالك الأندلسي.

(2) في علم البلاغة: متن الجوهر المكنون.

(3) في علم أصول الفقه: نظم الورقات لشرف الدين العمري<sup>(2)</sup> الشافعي.

(4) في مصطلح الحديث: نظم الدرر في علم الأثر، أو: ألفية الحديث، للإمام أبي الفضل زين الدين العراقي، وألفية الحديث للسيوطي، و متن المنظومة البيقونية لطفه بن محمد البيقوني.

(5) في علم الفقه: متن الزيد لابن رسلان الرملي.

(6) في علم المواريث: متن بغية الباحث في الموارث، الشهير بالرحبية، لمحمد بن علي بن محمد الرحبي.

4. ختم مجالس العلم والحديث، من أجل طرد السامة والملل، وقد بوب لذلك الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي بقوله: "باب ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات"، وذكر فيه آثارا عدة للسلف.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (ج1/القسم الأول/ص21).

(2) بفتح العين وكسرهما، نسبة إلى بلاد عمريط، وهي بفتح العين - وهو الأشهر كما نص عليه الشيخ عبد الرحمن الميداني - وكسرهما، وهي من نواحي مصر بالشرقية، من أعمال بلبيس. [العمري، نهاية التدريب في نظم الغاية والتقريب (ص4)].

فقد أخرج بإسناده عن الزهري قوله: "كان رجل يجالس أصحاب رسول الله ﷺ ويذاكرهم، فإذا كثر وثقل عليه عليه الحديث، قال: إن للأذن مجاجة، وإن للقلب حمضة، ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم"<sup>(1)</sup>.

وأخرج أيضاً عن كثير بن أفح قوله: "آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت، تناشدنا فيه الأشعار"<sup>(2)</sup>

فهذه تعريجة سريعة على أشهر المنظومات العلمية، ولأهل العلم في مختلف الاختصاصات الشرعية المئات منها، وإنما اقتصرنا على ما اشتهر واستفاض، والله أعلم.

### شعراء الصحابة والعهد النبوي:

وتتميمًا لقضية الشعر في العهد النبوي، فإنه من الفائدة ختم ذكر هذا المبحث بذكر ثلثة من شعراء الصحابة في عهد النبي ﷺ.

وقد اعتنى الشيخ المحدث عبد الحي الكتاني بهذا الجانب، في كتابه: (الترتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية).

فقد أفاد فيه أن الصحابة ؓ كانوا معدن الشعر ومنبعه، وكان أشعرهم: الخلفاء الأربعة، وكان أشعر الأربعة: الصديق ؓ، وكانت ابنته عائشة ؓ أشعر من الخنساء، وكانت تزوي من الشعر ما لا يحفظه الرجال، فصلاً على النساء.

وقد ذكر الكتاني عدداً من شعراء الصحابة، وأذكر من ورد ذكره في هذا البحث، مع ما أضافه الكتاني، جمعاً بينهم؛ فمنهم:

1. أبو بكر الصديق ؓ
2. عمر بن الخطاب ؓ
3. عثمان بن عفان ؓ
4. علي بن أبي طالب ؓ
5. عائشة ؓ.
6. حسان بن ثابت ؓ، وقد مضى ذكر لبعض ما أشعره.
7. عبد الله بن رواحة ؓ، وقد مضى شيء من شعره.

(1) الخطيب: البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص366).

(2) المرجع السابق، (ص367).

8. كعب بن مالك رضي الله عنه.

9. العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

10. عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

11. لبيد بن أبي ربيعة رضي الله عنه.

وغير هؤلاء، وقد أفاد الكتّاني أن الشعراء الذين مدحو النبي صلى الله عليه وسلم بين رجال ونساء، جمعهم الحافظ: فتح الدين محمد بن محمد الأندلسي، المعروف بـ: ابن سيد الناس، في قصيدة ميمية ثم شرحها في مجلد سماه (منح المدح) أو (فتح المدح)، ورتبهم على حروف المعجم قارب بهم المائتين.<sup>(1)</sup>

---

(1) الكتّاني، التراتيب الإدارية (ج1/ 190-192)، بتصرف.

## الفرع الثالث: القصص والأخبار.

إن من جوانب الترويح ووسائله التربوية والتعليمية "الحديث عن الأمم الخالية والأجيال الماضية بملح الأخبار، وطُرْفِ الحكايات؛ لتسلية النفس"<sup>(1)</sup>، وذلك لما فيه من "حسن المعاشرة، وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة"<sup>(2)</sup>، والاعتبار بما حل بها سواء كان من تقدم ورفعة، أم تأخر وضعاً وهلاك.

وأصل القصص "تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"<sup>(3)</sup>.  
"والْقَصَصُ بالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع قصة، والفاصل: الذي يأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها"<sup>(4)</sup>.

"والقصة تُسمى كذلك لأن كل كلمة تتبع كلمة، ومأخوذة من قَصَّ الأثر، وهو تتبع أثر السائر على الأرض، حتى يعرف الإنسان مصير مَنْ يتتبعه ولا ينحرف بعيداً عن الاتجاه الذي سار فيه مَنْ يبحث عنه.

واقراً قول الحق سبحانه: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصَّرَتْ بِهِ ۖ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿١١﴾  
[القصص: ١١].

و﴿ قُصِّيهِ ﴾ أي: تتبعي أثره"<sup>(5)</sup>.

إن: فالقَصُّ ليس هو الكلمة التي تتبع كلمة، إنما القَصُّ هو تتبُّع ما حدث بالفعل.  
والأخبار أعم من القصص، "والعرب تجعل حكاية كل خبر قصة، إلا أن المتأمل فيما تعارف عليه أهل العلم والأدب أن القصة لون خاص من الأخبار ذو طبيعة خاصة، وعلى ذلك فكل قصة خبر، وليس كل خبر قصة"<sup>(6)</sup>.

(1) إكمال المعلم، للقاضي عياض (ج7/239).

(2) قاله المهلب، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج13/297).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص744-745).

(4) ابن الأثير، النهاية: (ص755).

(5) تفسير الشعراوي: تحت قوله ﷺ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ

مِن قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَفْلِكِ ﴾ ﴿٣﴾ [يوسف: ٣].

(6) الأشقر: عمر سليمان، صحيح القصص النبوي (ص12).

وأما معنى القصص في الاستعمال فهو: "فن حكاية الحوادث والأعمال بأسلوب لغوي ينتهي إلى غرض مقصود"، وهي "فن أدبي قديم، صاحب الأمم من عهد البداوة إلى عهد ذروة الحضارة، ومكانتها ممتازة بين الفنون الأدبية لمرونته واتساعه للأغراض المختلفة، ولجمال أسلوبه وخفته على النفوس، وقد بلغ به القرآن ذروة السمو والكمال"<sup>(1)</sup>.

والصفة العامة للقصة هي: "الاطراد والتسلسل، بحيث يشعر القارئ أنه مسوق دائما إلى غاية، فهو في ترقب وشوق إلى النهاية"<sup>(2)</sup>.

وقد يكون السر في وجود التشويق كطابع عام في القصص؛ هو جهالة الأحداث بالنسبة للمستمع، والنفس دائما ما تكون تواقّة مستشرفة لمعرفة ما خفي عنها من غوامض الأخبار، وإذا كان في القصة أسلوب أدبي يستثير عواطف النفوس، كانت أشدّ تشوقا لتحقيق الخبر بتمامه.

وإن أجود أساليب القصص وأنواعها، ما أخبرنا بها الله ﷻ في كتابه، فقال ﷻ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِيَةَ ﴾ [يوسف: ٣].

فهذا السر في وجود أصل التشويق؛ أما السر في وجود شدة التشويق، هو وقوع اليقين في صدر المستمع أن أحداث القصة حقيقة بيّنة، وهذا لا يعزّب عن قصص القرآن في شيء، وما ثبت عن النبي ﷺ، لهذا يبلغ التشويق أشده في صدور المؤمنين عندما يُلقى إليهم شيء من القصص القرآني أو النبوي.

وتتعدد أغراض القصص القرآني والنبوي، فقد يكون تارة لأخذ العبرة والعظة من أحوال السابقين، ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١]، فهي عبرة، وهدى، ورحمة للمؤمنين، فيتقوا أسباب هلاك سابقهم، ويهتدوا بهدى الذين هدى الله ويسيروا على منوالهم ويستنبروا بأنوارهم.

(1) محمد سليمان الأشقر، معجم علوم اللغة العربية (ص320). [مستفادا من كتاب: صحيح القصص النبوي، لعمر سليمان الأشقر.]

(2) انظر : محمد سليمان الأشقر، معجم علوم اللغة العربية (ص320).

وقد يكون غرضها تثبيت النبي ﷺ وأصحابه إذا حلت بهم الأمور العظام، والأحداث الجسام، ربطاً على القلوب، لئلا تزيغ الأبصار، وتزل الأقدام بعد ثبوتها: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

وعلى كل حال؛ فإن القصة لا يكون غرضها التشويق، بل لها غرض وراء ذلك، فإن التشويق حاصل لا ريب، لكن المراد استثمار عنصر التشويق، لبث الغاية الأسمى التي يقصد إليها الشرع في نفوس الناس، فإن تلقي السامع للحكم والأحكام بعد جذب الانتباه، وإرعاء الأسماع، يكون أوقع في صدره، وأثبت لهذا البيان في نفسه، فيقل النسيان والضلال. واقتداءً من النبي ﷺ بالله ﷻ، فقد أخذ ﷺ بهذا النهج الرباني القويم، لتقويم السلوك، ومعالجة الأخطاء، وتثبيت المؤمنين وتربيتهم، وتحذيرهم وترهيبهم تارة، وترغيبهم وحضهم تارة أخرى، فقد تنوعت أغراض القصص النبوي، كما تعددت عناوينها العامة أيضاً، ولكنها في عمومها لا تخرج عما وقع في كتاب الله عز وجل.

وليس القصد ههنا من استيفاء جميع ما ثبت عن النبي ﷺ، وإنما أذكر من الأمثلة القليل، فإن هذا الموضوع أصالةً، قد كثرت الأحاديث النبوية فيه، بما ينوء مقام كهذا عن حمله. ولقد عني القرآن الكريم بهذا الأمر عناية بالغة، وكذلك السنة، ولا انفكاك بينهما في ذلك، فالسنة صِنُو القرآن من جهة تقرير الأحكام الشرعية ومن جهة الاحتجاج، ومن جهة القدسية، فهما شيء واحد على اعتبار أن كلا منهما ﴿تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وأن كل واحد منهما ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُحْيِي﴾ [النجم: ٤]، ولهذا فإن الذي يقال في أهمية ذكر القصص القرآني، يقال في القصص النبوي، فالغاية متحدة، والعبرة واحدة، ولا انفكاك بينهما في المقصد. والذي يؤكد ما تقدم؛ أن القصة النبوية، كثيراً ما تكون تبياناً للقرآن، وتفصيلاً لما أجمل منه، وأمثلة هذا كثيرة منتورة في أمهات الكتب الحديثية.

ومثاله: أن الله ﷻ في سورة الكهف، ذكر خبر يأجوج ومأجوج وسدّهم، بينما جاء التفصيل في الأحاديث النبوية، وجاء تفصيل هؤلاء القوم، وذكرهم وذكر أوصافهم، وذكر خروجهم من السد على التفصيل والبيان، فإنه وبعد أن يقتل عيسى عليه السلام الدجال وأتباعه، ثم يمكث فيهم قليلاً، "يُوحِي اللَّهُ ﷻ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ



اليَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ  
 فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي  
 الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ  
 اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ  
 مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرَدِّي  
 بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنْ  
 اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ  
 مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ  
 أَبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ  
 الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ"<sup>(1)</sup>.

فهناك كثير من القصص النبوي، جاءت تفصيلاً وتبياناً لما أجمل ذكره في كتاب الله ﷻ.

#### أهمية القصص القرآني والحديثي وفوائده:

وتعد القصص أسلوباً جديداً على المشركين، لم يكن لهم بها كبير عهد، فقد جاء الشرع  
 بهذا الأسلوب الجديد، والذي لم يلق اعتراضاً، ولم ينفذ له سهم استنكار وتكذيب من المشركين،  
 ولهذه القصص أهمية بالغة، فإن النبي ﷺ لما "كان يجد من قومه ، ومن انحرافات النفوس،

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراف الساعة/ذكر الدجال وصفته وما معه، (ج4/2247)، (رقم  
 الحديث:2937)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
 جَابِرِ الطَّائِيِّ، قَاضِي جَمْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ  
 النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. (وذكر الحديث مطوَّلاً..).

وأخرجه مسلم كذلك في ذات الباب من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ  
 عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ:.. (وذكر الحديث مطوَّلاً..).

وأخرجه أبو داود (رقم الحديث: 4321)، والترمذي (رقم الحديث: 2240)، وابن ماجه (رقم الحديث: 4075)،  
 في سننهم، من طرقٍ ثلاثة عن الوليد بن مسلم، به، بنحوه، غير أن رواية أبي داود مختصرة، والبقية بنحو ما  
 أخرجه مسلم.

سند الحديث:

ورواته ثقات، والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهي الطبقة  
 التي تواطأ الأئمة على نبذ مروياتهم إلا إن صرحوا بالسماع، وهو هنا قد صرح بالسماع من شيخه عبد الرحمن  
 بن يزيد بن جابر، فتنتفي عنه شبهة التدليس في الحديث.

ومن أعباء الدعوة، ما يحتاج معه إلى التسلية والتسرية والتنشيط من ربه وهو الصابر الثابت المطمئن إلى ربه<sup>(1)</sup> كانت تأتي هذه القصص تنبيهاً لفؤاده، وكذلك لما كان يرى أحياناً من أصحابه ﷺ ما يراه من استعجال للنصر، أو خوف في لحظات الالتحام، كان يقص عليهم من أنباء من قد سبق، هدى وموعظةً، وتنبيهاً لهم ﷺ، فما هي إلا لحظات، حتى يذهب عنهم ما كانوا يجدونه في صدورهم.

ويمكن تقسيم القصص النبوي بعد التتبع والنظر فيها إلى أقسام عدة:

منها ما يتعلق بالأشخاص، وهي على قسمين:

1. قصص الرسل والأنبياء.

2. قصص غيرهم من البشر، تتناول النماذج الحسنة ليحتذى بها، والنماذج السيئة ليُعتبر

بنهاياتها وخواتيم أمورها.

ومنها ما يتعلق بالزمان والأحداث، وهي على ثلاثة أقسام:

1. قصص مضت وسبقت عهدهم وزمانهم، وهي أكثرها.

2. قصص وقعت في ذات الزمان، كقصة تميم بن أوس الداري ﷺ مع الدجال والجساسة،

وقصة الصحابة في غزوة مؤتة، التي استشهد قاداتها الثلاث، فخلف من بعدهم خلفٌ من القيادة أنجت المؤمنين وأعادتهم لبر الأمان دونما هزيمة تذكر.

3. قصص أخبر عنها النبي ﷺ وستحدث، كأشراط الساعة وأحداث النهاية والفتن

والملاحم.

وقل أن تكون هناك قصص اعتنت بالمكان عنايةً أصيلة كاهتمامها بالزمان والأحداث،

وكذلك قل أن تكون هناك قصة اعتنت بعين أصحابها، إذ لا عبرة في ذلك، فالتعلق ينبغي أن يكون بحبال الأحداث والعقائد، فهي المنجيّة، إلا أن يكون هناك غرض من ذكر أصحاب القصص، فيتعين حينئذٍ الإخبار بهم، والله أعلم.

وإن القصص القرآني والنبوي يريان النشء المؤمن ألا يتعلق بأشخاص وأمكنة، إلا أمكنةً أعطاه الله فضلاً وقداًسة، ليغتنموا فضائل الأعمال فيها، فيتجاوز العبد فيها ويتحصل على ما لا يتحصله في أماكن أخرى، ويتضاعف له من الأجر ما لا يستطيع تحصيله في أماكن أخرى.

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج4/1934).

وقد يتحدد ذكر بعض الأماكن التي كان فيها هلاك الأقباط الغابرة، ليعتبر المؤمنين بهذه الأماكن والأحداث خشية أن يصيبهم ما أصاب هؤلاء الأقباط، وحتى ييکوا شفقةً وخشيةً على أنفسهم من الوقوع فيما وقع فيهم المهلكون والعياذ بالله.

وعلى كل حال فإن هناك بعضاً من الفوائد الجلية للقصص، يشترك فيها القصص القرآني مع النبوي لا تقتصر على محض ما سبق من كون "سَوْفَهَا قَاصِرًا عَلَى حُصُولِ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْقِصَّةُ مِنْ عَوَاقِبِ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَلَا عَلَى حُصُولِ التَّنْوِيهِ بِأَصْحَابِ تِلْكَ الْقِصَصِ فِي عِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَوْ التَّنْوِيهِ بِأَصْحَابِهَا فِيمَا لَقُوهُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقِفُ عِنْدَهُ أَفْهَامُ الْقَانِعِينَ بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَأَوَائِلِهَا، بَلِ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَسْمَى وَأَجَلُّ. إِنَّ فِي تِلْكَ الْقِصَصِ لَعِبْرًا جَمَّةً وَفَوَائِدَ لِأُمَّةٍ"<sup>(1)</sup>، وقد أفرد الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير تحقيقاً مستقلاً في فوائد القصص القرآني، والفوائد ذاتها تُقال في فوائد القصص النبوي، وأذكر بعضاً من هذه الفوائد التي ذكرها، معلقاً على كل فائدة بما يناسبها في إلحاق القصص النبوي بها<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (ج1/القسم1/ص64).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (م:1/القسم:1/ص:65-68).

وقد رتبت الفوائد بناءً على الترتيب التسلسلي في هذا الموضوع، فقد نقلت تسع فوائد من أصل عشرة مثبتة في كتابه في الموضوع المشار إليه.

**الفائدة الأولى:** "أَنَّ قُصَارَى عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانَ مَعْرِفَةَ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَخْبَارِ مَنْ جَاوَزَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، فَكَانَ اسْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى تِلْكَ الْقِصَصِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْدِيثًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعَجِيزًا لَهُمْ بِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩]، فَكَانَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ أَحِقَاءَ بِأَنْ يُوصَفُوا بِالْعِلْمِ الَّذِي وَصِفَتْ بِهِ أَحْبَابُ الْيَهُودِ، وَبِذَلِكَ انْقَطَعَتْ صِفَةُ الْأُمِّيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَظَرِ الْيَهُودِ، وَانْقَطَعَتْ أَلْسِنَةُ الْمُعْرِضِينَ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا مَنْ سَلَفَنَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ."

**الفائدة الثانية:** "أَنَّ مِنْ أَدَبِ الشَّرِيعَةِ مَعْرِفَةَ تَارِيخِ سَلَفِهَا فِي التَّشْرِيعِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ فَكَانَ اسْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ تَكْلِيلًا لِهَامَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بِذِكْرِ تَارِيخِ الْمُشْرَعِينَ"، ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْغَرَضِ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَّا إِلَى حَالِ أَصْحَابِ الْقِصَّةِ فِي رُسُوخِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ وَفِيهَا لِذَلِكَ مِنْ أَثَرِ عِنَايَةِ الْهِبَةِ أَوْ خِذْلَانٍ. وَفِي هَذَا الْأَسْلُوبِ لَا تَجِدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْقِصَصِ بَيَانَ أَسْبَابِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ إِذِ الْعِبْرَةُ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالِهِمْ أَوْ إِيْمَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَوَاضِعُ الْعِبْرَةِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ."

**الفائدة الثالثة:** "مَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ التَّارِيخِ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرْتِبِ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّعْمِيرِ وَالتَّخْرِيْبِ لِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ وَتَحْذَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [النمل: ٥٢]، وَمَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةٍ ظُهُورِ الْمُثَلِّ الْعُلْيَا فِي الْفَضِيلَةِ وَرِكَاءِ النُّفُوسِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ."

**الفائدة الرابعة:** "مَا فِيهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَحِقَ الْأُمَّمَ الَّتِي عَانَدَتْ رُسُلَهَا، وَعَصَتْ أَوْامِرَ رَبِّهَا حَتَّى يَرْعَوْا عَنْ غُلُوبِهِمْ، وَيَتَعَطَّوْا بِمَصَارِعِ نَظَائِرِهِمْ وَأَبَائِهِمْ، وَكَيْفَ يُوْرِثُ الْأَرْضَ أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]"

**الفائدة الخامسة:** "أَنَّ الْعَرَبَ بَتَوَعُّلِ الْأُمِّيَّةِ وَالْجَهْلِ فِيهِمْ أَصْبَحُوا لَا تَهْتَدِي عُقُولُهُمْ إِلَّا بِمَا يَقَعُ تَحْتَ الْحِسِّ، أَوْ مَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ فَفَقَدُوا فَائِدَةَ الْإِتِّعَاطِ بِأَحْوَالِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ وَجَهَلُوا مُعْظَمَهَا وَجَهَلُوا أَحْوَالَ الْبَعْضِ الَّذِي عِلْمُوا أَسْمَاءَهُ فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا عَنِ السَّعْيِ لِإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ بِنَظْهِيرِهَا مِمَّا كَانَ سَبَبَ هَلَاكِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ فِي ذِكْرِ قِصَصِ الْأُمَّمِ تَوْسِيْعٌ لِعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِإِحَاطَتِهِمْ بِوُجُودِ الْأُمَّمِ وَمُعْظَمِ أَحْوَالِهَا، قَالَ مُشِيرًا إِلَى غَفْلَتِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِنِ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم: ٤٥]

**الفائدة السادسة:** "تعويد المسلمين على معرفة سعة العالم وعظمة الأمم والاعتراف لها بمزاياها حتى تدفع عنهم وصمة العُزور كما وعظهم قوله تعالى عن قوم عاد: ﴿ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا ﴾ [فصلت: ١٥]، فإذا علمت الأمة جوامع الخيرات وملائمات حياة الناس تطلبت كل ما ينقصها مما يتوقف عليه كمال حياتها وعظمتها."

**الفائدة السابعة:** "أن ينشئ في المسلمين همة السعي إلى سيادة العالم كما سادته أمم من قبلهم ليخرجوا من الخمول الذي كان عليه العرب إذ رضوا من العزة باغتيال بعضهم بعضاً فكان منتهى السد منهم أن يعنم صريمة، ومنتهى أمل العامي أن يرعى غنيمته، وتناصرت هممهم عن تطلب السيادة حتى آل بهم الحال إلى أن فقدوا عزتهم فأصبحوا كالأنثباع للفرس والروم، فالعراق كله واليمن كله وبلاد البحرين تبع لسيادة الفرس، والشام ومشارفه تبع لسيادة الروم، وبقي الحجاز ونجد لا غنية لهم عن الاعتزاز بمُلوك العجم والروم في رحلاتهم وتجارتهم."

**الفائدة الثامنة:** "معرفة أن قوة الله تعالى فوق كل قوة، وأن الله ينصر من ينصره، وأنهم إن أخذوا بوسيلتي البقاء: من الاستعداد والاعتماد سلّموا من تسلط غيرهم عليهم، وذكر العواقب الصالحة لأهل الخير"

**الفائدة التاسعة:** "أنها يحصل منها بالنسبة فوائد في تاريخ التشريع والحضارة وذلك يفتق أذهان المسلمين للإمام بفوائد المدنية"

### **التعليق على الفوائد السابقة:**

والمتأمل فيما ذكره ابن عاشور من فوائد القصص القرآني يجدها منطبقة إلى حدّ بالغ مع القصص النبوي، وكيف لا يكون ذلك وهما من مشكاة واحدة، ووحى من الله ﷻ، بل هما واحد من جهة المعنى، والتباين إنما هو في اللفظ، فالقرآني لفظه من الله ﷻ، والنبوي لفظه من النبي ﷺ.

وبعد ذكر الفوائد المنصرمة مطويات، يبقى التعليق عليها بتعليقات مبسوطات، وذكر ما

تشابه بها من فوائد القصص النبوي ابتغاء الربط بينهما.

**أما الفائدة الأولى:** فمفادها أن أهل الكتاب قد تميزوا بمزية العلم بأحداث الأمم الغابرة، وكان عندهم من قصص الأنبياء والأمم السابقة الكثير، وقد امتلأت كتبهم بذلك، وقد كانت تلك القصص تعجب الصحابة، ورأوا أن كتب أهل الكتاب قد تناثرت فيها اللطائف القصصية، وأعجبوا بقصصهم إلى حدّ بلغ بهم أنها أخذت بقلوبهم، واستحسنوا ما فيها من القصص والأحاديث والأخبار، وظنوا أن فيها مزية عما جاء به النبي ﷺ، ولهذا قال عمر بن الخطاب

ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ قَدْ أَخَذَتْ بِقُلُوبِنَا وَقَدْ هَمَمْنَا أَنْ نَكْتُبَهَا فَقَالَ: "أَمْتَهُوْكُمْ" (1) أَنْتُمْ كَمَا يَتَهُوْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْنَاءَ نَفِيَّةٍ وَلَكِنِّي أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا" (2).

(1) "أمتهوكون": من التّهوك: وهو التحير والوقوع في الأمر بغير روية، والتمهوك: الذي يقع في كل أمر. ويأتي بمعنى: التهور، وهو الوقوع في الشيء والسقوط فيه عن جهل، أو قلة مبالاة. ويأتي الأهوك بمعنى الأحمق.

والمراد: أتصيرون متحيرين مترددين في ملتكم كما تحيرت اليهود، لأن طلب شيء لم يأمرهم به نبيهم دليل على أن الرجل يظن نقصان ما أتى به النبي ﷺ من الدين، واعتقد أن ما أتى به النبي عليه السلام من الدين ناقص قبيح، بل ينبغي أن يعتقد الرجل أن ملة نبينا أفضل الممل وأمنها، ويحتاج إلى ملتنا جميع الممل، ولا يحتاج إلى ملة أخرى.

[ابن الأثير، النهاية، (ص1015)، الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (ج1/184-285)، زين العرب، شرح المصابيح (ج1/323)].

(2) أخرجه الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي والسماع: باب القول في انتقاء الحديث وانتخابه لمن عجز عن كتبه، (ص389)، (رقم الحديث:1482)، قال: أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نبحاب، نا محمد بن أيوب، أنا موسى بن إسماعيل، نا جبير، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال.. (وذكر الحديث بتمامه).

قال الباحث: الحديث بهذا الإسناد، صحيح

وأخرجه أحمد في المسند (رقم الحديث:15156)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم الحديث:50)، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (رقم الحديث:1497)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ﷺ... (بنحوه).

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، قال ابن حجر في التقريب (ر: 6478): "ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (رقم الحديث:1367)، من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر... (مختصراً).

والخطيب البغدادي في تقييد العلم: باب ذكر الرواية عن التابعين (ص51)، من طريق خالد بن عرفطة، مطولاً، قال-أي: خالد بن عرفطة-:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ أَتَى بَرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَسْكَنُهُ بِالسُّوسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْعَبْدِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ النَّازِلُ بِالسُّوسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ مَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ

ومعنى قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الأحاديث التي أعجبتم وأخذت قلوبهم: "تسمع من يهود حكايات ومواعظ نحبا؛ أفتأذن لنا أن نكتبها ونقرأها؟" (1)، وكون محل إعجابهم هو القصص التي عندهم يُعلمُ بدلالة قوله رضي الله عنه - وقد ضرب بطن كفه بيده - لرجل كان قد كتَبَ كتابَ دانيال: "أَقْصَصْ أَحْسَنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْفِنِي فَوَاللَّهِ لَأَمْحُوْنَهُ" (2)

كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنْ الْعَفْلِيَّةِ ﴿٣﴾ [يوسف: ١-٣]، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَضَرَبَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي نَسَخْتَ كِتَابَ دَانِيَالٍ؟ قَالَ: مُرْنِي بِأَمْرِكَ اتَّبِعْهُ ، قَالَ: انْطَلِقْ فَاْمَحُهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الْأَبْيَضِ ، ثُمَّ لَا تَقْرَأْ وَلَا تُقْرَأْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَ قَرَأْتَهُ أَوْ أَقْرَأْتَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَنْهَكَكَ عَفْوَبَةً ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا فَانْتَسَخْتُ كِتَابًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فِي أَيْدِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم: "مَا هَذَا فِي يَدِكَ يَا عُمَرُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِتَابٌ انْتَسَخْتُهُ لِزُرَادٍ بِهِ عِلْمًا إِلَى عِلْمِنَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَعْضِبَ نَبِيَكُمْ صلى الله عليه وسلم السَّلَاحَ السَّلَاحَ ، فَجَاءُوا حَتَّى أَحْدَقُوا بِمَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ وَاخْتَصِرَ لِي اخْتِصَارًا، وَلَقَدْ أُتِيتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً، فَلَا تَتَهَوَّكُوا وَلَا يَفْرِكُكُمْ الْمُتَهَوَّكُونَ" . قَالَ عُمَرُ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِكَ رَسُولًا ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وقد استعمل البخاري معاني هذه الأحاديث في التنبؤ في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، فقال: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ".

قال ابن حجر: "وَاسْتَعْمَلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ لِوُرُودِ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ" [فتح الباري (ج15/276)].

وقال في موضع آخر بعد أن جمع طرق الحديث: "وَهَذِهِ جَمِيعُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهَا أَصْلًا" [الفتح (ج15/507)].

وكذلك أبو الحسن المباركفوري، فقد قواه بمجموع طرقه، فقال بعد أن أورد طريق مجالد بن سعيد: "إلا أن الحديث قد جاء عن غير مجالد، فتأيد به". [المباركفوري، مرعاة المفاتيح، (ج1/282)]

#### الحكم على الحديث:

فالحديث بمجموع طرقه صحيح مقبول في معناه، وقد تقدم صحة إسناده عند الخطيب البغدادي في صدر الحاشية.

(1) الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (ج1/284).

(2) أخرج هذا الأثر ابن الضريس: فضائل القرآن، (ص54): (رقم الحديث: 88)، من طريق عون بن إبراهيم

عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب البغدادي مطولا في تقييد العلم من طريق خالد بن عرفطة، كما في الحاشية السابقة.

فإعجابهم بكتب أهل الكتاب كان بيئاً ظاهراً في صدر الأمر، وكان هذا ظناً منهم أنه لا يحرم الرجوع إليهم في جانب سؤالهم عن القصص والأحاديث والأخبار، وأنه "لا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة"<sup>(1)</sup>.

وقد أوحى الله لنبيه ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ [يونس: ٩٤]، والمراد بذلك سؤال "مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ"<sup>(2)</sup>، وعليه فإن "النهي إنما هو عن سؤال مَنْ لَمْ يُؤْمِنِ مِنْهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ يَخْتَصُّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالنَّهْيُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ"<sup>(3)</sup>، أو أن يكون النهي عن سؤالهم والرجوع إليهم فيما لم يصدقهم فيه شرعنا.

والنهي لا يلزم منه أن يكون للتحريم، والغضب الصادر من النبي ﷺ لا يستلزم ذلك، فمن فهم ذلك أو ادعاه "فهو مُعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْضَبُ مِنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْ فِعْلِ مَا هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى إِذَا صَدَرَ مِنْ لَّا يَلِيْقُ مِنْهُ ذَلِكَ ، كَعْضَبِهِ مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ يَعْضَبُ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي فَهْمِ الْأَمْرِ الْوَاضِحِ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ لُقْطَةِ الْإِبِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ الْعِلْمِ" الْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَمَضَى فِي "كِتَابِ الْأَدَبِ" مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ"<sup>(4)</sup>. والنبي ﷺ "إنما أنكر عليهم؛ لأن طلبهم يُشْعِرُ بأنهم اعتقدوا نقصان ما أتى به"<sup>(5)</sup>؛ "لأن طلب شيء لم يأمرهم به نبيهم دليل على أن الرجل يظن نقصان ما أتى به النبي ﷺ من الدين، واعتقد أن ما أتى به النبي ﷺ من الدين ناقصٌ قبيحٌ، بل ينبغي أن يعتقد الرجل أن ملة نبينا أفضل الممل وأمنها، ويحتاج إلى ملتنا جميع الممل، ولا يحتاج إلى ملة أخرى"<sup>(6)</sup>، وقد يُقال إن "النهي وَقَعَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفَوَاعِدِ الدِّيْنِيَّةِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْدُورُ"<sup>(7)</sup> الذي يُخْشَى عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْهُ "وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ"<sup>(8)</sup> وهو قول النبي ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج15/276).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج15/276).

(4) انظر: المرجع السابق، ص 507.

(5) المباركفوري، مرعاة المفاتيح (ج1/282).

(6) الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (ج1/184-285).

(7) ابن حجر، فتح الباري (ج7/175).

(8) انظر: المرجع السابق.



وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(1)</sup>، وذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار<sup>(2)</sup>.

ثم إن النبي ﷺ عجب من سؤال الصحابة لليهود عما عندهم، ومرجع تعجبه من ذلك أن موسى ﷺ لو كان حياً لاتبع النبي ﷺ، ولو كان حياً فإنه " لا يجوز له أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً إلا بأمري -أي: بأمر حالنبي ﷺ- ، فإذا كانت هذه حال موسى، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من موسى مع وجودي؟"<sup>(3)</sup> له في الروح إيقاع فرلايد. نة ملابو

وعلى ما تقدم فإن المسلمين كانوا يُعجبون بهذه القصص والأخبار، وتستطيب نفوسهم بها، لكنها لما كانت عند أهل الكتاب، وتسلفت إليها شبهات الوضع والتحريف والتبديل؛ كان السؤال عنها أمراً مستكراً، أبدلوا بالقصص والأخبار عن طريق الكتاب والسنة، فكان القصص القرآني والنبوي عوضاً حسناً، لا يبتغي عنه المؤمن بدلاً ولا عوضاً، فجاءت في أحسن حُلة، ومسلّمة لا شية فيها، ولا يتطرق إليها كذب ولا تحريف، فإن كثيراً من القصص القرآني والنبوي نراها مبنوثة في أسفار أهل الكتاب وإصحاحاتهم، ويمكن جعل القصص والأخبار الواردة في كتبهم على أقسا، فمنها ما هو باطل محض، ومنها ما هو حق محض، ومنها ما خلط حقاً بباطل، ومنها ما زاد القرآن أحداثاً عليها.

فبهذا الأمر، يتبين أن الله ﷻ أتى أهل الإسلام أخباراً حقاً صادقة، لم يتطرق إليها عبث البشر، ولا تأويل الجاهلين، ولا انتحال المبطلين، ولا تحريف الغالين، فزالَت عنهم صفة الجهالة بأحداث من سبقهم، واستحقوا الوصف بالعلم والرسوخ فيه.

**وأما الفائدة الثانية**، فمفادها ملاحظة أدب الشريعة، المتمثل في معرفة تاريخ سلفها من الأنبياء المرشحين، وبهذا يتصل الشرع بما قبله من الشرائع الإلهية، ويستعرض تاريخهم وأحوالهم، ويذكر فيها النماذج الإيمانية التي بلغت غاية في الرقي والإحسان في معاملة أنبيائها، وكيف

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء -باب ما ذكر عن بني إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كُبَيْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .. (ثم ذكر الحديث بمثله).

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث: 2669)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث: 6486)، من حسان بن عطية، به، بنحوه.

#### سند الحديث:

رواة الحديث كلهم ثقات.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج7/175).

(3) الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (ج1/285).

امتثلت أمر ربها وجوزيت على ذلك خيراً، ويذكر فيها النماذج القبيحة، أصحاب الخبايا السيئة، والطوايا الخبيثة، وكيف لحق بهم ما لحق من تكيل وعقوبة.

ولأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوي الفضل، فإن الشريعة -ولأنها فاضلة-؛ فإنها تحدثت عن أهل الشرائع السابقة، وعن الأمم وأنبيائها التي سبقت أمة الإسلام إظهاراً لفضلهم، فإنها شريعة حميدة، فإنها لاتنسف ما قبلها، وإن الشريعة بهذا تربي أهلها بالاعتراف بالفضائل لمن تقدم عليهم من أهل الفضل والإحسان، وأن لا يُلغى السابق لمزية اللاحق عليه. وهذه الفائدة متحققة في القصاص التي تحدثت عن أسلافها في التشريع الإسلامي.

بل إن من تمام أدب الشريعة مع ما سبقها من شرائع، أن بعض أحكام من قبلنا وشرائعهم أضحت شرعاً لنا، وهي عن بعض الفقهاء من مصادر التشريع، وممن ذهب إلى هذا من فقهاء الأمة: المالكية، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية<sup>(1)</sup>، ومن أجل ذلك نص الفقهاء والأصوليون على قاعدة فقهية، تنص على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه.

وهذه قاعدة من جملة القواعد الأصولية، وهي عند بعض فقهاء الإسلام من مصادر التشريع.

وقد جاء القرآن في بعض أحكامه مقررًا لشريعة السابقين، وكذلك السنة النبوية، وأغلب هذه الأحكام تُستفاد من قصص السابقين وأخبارهم، ويؤخذ منها أحكامًا حسنة لا يخالفها التشريع بوجه من الوجوه.

وهذه القاعدة على حُسْنِها ودلالاتها على أدب شرعنا مع سالفه، إلا أن الخلاف وقع بين أهل العلم في حجيتها، "والنزاع في ذلك مشهور لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهذا انما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا أو بما تواتر عنهم"<sup>(2)</sup>، وليس المقام هنا مقامَ بسطِ أدلة المجوزين للاحتجاج وغير المجوزين، وهو منثور في كتب الأصول.

ومن أمثلة الأحكام الشرعية المستفادة من شرع من قبلنا: ما أخبر به النبي ﷺ من "أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ،

(1) الأشقر: محمد، الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر (ص141).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج1/258).

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا<sup>(1)</sup>، فالقصة تصلح دليلاً على هذه القاعدة، ويجوز أن نأخذ من أحكامها "إِذَا قُلْنَا إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا"<sup>(2)</sup>؛ فإن سَلَمْنَا به فإنه يُسْتَقَادُ مِنْهُ إِبَاحَةٌ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا نَشَأُ فِي الْبَحْرِ أَوْ عَطَبَ فَاَنْقَطَعَ مَلِكُ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَنْقَدَمْ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ أَيْضًا"<sup>(3)</sup>، وقد يُقال بأنه لا يستدل به لمحض كونه شرًا لمن قبلنا؛ لكن "إِذَا سَاقَهُ إِمَامٌ شَرْعَنَا مَسَاقَ الْمُدْحِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُفَيْدَهُ بِقَيْدِ صَحِّحِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ"<sup>(4)</sup>، وأمثلة ذلك كثيرة.

**وأما الفائدة الثالثة:** فهي من أجل فوائد القصص، وتظهر بجلاء في القصص، سواء كان قرآنيًا أو نبويًا، فإن الله ﷻ استخلف المؤمنين في الأرض، ومكن لهم الدين الذي ارتضاه لهم، ليقوموا أمر الله في أرضه، ويخرجوا الناس من الكفر إلى العبودية لله ﷻ، ولن يتحصل أهل الإيمان على هذا الفضل العظيم إلا بعد أن يقدموا بين يدي نصرهم نصرًا لله ﷻ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَصْرُوا اللَّهَ يَصْرِكُمْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وإن عوامل النصر والتمكين، وطرق استجلابه، قد تبخترت اتضاحًا بما بُتُّ لنا من قصصٍ حق في الكتاب والسنة، فإن المُسَبَّبَ -وهو النصر والرفعة- فرغ عن المُسَبِّبِ -وهو المقدمات لذلك، والمتمثلة في نصر الله بامتثال ما أمر، والانسلاخ عما عنه زجر-، وإنما يُتَحَصَّلُ على الثاني بالأول، فهو الطريق الآخذ إليه. فإن قَصَصَ السَّالِفِينَ قَدْ بَيَّنَّتْ لَنَا أَسْبَابَ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَالنَّصْرِ، فَمَنْ أَخَذَهَا أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَنَالَ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٍ، وَمَنْ فَرَطَ فِيهَا بَتْرَكَهَا أَوْ بِالْأَخْذِ بِمَا يُوُولُ إِلَى الشَّرِّ وَالْهَزِيمَةِ

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ ما يستخرج من البحر، (ج2/129)، (رقم الحديث: 1498)، قال:

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... (وذكر الحديث)

وأخرجه أحمد: المسند، (ج14/246)، (رقم الحديث: 8587)، من طريق الليث بن سعد  
سند الحديث.

ورواته كلهم ثقات.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج4/133).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج4/133).

(4) المرجع السابق، (ج5/317).

والضَّعَّةِ والسَّفُولِ، فَإِنَّ سُنْنَ الله تَقْتَضِي بِإِبْعَادِهِ وَتَضْيِيعِهِ، فَمَنْ فَرَطَ فِي جَنْبِ الله، وَرَضِيَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ضَيَّعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومن هذا النوع من القصص تلك التي تضمنت الحديث عن أسباب هلاك الأمم السابقة، فهي وإن تضمنت أحكاماً أو نواهي أو أوامر، إلا أنها تضمنت إخباراً عن السالفين أيضاً، ولا تتعد عن معنى الحكاية أو الإخبار، فهي قصة سيقت لبيان زاجر موبق للأمة، ومن أمثلة ذلك:

1. هلاك بعض الأمم السابق بما فعلته من ترك معاقبة المجرم صاحب الشرف في قومه، وإنزال العقوبة بالضعفاء والأراذل، قال ﷺ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ"<sup>(1)</sup>، ولولا ما فيها من معنى الحكاية والإخبار، لما خرَّجها البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، فالقصة تضمنت وعظاً، وكذلك تضمنت إخباراً، وربت العقوبة والهلاك والشر والتخريب بهذا الفعل.

2. الاختلاف المذموم، وقد وقع التحذير منه مرةً لما سمع ابنُ مسعودٍ ﷺ رجلاً قرأ آيةً وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، قَالَ ﷺ: فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: "كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء/ حديث الغار، (ج4/175)، (رقم الحديث: 3475)، قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،..(وذكر الحديث) وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: الحدود/ قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (ج3/1315)، (رقم الحديث: 1688) من طريق الليث بن سعد، به، بنحوه.

سند الحديث:

والحديث رجاله كلهم ثقات، وابن شهاب مدلس من الثالثة، وقد صرح بإخبار عروة إياه كما في رواية النسائي في السنن الصغرى (رقم الحديث: 4902)، وفي رواية أبي عوانة في المستخرج (رقم الحديث: 6237).

(2) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (رقم الحديث: 3476)، قال:

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (وذكر الحديث).

وأخرجه كذلك في صحيحه (رقم الحديث: 2410) و(رقم الحديث: 5062)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم الحديث: 387)، من طريق شعبة، به، بنحوه.

سند الحديث:

=

3. وصل الشَّعْر، فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ"<sup>(1)</sup>.

4. الإقبال على الدنيا، وجعلها أساس المنافسة، واتخاذها غاية وغرضاً محضاً، فالنبي ﷺ جعل المنافسة عليها سبباً للهلاك، فقال ﷺ: "وَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"<sup>(2)</sup>.

=

والحديث رجاله كلهم ثقات.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء /حديث الغار، (ج4/173)، (رقم الحديث:3468)، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ.. (وذكر الحديث. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، اللباس والزينة/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنائمة والمتمصصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (ج3/1679)، (رقم الحديث:2127)، من طريق ابن شهاب، به، بنحوه.

#### سند الحديث

رجالها ثقات، ماخلا الزهري، فهو مدلس من الثالثة، لكنه صرح بالسماع كما في رواية مسلم التي سبق تخريجها (رقم الحديث:2127)، قال:

"أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ..".

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجزية والموادعة/الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (ج4/96)، (رقم

الحديث:3158)، من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: "أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ

=

فهذه تضمنت مقدماتٍ لهلاك الأمم، وتضمنت في ذاتها أمرًا بتجنب أسباب الهلاك من خلال فعل نقيضها، فترك الظلم يقتضى العدل، والاختلاف المذموم يقتضى الاتفاق المحمود واجتماع الكلمة على الخير، والإقبال على الدنيا يتضمن الأمر بالإقبال على الآخرة والحض عليه، ومثل هذا من الأخبار أكثر من أن تُحصى.

وبهذا يتبين الاشتراك بين القصص القرآني والنبوي في هذه الفائدة.

وأما الفائدة الرابعة من فوائد القَصَصِ القرآنيّ وهي إيراد القصص لوعظ المشركين، فمن تأمل في السياقات الموضوعية للقصص النبوي ألفاها قد حذرت من عدة أخلاقيات قبيحة وتصرفات سيئة كان يتعاطاها المشركون، وسافت هذه التصرفات ودمتها بهذا الأسلوب الراقي، فليس هو بنهي مجرد، وإنما بأسلوب حسّي؛ علّه يكون رادعًا حقيقيًا لهم.

وقد تنوعت القصص بين تناول أخلاقيات كانت شائعةً بينهم، وبين أفعال كانوا يفعلونها بالمؤمنين تعديبًا وتكبيرًا لهم ليردوهم عن دينهم إن استطاعوا.

فمن الأول: قصة المفاخر بأبائه الكفرة، وكيف أن الله أوبق أعماله، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ ابْنِ الْإِسْلَامِ". قَالَ: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنْ هَدَيْنِ الْمُنتَسِبِينَ، أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنتَمِي أَوْ الْمُنتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ تَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ" (1)

=

أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟" ، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ.. (ثم ذكر الحديث).

وأخرجه كذلك (رقم الحديث: 4015)، من طريق الزهري، به، بنحوه.

**سند الحديث:**

رواته كلهم ثقات.

(1) أخرجه أحمد: المسند، (ج110/35)، (رقم الحديث: 21178)، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.. (وذكر الحديث بزيادة يسيرة).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث: 4770)، من طريق إسماعيل بن الفضل البلخي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به بنحوه.

=

فهذا الخبر يعظ المشركين الذي يتفاخرون بأنسابهم، ويعرضون بأنساب غيرهم بالطعن فيها ضمناً، وكلاهما من أفعال الجاهلية، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أزيع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتزكونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"<sup>(1)</sup>، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهياً نقشعر من قلوب الذين آمنوا، وينزع ذلك من قلب فاعله نزاعاً لا عود له فيه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقبام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهد الخراء بأنفه، إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وأدم خلق من تراب"<sup>(2)</sup>.

رواة الحديث:

ورواته ثقات، عدا يزيد بن زياد، فهو صدوق، كما قال ابن حجر في التقریب (رقم الراوي: 7714).

الحكم على الحديث:

والحديث بهذا الإسناد حسن

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/التشديد في النياحة، (ج2/644)، (رقم الحديث: 1550)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّابُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:.. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه أحمد: المسند، (ج37/544)، (رقم الحديث: 22912)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 12103)، من طريق يحيى، عن زيد، به، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (رقم الحديث: 1581)، من طريق يحيى عن أبي معانق أو ابن معانق، عن أبي سلام، به، بنحوه.

سند الحديث:

رواته كلهم ثقات، ويحيى بن أبي كثير مدلس من الثانية، فيحتمل تدليس، وأبو سلام: مطور الحبشي، يرسل، إلا أنه هنا لم يرسل، وصرح بالسماع.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح.

(2) أخرجه الترمذي: السنن: أبواب المناقب، (رقم الحديث: 3955)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.. (وذكر الحديث بتمامه).

ولن يُعَدَمَ المتأمل قصصًا من هذا النوع تزجر المشركين عما هم فيه من الخلال القبيحة والخصال السيئة، والتي جاء بها النبي ﷺ يعظ بها المشركين أن يستمروا في مثل هذه الفِعال المذمومة.

ومن الثاني<sup>(1)</sup>: قصة أصحاب الأخدود، فعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَقَّتْهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ، فَوَضَعَ

أخرجه أبو داود (رقم الحديث: 5116)، والترمذي (رقم الحديث: 3956) في سننهما، من طريق هشام بن سعد، به، بنحوه.

سند الحديث:

رواته ثقات ما خلا هشام بن سعد، فهو عند الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، وعند الذهبي حسن الحديث. [ابن حجر، تقريب التهذيب، (ر: 7294)]، [الذهبي، الكاشف، (ر: 5964)].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن.

(1) وهو القسم الذي تضمن قصصًا فيها وعظ للمشركين وزجرهم عنا يفعلون بالمؤمنين.



المُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعُدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَجَفَّ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاثْكفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصَلُّبِي عَلَى جُدْعٍ، ثُمَّ خَذُ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جُدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ<sup>(1)</sup>، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكَّكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَاحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ<sup>(2)</sup>.

فإن هذه القصة وبما تضمنته من أحداث بلغت غاية في العظمة والعبرة؛ فإنها تأخذ بعقول المشركين إلى أن تعذيبهم وإصرارهم على رد المسلمين عن دينهم بما أوتوا من قوة لن

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص504).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: الزهد والرفائق/ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاجِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ، (ج4/2299)، (رقم الحديث:3005)، قال:

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث:3340)، والبخاري في مسنده (رقم الحديث:2090)، عن معمر وحماد كلاهما عن ثابت، به، بنحوه.

#### سند الحديث

رواته كلهم ثقات.

يثمر شيئاً، ولن يأتي إلا بشيء على خلاف ما يريدون، ولن يزيد أهل الإيمان إلا ثباتاً، ولن يزيد الله الدين إلا انتشاراً، وأن عروشهم وملكهم لن يطول بقاءه، ومهما حرص أهل الباطل على استبقاء شرورهم وباطلهم فإن الله نازعه، وهذه من سنن الله ﷻ، ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ۗ ﴾ [فاطر: ٤٣]، وأن الله سيظهر المظلومين والمستضعفين، وهي سنة أخرى من سنن الله، وهو من مواعيد الله ﷻ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ ﴾ [النور: ٥٥]، فهي محض منة يريد بها الله ﷻ: ﴿ وَزَيْدٌ أَن تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۗ ﴾ [القصص: ٥].

ومن أظهر الأمثلة من القصاص النبوي على هذا النوع، شكوى الصحابة ﷺ للنبي ﷺ مما كان يحل بهم على يد طغاة قريش، فلما وجدوا أنفسهم قد بلغوا غاية من التعذيب، وبدأ الظن يتسرب إلى نفوس البعض لما تأخر إظهار الله ﷻ لأمر دينه، شكوا ما يجدون من قريش لرسول الله ﷺ، فلما وجد منهم ذلك، ضرب لهم نماذج من أخبار الأمم السابقة، وكيف كانوا يصنعون بأهل الإيمان والتوحيد، وكيف أن الله جعل عاقبة الأمر لهم، ومكنهم، ورفعهم على أهل الكفر، وقد حل بأهل الكفر ما حل بهم من تعذيب وتتكيل في الدنيا، وهذا خباب بن الأرت ﷺ، يخبرنا بتفاصيل هذا الخبر، قال ﷺ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" (1).

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: المناقب/ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، (ج4/201)، رقم

الحديث:3612)، قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ.. (وذكر الحديث بتمامه).

فإن هذا الضرب من القصص يزيد أهل الإيمان ثباتاً إلى ثباتهم، ويزيد أهل الضلال رجساً إلى رجسهم، ولا يثمر في النفوس المؤمنة إلا خيراً، ولن ينقَفَ أهل الكفر إلا ثَمَرَ الحنظلِ جرّاء صنائعهم بأهل الإيمان.

والفوائد المستفادة من هذه القصص كثيرة، كما أن صنوائها كثير متناثر في كتب السنة، والأمثلة أكثر من أن تذكر.

**وأما الفائدة الخامسة:** والتي مفادها أن ذِكْرَ القَصَصِ يأتي على وجه التمثيل الحسي؛ لأن العربَ وبتوغل الجهل والامية فيهم فقد احتاجوا لأمرٍ حسي ليقع الوعظ في النفس وقَعاً بالغاً، فكان في ذكر قصص الأمم وأخبارها توسيعٌ لعلم المسلمين بإحاطتهم بوجود الأمم ومعظم أحوالها، وطرده الغفلة عنهم.

وهذا أمر لو تأمله من قرأ في القصص النبوي التي تحدثت عن الأمم السابقة لَوَجَدَ ذلك واقعاً فيه دون الاستطراد في ذكر الأمثلة والتطويل فيها، وما ذُكِرَ من القصص في الفائدة السابقة فيه الكفاية، والله أعلم.

**وأما الفائدة السادسة:** والتمثلة في ذكر القصص من أجل دفع غرور النفس التي اتسمت بها بعض النفوس العربية، فلما أكرهما الله ﷻ بالإسلام، كان لزاماً أن يتربى المسلمون على التواضع والخضوع لشرع الله ﷻ، وقد تَأَتَّى هذا بأمرٍ عدة، منها: ذكر ما أوتي السابقون من مزايا وتحصيل أسباب الرقي والتقدم العلمي والثقافي والاجتماعي، حتى يعترف المسلمون بفضل من سبقهم، ولا يعتدون بأنفسهم، فيرون لأنفسهم فضيلة على السابق واللاحق، وهذا من عظيم تربية القرآن والسنة لأهل الإسلام، وَلَيْسَتْ جَلِبُوا بِذَلِكَ لِأَنْفُسِهِم الرِّفْعَةَ وَعُلُوَّ المَنْزِلَةِ، وطيبَ الحياة. فقد كان أصحاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يطيعون أنبياءهم فيما يُؤْمَرُونَ به، ويقاثلون معهم، ويضربون أمثلةً حسنةً في بذل الأموال والمُهَجِّ في سبيل الله ﷻ، ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ

---

وأخرجه أبو داود: السنن، الجهاد/ باب في الأسير يُكْرَهُ عَلَى الكُفْرِ، (رقم الحديث: 2649)، والنسائي: سنن النسائي، الزينة/ لبس البرود، (ص 800)، (رقم الحديث: 5320) في سننهما، وأحمد في مسنده (رقم الحديث: 21057)، من طرق، عن إسماعيل، به، بنحوه.

**سند الحديث:**

ورواته كلهم ثقات.

قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾  
فَعَالَمُهُمُ اللَّهُ تَوَابِ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

فهذه الآيات من القرآن ذكرت على وجه الإجمال فضيلة أصحاب الأنبياء عليهم السلام، وكيف أنهم ثبتوا، في حين أن جمعا من صحابة رسول الله ﷺ، قد تولوا يوم النقي الجمعان يوم أحد، لما رأوه من انقلاب الأمر هزيمة بعد نصر، فلما صنعوا ذلك، أوحى الله ﷻ إلى نبيه ذلك فيكون "معنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالافتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء، أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير، أو كثير من الأنبياء قالوا فما ارتد أمهم" (1)، وقد "أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتِلَ منهم أو قُتِلَ نبيهم بأنهم صبروا ولم يفروا ووطنوا أنفسهم على الموت، واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا الشهادة، ودعوا في الثبات حتى لا يهزموا، وبالنصر على أعدائهم. وخصوا الاقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصرَ والظفرَ والغنيمَةَ في الدنيا، والمغفرةَ في الآخرة إذا صاروا إليها، وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق، وقوله الصدق" (2)، فإذا سمع المؤمنون ذلك، وكيف أن من قبلهم قاتلوا مع أنبيائهم ولم يعبؤوا بنصر أو هزيمة، أو قوة أو ضعف، علموا ما آتاه الله ﷻ لمن قبلهم من فضل ومزية، ليتأسوا بهم، فلما أن لم يثبت معه إلا قليل، ذكَّرَهُمُ اللهُ ﷻ بأنه قد كثرت (3) مواقف قتال الربييين مع أنبيائهم، فصبروا وثبتوا، "والمثل الذي يضره لهم هنا مثل عام، لا يحدد فيه نبياً ولا يحدد فيه قوماً، إنما يربطهم بموكب الإيمان؛ ويعلمهم أدب المؤمنين؛ ويصور لهم الابتلاء كأنه الأمر

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/351)

(2) انظر: المرجع السابق، (ج5/354).

(3) والدليل على الكثرة: أن "كأين" تشترك مع "كم" الخبرية في أمور خمسة، وهي:

1. الإبهام
2. والافتقار إلى تمييز.
3. والبناء.
4. ولزوم التصدير.
5. وإفادة التكثر غالبا.

وهذه الخمسة قد اجتمعت في قوله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، فأفادت

الإبهام والتكثر، والتمييز فيها مجرور بـ مِنْ. [ابن هشام، مغني اللبيب (ج1/205)].

المطرد في كل دعوة وفي كل دين؛ ويربطهم بأسلافهم من اتباع الأنبياء؛ ليقرر في حسهم قرابة المؤمنين للمؤمنين؛ ويقر في أخلادهم أن أمر العقيدة كله واحد<sup>(1)</sup> فلا مزيةً للاحق على سابق، فـ "كم من نبي قاتلت معه جماعات كثيرة؛ فما ضعفت نفوسهم لما أصابهم من البلاء والكره والشدة والجراح، وما ضعفت قواهم عن الاستمرار في الكفاح، وما استسلموا للجزع ولا للأعداء، فهذا هو شأن المؤمنين المنافحين عن عقيدة ودين"<sup>(2)</sup>، فإن الله ﷻ بهذا المشهد المصور يُنبئ في نفوسهم "صورة الأدب في حق الله وهم يواجهون الهول الذي يذهل النفوس ويقيدها بالخطر الراهق لا تتعداه، ولكنه لا يذهل نفوس المؤمنين عن التوجه إلى الله، لا لتطلب النصر أول ما تطلب - وهو ما يتبادر عادةً إلى النفوس - ولكن لتطلب العفو والمغفرة، ولتعترف بالذنب والخطيئة قبل أن تطلب الثبات والنصر على الأعداء"<sup>(3)</sup>، وبهذا تؤدي الآية دورها في تربية النفوس المؤمنة.

وما أخبر به النبي ﷺ من نماذج إيمانية عن رجال كانوا في العهد السابق، وما ذكر من خير أصحاب الأخدود أنفًا، يصلح أن يكون أمثلة لهذه الفائدة، وفي ما ذكر غنية وكفاية. الفائدة السابعة: أنه ينشئ في المسلمين همّة السعي إلى سيادة العالم، وأنه يدعو المسلمين لأن يربؤوا بأنفسهم من أن يعرفوا في مستنقعات السفول، وحضيض أودية الدنيا، وذلك بالرضا بالدرجات الدنية، والرغبات الرخيصة، والغايات القبيحة، والتي لا تنتج جيلًا نظيفًا، ولا تنتج أمةً متقدمةً ولا متطورةً ولا راقيةً.

ومن تأمل هذا في القصص وجده ظاهرًا بيّنًا، وأظهر ما يكون حينما يجمل القرآن ذكر علو همّة الأمم السابقة، وعلو همم الأنبياء في السعي إلى سيادة العالم، ﴿ وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالِ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فنحن نرى حرص إبراهيم عليه السلام، وكيف أنه قد حرص على نيل ذريته الإمامة في الدين، وهذا هو دأب الصالحين وأهل الهمم العلية، فقد امتدح الله ﷻ المؤمنين الذين يدعون الله بتحصيل إمامة الدين، قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج1/488).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق.

وبالنظر في قصص الأنبياء، التي فصلت السنة تفاصيلها، وكيف تناولت تفاصيل حياة الأنبياء، وكيف وصلوا إلى قمم الأمم، وكيف تحصلوا على سيادة الأمم وسياستها. فمثلاً؛ حينما يذكر النبي ﷺ تفاصيل حياة إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام نجد كيف أن الله رفعهما وجعلهما من أئمة العالمين.

ويُرى هذا بجلاء فيمن تنقل بين المواقف المختلفة، من يقين الأب وثقته التامة بربه ﷻ، وحسن ظنه به، وسرعة امتثاله لأوامر الله ولو كانت تصادم النظرات البشرية: من ذبح الابن، ورفع قواعد البيت مع قلة العاملين ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، وشح الموارد ﴿بِوَادٍ عَرِيذٍ زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وغير ذلك. وبين امتثال الابن ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢]، مع أنه طالبه بحياته، وبره بالاستجابة لوالده وطاعته في تطليق زوجته الأولى لما قال له أبوه: "غَيْرَ عَتَبَةٍ بِابْنِكَ"، ففهم عليه السلام ذلك وقال لزوجته: "ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقْهَا" (1).

وكذلك في قصة موسى والخضر عليهما السلام، إذ جاء القرآن بها إجمالاً، وجاءت السنة بها تفصيلاً وبياناً، فنذكر القصة كيف سعى موسى عليه السلام، لطلب العلم من الخضر عليه السلام، وكيف أطال المسير وجد حتى بلغ مراده، فعلى الرغم من أن موسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، لكنه سار لمن هو أقل منه في الرتبة، وهذا من تمام أدبه وتواضعه عليه السلام، ثم جاءت السنة وبينت قصته على التمام، قال ﷺ: "بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء/ {يزفون}: النُّسْلَانِ فِي الْمَشِيِّ، (ج4/142)، (رقم الحديث: 3364)، قال:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ... (وذكر الحديث وفيه قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام).

سند الحديث:

ورواته كلهم ثقات.

أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ [الكهف: ٦٣]، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَيْنَا آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ<sup>(1)</sup>.

فجاء القرآن بالإجمال، وأتت السنة بالتفصيل، فمن نظر فيهما ، تحصل على أسباب علو الهمة، وتحصيل الرفعة في الدنيا والآخرة، والله أعلم.  
**وأما الفائدة الثامنة:** وهي أن القصص يلقي في قلوب قارئها وسامعيها عقيدة راسخة رسوخ الجبال في قوة الله وعظمته، وتحقق نصره، وحصول موعوده، إن أخذت الأمة بالأسباب، وامتنلت أمر ربها، فإن الله سنن تجري على مراد ربها ، فمن أقام مراد ربه، تحصل على مراد نفسه، وأدناه الله من ذلك، وإلا أوكله إلى نفسه، وخلقى بينه وبينها، فلا يلقي ولياً ولا نصيراً، ولا يبقى إلا خاسئاً حسيراً، ولا يجد سوى النار مئوى ومصيراً.  
 ويؤيد هذه الفائدة ما ذكر من القصص؛ كقصة أصحاب الأخدود، وحديث خباب بن الأزت السابق.

**وأما الفائدة التاسعة:** فتظهر بجلاء في قصص الأمم السابقة، والتي نتج عنها تقرير الفقهاء للقاعدة المذكورة قريباً، وهي التي تنص على أن: {شَرُّ مَنْ قَبَّلْنَا شَرُّ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرُّنَا بِخِلَافِهِ} ففي كثير من القصص التي ذكرت للاعتبار، وللاستفادة منها فيما من شأنه إحياء الأمة ورفعها، وأخذ ما عندهم من الهدى والحسنات ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ [الأنعام: ٩٠]، نجد أن هناك أخلاقاً حسنة، وتصرفاتٍ سديدة، يحسن بالمرء أن يحتذي حذو السابقين فيها.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء /حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، (ج4/154)، (رقم الحديث: 3400)، قال:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... (وذكر الحديث بزيادة عليه).

**سند الحديث:**

ورواته كلهم ثقات، وابن شهاب الزهري مدلس من الثالثة، لكنه صرح بالسماع في رواية البخاري (رقم الحديث: 74)، فيزول اشتباه التدليس.

ومن أمثلة ذلك، ما بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، بقوله: "إذا هدم حائطاً فليبن مثله"، فإن هذا الأدب الرفيع، وما يشابهه من حسن الصنيع، يُستفاد من قصة جريج العابد، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبَهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَنْتِنَن جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ"<sup>(1)</sup>.

فقد احتج به البخاري على ما بوب به، قال الحافظ ابن حجر: "وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة"<sup>(2)</sup>. فهذا وإن كان قد تُعَقَّبَ في الاحتجاج به على ما قاله، إلا أنه في الجملة يُستفاد ممن سبق من قصصهم وأحاديثهم هذه الفوائد، التي تبعث في النفس حسن الخلق ورفع التَّربِيَةِ، وجودة الأدب والمعاملة.

وإذا نظرنا في أمثلة ذلك في القرآن وجدناها تكثر، فإننا مثلاً "تَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦]، ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٥٣]: أَنَّ نِظَامَ مِصْرَ فِي زَمَنِ مُوسَى إِزْسَالُ الْمُؤَدِّينَ وَالْبَرِيحِ بِالْإِعْلَامِ بِالْأُمُورِ الْمُهْمَةِ"<sup>(3)</sup>. فإن للقصص فوائد يرقى بها المجتمع إلى المدنية المحمودة، فيصير بأنموذج الأمم السابقة محتذياً، ويصبح المجتمع المسلم بما عهد الله صلى الله عليه وسلم إليهم من القصص القرآني والنبوي مجتمعاً مدنياً مثالياً قد اجتمع فيه ما تفرق في غيره، فيصير "كل الصيد في جوف الفراء"<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ إذا هدم حائطاً فليبن مثله، (ج3/137)، (رقم الحديث: 2482)، قال:

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ... (وذكر الحديث بتمامه)

سند الحديث:

ورواته كلهم ثقات.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج5/423).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج1/1/67-68).

(4) قال أبو الفضل الميداني في كتابه (مجمع الأمثال) (ج2/136):

"قال ابن السكيت: "الفراء: الجمار الوحشي، وجمعه فراء".



ولا تقتصر فوائد القصص النبوي على ما سبق، وإنما لها فوائد أخرى، فمن هذه الفوائد:

1. الانتفاع منها لتقوية العلاقات الاجتماعية والتأليف، وحسن المعاشرة، كما في حديث أم زرع المشهور، والذي وقع بين النبي ﷺ وعائشة (رضي الله عنها)، وهي قصة طويلة أخبرتها عائشة للنبي ﷺ، وجرت أحداثها في مجلس نسوي بلغ نصابه إحدى عشرة امرأة، وكان في الجاهلية، وقد تعاهد هؤلاء النسوة على ألا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن، وقد طفقت كل واحدة منهن تحكي صفة زوجها، وقد تباينت حكاياتهن بين مادحة وذامّة، فعن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً: (1) قالت الأولى: رَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيْرَتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. (2)

=

قالوا: وأصل المثل أن ثلاثة نفرٍ خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنباً، والآخر ظيباً، والثالث: حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا، أَي هذا الذي رُزِقْتُ وظُفِرْتُ به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من الحمار الوحشي.

وتألف النبي ﷺ أبا سُفْيَانَ بهذا القول، حين استأذن على النبي ﷺ، فحُجِبَ قليلاً ثم أُذِنَ له، فلما دخل قال: ما كِدْتَ تَأْدُنْ لِي حَتَّى تَأْدُنَ لِحِجَارَةِ الْجَلْهَمَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الصَّوَابُ الْجَلْهَمَتَيْنِ، وَهُمَا جَانِبَا الْوَادِي، فَقَالَ ﷺ: يَا أبا سُفْيَانَ أَنْتَ كَمَا قِيلَ " كل الصيد في جوف الفرا"، يتألفه على الإسلام، وقال أبو العباس: معناه إذا حَجَبْتُكَ قَنَعَ كل محجوب. يضرب لمن يُفَضَّلُ على أقرانه.

(1) معاني الحديث منقولة بتصرف من (فتح الباري) (ج10/323-344).

(2) "لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ"، الغث: الهزِيلُ الَّذِي يُسْتَعْتَمُ مِنْ هُزَالِهِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُقَابَلَةِ السَّمِينِ؛ فَيُقَالُ لِلْحَدِيثِ الْمُخْتَلِطِ: فِيهِ الْغَثُّ وَالسَّمِينُ.

قوله: "عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ": أَي كَثِيرِ الضَّجْرِ شَدِيدِ الْغُلْظَةِ يَصْعَبُ الرُّقْيُ، وَفِي رِوَايَةٍ: "جَبَلٍ وَعَثٌ"، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلسَّجْعِ، وَمَعْنَاهُ: الصَّعْبُ الْمُرْتَقَى، بِحَيْثُ تُوحَلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ، فَلَا يَنْخَلِصُ مِنْهُ، وَيَشُقُّ فِيهِ الْمَشْيُ، وَمِنْهُ وَعَثَاءُ السَّفَرِ.

قولها: "لَا سَهْلٌ فَيْرَتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ"، أَي: لَا الْجَبَلُ سَهلاً فَلَا يَشُقُّ اِرْتِقَاؤُهُ لِأَخْذِ اللَّحْمِ وَلَوْ كَانَ هَزِيلاً لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَزْهُودَ فِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ إِذَا وَجِدَ بَعْضُ نَصَبٍ ثُمَّ قَالَتْ وَلَا اللَّحْمُ سَمِينٌ فَيَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ فِي صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ.

ومعنى "يُرْتَقَى"، أَي: يُصْعَدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْجَبَلُ.

ومعنى "يُنْتَقَلُ"، أَي: اللحم ليس بسمين حتى يُنْتَقَلَ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ.

=

- قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدَّكَرُهُ أَدَّكَرُهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. (1)
- قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّقُ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ. (2)
- قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. (3)

=

ومعنى عبارتها: أنه سيء الخلق، مُتْرَفَعٌ متكبر، وهو كلحم الجمل؛ لأن لحم الجمل يجمع بين خبث الطعم، وخبث الريح، وصعوبة تناول، وهو بعيد الخير بعد اللحم على رأس الجبل، وكذلك فإنه يُزهد فيما يُرجى منه مع قلته وتعذره زهد الرجل في لحم الجمل الهزيل.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/323-324)، بتصرف].

(1) قولها: "لَا أَبْتُ خَبْرَهُ"، لا أظهر حديثه.

وقولها: "إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ"، أي: أخاف ألا أترك من خبره شيئاً طوله وكثرته إن بدأت، فلن أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها، ويحتمل عود الضمير على زوجها، أي أنها لو ذكرت معاييه فإنها تخشى أن يُلغى ذلك فيفارقها، فيتركها وأولادها.

وقولها: "عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ"، اختلف في معنى العَجْرِ والبُجْرِ اختلافاً لا يخرج عن كون الأول منهما للكناية عن الظاهر، والآخر للكناية عن الباطن.

ومعنى كلامها: إن ذكرت خبره ذكرت معاييه الظاهرة والباطنة، ولعله كان مستور الظاهر، رديء الباطن، فعنت بكلامها هذا أن زوجها كثير المعاييب، مُتَعَدِّدٌ النَّفْسِ عن المكارم.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/324-325)، بتصرف].

(2) قولها: "العَشَنُّقُ"، الطويل المذموم الطول، أو طويل العنق، واختلف في معناها اختلافاً مؤثراً؛ إذ ما ورد من خلاف في المعنى يُفضي إلى مدحه، وهي إما أرادت ذكره بقدره، ويُعَلِّقُ هذا السياق الآتي، فيكون قريباً من معنى الطول، وهو اختيار بعض أكابر العلماء، وأزاهر الفضلاء؛ ذلك أنها أرادت وصفه بالسفه، ويُعِدِّ دماغه عن قلبه، فيترجح معنى الطول.

وقولها: "إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ"، أرادت بذلك أنها إن تكلمت بمعايبه طلقها، وإن سكنت لم تنتفع به زوجاً يقوم بحقها، فلا يُطلقها فتنتفع بغيره، ولا يمسكها إمساكاً تتجمل فيه بروية خير، ويحتمل أن يكون معنى "أعلق" من العلقه لا من التعليق، فإن سكنت بقيت متعلقة بحبال الزوجية، فلا تفارقه، فهي تؤثر هذا على تطبيقه إياها.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/325-326)، بتصرف].

(3) قولها: "كَلَيْلٌ تِهَامَةٌ"، شبهته بليل تهامة لأنه ليل بارد بالنسبة لنهارها الحار، فكأن أهلها يتلذذون بليلهم إذا أفلت شمس النهار، فهي كذلك تتلذذ بالعيش مع زوجها كتلذذ أهل تهامة بليلهم.

"لا حَرٌّ"، فهو بارد، "ولا قَرٌّ"، والقر هو البرد، فنفت عنه البرد، ونفت الحر، فأرادت بنفيهما معاً اعتداله.

"ولا مخافة"، فهي آمنة عنده كما أن أهل تهامة يأوون إلى حصونهم، أو أنهم يتحصنون بجبالها، فهو حصان لها.

"ولا سامة" فلا تسأم منه لأنسها به، ولأنه لا يصدر منها ما يسأم من أجله.

=

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْحِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ (1)  
 قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْحِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ  
 لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ. (2)  
 قَالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْحِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ  
 كُلاً لَكَ. (3)

وتقرير المعنى: أنه بارد بردٍ سلامٍ، ولطيفٌ كظل الغمام، فالحياة معه أمان على الدوام، ومجالسته أنسٌ  
 وانسجام.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/326)، بتصرف].

(1) قولها: "فهْدٌ"، مشتق من الفهد، إذ هو حيوانٌ معروفٌ بغفلته، فصفة زوجها الغفلة إن هو دخل البيت،  
 شبّهته باللين، والغفلة عمّا يرى من مساوئ في بيته، وخُلُق التُّغافل خلق جميل، تستقر به بيوت المسلمين إن  
 وُجد، وتستعر غالباً إن فُقد.

"وإن خَرَجَ أَسَدٌ"، أي يصير بين الناس مثل الأسد في هيئته وشدته.

"ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ" كناية عن الكرم، والغفلة عما يُنفقه على البيت، وعمّا يجده من مساوئ ومعايب في بيته  
 وأهله.

وحمل قولها على الذم كما شرحه بعض شُرّاح الحديث، إلا أن أكثرهم حملوه على المدح، وتقديره مستوفى في  
 موضعه من الفتح لمن سرّه أن يُبسط له في علمه.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/326-327)].

(2) "إِنْ أَكَلَ لَفٌّ"، أي أنه يكثر من الأكل لشهره ونهمته.

"وإن شرب اشْتَفَّ" أي أنه يستقصي ما يتبقى في الإناء.

"التَّفُّ" أي تلفف بكسائه وحده وأعرض عن أهله، فتصيح كئيبة حزينة.

"لا يولج الكف؛ ليلعم البتُّ"، لا يمد يده ليلعم ما هي فيه من الحزن فيزيله.

والمعنى أنها أرادت أنه قليل الشفقة عليها، فلا يعبأ بها، ولا بحزنها وشكواها، فإنما تهمة نفسه، ولا يهमे غيره،  
 فهو إنما يأكل كثيراً، ويشرب كثيراً، ولا يهتم لأهله وأخبارهم وحالهم وحاجتهم، وقيل إنها أرادت الانتقاص منه  
 بكثرة أكله وشربه، وقلة فحوليته ورجوليته، فهو لا يجامعها ولا يباشرها ولا يبدي لها ما يُشعرها أنه يحبها ويطلبها  
 ويرغب فيها، والعرب تدم كثير الأكل، قليل الجماع، وتمتدح قليل الأكل كثير الجماع.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/327-329)، بتصرف].

(3) قولها: "عَيَايَاءُ"، قيل إنه مأخوذ من العي، أنه الذي لا يهتدي، ومنه حديث النبي ﷺ: "إنما شفاء العيِّ

السؤال"

وقولها: "غَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ" الأحمق الذي ينطبق أمره عليه، أو من الغي وهو الانهماك في الشر.

وقولها: "كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ"، أي اجتمع فيه من الأدواء ما تفرق في غيره، فكل العيوب فيه مجتمعة.

=

قَالَتِ النَّائِمَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. (1)  
 قَالَتِ النَّاسِغَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. (2)  
 قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ  
 الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكِ. (3)

=

وقولها: "شَجَّكَ، أو فَلَّكَ، أو جمعًا كُلاً لَكَ"، أي أنه إما أن يشج، أي: يجرح، أو يفل: أي: يكسر، منه: فَلَ  
 الحديد، وفي رواية: "بَجَّكَ"، وهو فتح الجرح والقرحة الموجودة في الجسم فيقطعناه في جراحها، فإما أن يفعل  
 واحدة منهن، أو أنه يجمعهن عليها، وهذا من ذروة القبح والسوء والفحش بالزوج.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/329-330)، بتصرف].

(1) قولها: "المس مس أرنب"، كناية عن نعومته ولطافته.

وقولها: "الريح ريح زرنب"، والزرنب هو نبت طيب الرائحة.

والمعنى: أنه لين الجسد ناعمه، حسن الخلق، لين العريكة، كثير النظافة والطيب. [ابن حجر، فتح الباري  
 (ج10/330)].

(2) قولها: "رفيع العِمَادِ"، وصفته بطول بيته، وعلوه، فبيوت الأشراف يُعلُونها ويضربونها في الأماكن المرتفعة،  
 ليقصدهم الطارقون، والوافدون، فطول البيوت إما علامة على طول ساكنيها، أو علامة على زيادة شرفهم، ولازم  
 طول البيت أن يكون متسعاً، فجمعت بين الصفتين بوصف واحد، وهذا من تمام البلاغة.  
 وقوله: "طويل النِّجَادِ"، والنِّجَاد: حمالة السيف، أرادت أنه لطوله يحتاج لنجاد طويل، وفيه كناية على أنه شجاع  
 صاحب سيف.

وقولها: "عَظِيمُ الرَّمَادِ"، تعني أن نار قراره للأضياف لا تُطفأ ليهتدي الضيفان إليها، فيصير رماد النار عظيماً.  
 وقولها: "قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ"، النادي هو مجلس القوم، وكذا النَّدِي، وصفته بالشرف في قومه، فإذا تشاوروا  
 في أمر شاوروه لرجاحة رأيه، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل عليهما لقاؤه.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/331)].

(3) قولها: "زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ  
 صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكِ": كأنها تقول: زوجي اسمه مالك، وما أدراك من هو مالك؟ مالكٌ خير من  
 ذلك: أي كل شيء من المكرمات يخطر ببالك فمالك فوقه، أرادت بهذا أن زوجها مالكاً صاحبُ فضل وخير،  
 وعنده إبل كثيرة، ومباركها كثيرة، وهي الأماكن التي تبرك فيها كالحظيرة ونحوها، ومسارحها قليلة، وهي الأماكن  
 التي تسرح إليها، فإذا سمعت الإبل صوت المِزْهَرِ، وهو النار الموقدة للضفان أيقنَّ أنَّهَنَّ هوالكُ ذبيحات، تريد  
 أنه يُبقِيها عنده بارِكَةً، فلا يُرْسِلُها إلى مسارحها التي تسرحُ إليها للرعي، حتى تكون قريبةً من عنده إن حلَّ عليه  
 أضيافُهُ، وهو كناية عن كثرة جوده وكرمه.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/331-333)].

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَا سَ مِنْ حُلِيِّ أُنْدِيِّ<sup>(1)</sup>، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي<sup>(2)</sup>، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي<sup>(3)</sup>، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقِّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَّقٍ<sup>(4)</sup>، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ<sup>(5)</sup>، وَأَرْفُدُ فَأَتَّصِحُّ<sup>(6)</sup>، وَأَشْرَبُ فَأَتَّقَحُّ<sup>(7)</sup>، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاخٌ<sup>(8)</sup>، وَبَيْنُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ<sup>(9)</sup>، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي

(1) أي: ملاً أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/333)].

(2) أرادت أنه أفاض عليها من النعم حتى سمنت؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/333)، بتصرف].

(3) يحتمل المعنى ثلاثة أوجه:

الأول: فَرَحَنِي فَرَحْتُ.

الثاني: عَظَمَنِي، فَعَظَمْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

الثالث: فَخَرَنِي، فَفَخَرْتُ بِهِ.

الرابع: وَسَعَ عَلَيَّ وَتَرَفَنِي.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/334)، بتصرف].

(4) المراد من هذه العبارة، أنه وجدها في أهل فقر وشظفٍ من العيش، فجعلها في أهل "صهيل"، وهو الخيل،

و"أطيظ"، وهو الإبل؛ لأنها تصدر بخفافها صوتاً يُسمى بالأطيظ، و"دائس"، كناية عن الزرع، و"منق"، كأنها

أرادت بذلك أنهم ينقون القمح، فلا يكون خبزهم مخلوطاً بالشعير وقشر القمح، وإنما خبزهم مُنَقًى عن ذلك.

وتقرير المعنى في هذه الفقرة: أنه نقلها من حضيض الفقر، إلى ذروة الغنى.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/334-335)، بتصرف].

(5) تريد أنها تأخذ حرثتها في الكلام، فلا يقبحها.

[ابن حجر، فتح الباري (ج10/335)، بتصرف].

(6) أي أنام حتى الصباح. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/335)، بتصرف].

(7) أي: أشرب فأرتوي وأشبع. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/335)].

(8) العُكُوم: جمع عِكم، وهي الأحمال التي تُجمع فيها الأمتعة، و"رداخ": أي مليئة، وهذا كناية عن الخير

والسعة. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/336)].

(9) "كمسلٌ شطبة"، إما كالسيف الذي يُسلُّ من غمده، أو كالحصير الذي تُسَنَلُّ قِطعته من مكانها فيبقى فارغاً،

كأنها أرادت أن يكون ذلك لحفته، فلا تشعر به إن نام ونهض، أو أنه لا يأخذ أحدٌ منامه لشرفه.

و"يشبعه ذراع الجفرة"، الجفر من أولاد النساء، فيشبعه اليسير من الطعام ولا يزداد، فيسد القليل رَمَقَه، وقد سبق

أن قليل الأكل محمود، وأن كثيره مذموم. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/336-337)].

زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا<sup>(1)</sup>، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيْنَا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيْنَا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْنَا<sup>(2)</sup>، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ<sup>(3)</sup>، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ<sup>(4)</sup>، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا<sup>(5)</sup>، رَكِبَ شَرِيًّا<sup>(6)</sup>، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا نَرِيًّا<sup>(7)</sup>، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ رَوْجًا<sup>(8)</sup>، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ<sup>(9)</sup>، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ"<sup>(10)</sup>.

- (1) " وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا "، كنايةٌ عن كمال شخصها، ونعمة جسدها، فتبكي جاريتها أو ضررتها حسداً إن رأتها كذلك. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/337-338)، بتصرف].
- (2) تريد أن جارية أبي زرع لا تنقل أخبار البيت وأسراره خارجه، وهي مبرأة من ذلك، والتنقيث إخراج ما في البيت منها، والميرة: المتاع، فلا تنقل الميرة والمتاع خارج البيت، وهو كناية عن حفظ البيت وأسراره وما يضمه في داخله، و "لا تملأ بيتنا تعشيشاً"، أي أنها مصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسه وإبعادها منه. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/337-338)، بتصرف].
- (3) الأوطاب: جمع وطب: وهو وعاء اللبن، فخرج في الوقت الذي يحلب فيه الخدم والعبيد وهو وقت مبكر من اليوم. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/340)، باختصار].
- (4) ذكرتها بهذا الوصف لتبين أن المرأة مازالت في مقتبل عمرها.
- (5) أي: من سراة الناس، والسراة هم الكبراء والسادة. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/342)].
- (6) الشري: الفرس الخيّر الفائق. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/342)].
- (7) "أخذ خطياً"، أي أخذ الرماح، والخطي: صفة لموصوف وهو الرمح، والخطي موضع تُجلب من الرماح، فلما أخذه رمحه غزا، فجاء بالمغان، فأراح عليها نعمة من المغنم كثيرة. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/342)].
- (8) الرائحة: هي الأنعام التي تُذبح وتؤكل، فأعطاه من كل واحدة زوجاً، أي اثنين من كل حيوان يرضى. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/343)].
- (9) أي: انتفعي بما أخذت، وانفعي أهلك، ووسعي عليهم، فهي امرأة من شق جبلي، أخذها أبو زرع فقيرة، فأعطاه زوجها الثاني نعمة لتجود بها على أهلها وتوسع عليهم. [ابن حجر، فتح الباري (ج10/343)].
- (10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل، (رقم الحديث: 5189)، قال:
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (وذكر الحديث بتمامه).
- وأخرجه مسلم في صحيحه: فضائل الصحابة / ذكر حديث أم زرع، (رقم الحديث: 2448).
- سند الحديث:

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب حسن المعاشرة مع الأهل"، حيث يتبين من الترجمة أنَّ ما يُستفاد من الحديث، وهو تأليف العلاقة وتأسيس المودة والرحمة بين الزوجين، وهذا قد يدخل فيما ذكرناه من جهة حصول العبرة على العموم، وأما على الخصوص فالحاصل تحقق الفائدة من هذا الوجه: وهو رواية القصص بغرض تأليف العلاقات، وهذا مؤيَّد بكلام المهلب إذ قال: "فيه جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحسن عشرته، فتمثله النبي ﷺ"<sup>(1)</sup>.

ويدخل في معنى حسن المعاشرة: "الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله"<sup>(2)</sup>.

فمن تأمل هذا فقد استبان له حقيقة الأدب الرفيع الذي تضمنته سيرة النبي ﷺ بما فيها من أحداثٍ وأحاديثٍ وأخبار، وإقراراتٍ ونكاراتٍ على مستحقيها، وبهذا تظهر لنا فائدة أخرى من فوائد القصص النبوي.

2. تثبيت المؤمنين على الهدى وعلى الحق الذي هم فيه، وأنَّ نصرَ الله مهما تأخر فإنه قريب، ولقد مر قريباً ذكر قصة خباب بن الأرت ﷺ لما رأى ما رآه من تعذيب لأهل الإيمان، وما يمرون به من فتن عظيمة قطع الليل المظلم، فسارع هو وإخوانه بالشكوى للنبي ﷺ من هذا الحال وتأخر النصر، فأخبرهم النبي ﷺ بأنَّ من كان قبلهم كانوا يجدون أشد من ذلك، ثم

---

إسناد البخاري رجاله ثقات ما خلا سليمان بن عبد الرحمن، وهو بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي أبو أيوب، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق مستقيم الحديث"، وقال أبو داود: "ثقة يخطئ كما يخطئ الناس"، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"، وقال الذهبي: "مفت ثقة لكنه مكثر عن الضعفاء".

[الأجر، سوالات الآجري، (ر: 1566)]، [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج4/129)]، [المزي، تهذيب الكمال، (ر: 2544)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 2588)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 2111)].

قال الباحث: الراوي في نفسه ثقة، وقد روى عن ثقة وهو: عيسى بن يونس، وتابعه على روايته علي بن حجر وأحمد بن جناب، فحديثه محله القبول.

وبقيتهم ثقات، وهشام بن عروة مدلس؛ لكنه من الأولى فتدليسه قليل ولا يضر.

(1) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج7/298).

(2) المرجع السابق.

أتاهم موعود الله، وكذلك ما سبقها من ذكر خبر أصحاب الأخدود، وغيرها من القصص النبوي، التي تلقي في القلب عقيدة راسخة مفادها أنه مهما تسلط أهل الكفر، فإنَّ العقاب للمتقين، وإنَّ لهم النصر والتمكين، ولا بد لهم مع ما يحصل لهم من الفتنة من الصبر، وألا يجزعوا ولا يضعفوا ولا يستكينوا، وإنَّ الكفار إلى ضعف وهلاك، وهذه فائدة أخرى يضيفها القصص النبوي وكذلك القصص القرآني.

والنبي ﷺ أخبرهم بما حلَّ بالأمة السابقة تثبيتها وعوداً لهم؛ لأنه "علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجرى عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت عادته في سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة في ذات الله، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر"<sup>(1)</sup>، فعليهم تحلية أجيادهم بحلي الصبر، وكأن النبي ﷺ يقول لهم: "سَيُرَوُّ عَذَابُ الْمُشْرِكِينَ فَأَصْبِرُوا عَلَىٰ أَمْرِ الدِّينِ كَمَا صَبَرَ مَنْ سَبَقَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ أَشَدِّ مِنْ عَذَابِكُمْ لِقُوَّةِ الْيَقِينِ"<sup>(2)</sup>.

3. تأييد النبي ﷺ، وتصديقه لما أخبر به أصحابه، وحدثهم به من تحقق وقوعه فيما سيأتيهم من الأيام التي تمتلئ فتناً، وهذه فائدة حسنة، وقد بَوَّب البخاري على حديث خباب، وغيره من الأحاديث الدالة على الأحداث المُستقبلة، والتي تضمنت الحديث عن بعض أشرطة الساعة، وعن ظهور الفرق والطوائف المخالفة لعقيدة المسلمين، بقوله: "باب علامات النبوة في الإسلام".

وكذلك ما أخبر به النبي ﷺ من علامات الساعة، فقد رأى الصحابة منها ما رآه، ثم تعاقبت الأجيال من زمان النبي ﷺ، حتى زماننا هذا وهم يرون عياناً ما أخبر به النبي ﷺ مما وقع، وهذا ينبت في القلب شجرة صدقٍ طيبةً تضرب جذورها في أعماق النفوس المؤمنة فيصدقوا نبيهم ﷺ في كل ما صح عنه من أخبار مستقبلية أنها ستقع.

ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، من الإخبار عن الخوارج وأوصافهم وماذا سيفعلون بالمسلمين، قال ﷺ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَذُ خَيْبَتٍ وَخَسِرَتٍ إِنَّ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ". فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحْدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج8/297).

(2) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج9/3748).



تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ (1) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ (2) ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ (3) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرٌ (4)، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. (5)

فهذا أبو سعيد رضي الله عنه يشهد بوقوع ما أخبرهم النبي ﷺ، وإن هذا ليبلغ في النفس غاية التصديق، فقد أخبر النبي المعصوم ﷺ بذلك، وصدق الصحابي الكبير العدل الثقة رضي الله عنه.

4. ومن فوائد القصة النبوية الظاهرة، أنها تأتي تفصيلاً لما أجمل من القرآن، وقد سبق الحديث عن هذا في مواضعه.

5. تنميط المجالس العلمية بالقصص والأخبار، وذكرها على وجه طرد السامة والملل، وإضفاء جو جديد، وقد اشتهر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "رَوْحُوا الْقُلُوبَ، وَابْتَغُوا لَهَا طُرْفًا

(1) رصافه - بكسر الراء -: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل، وهو جمع، مفردة رصفة. [فتح الباري (ج7/325)].

(2) نضيه - بفتح النون وضمها وكسر الضاد وتشديد الياء -: وهو عود السهم قبل أن يرش ويُنصل، أي: قبل أن يوضع الريش فيه والحديدة في مقدمه. [ابن حجر، فتح الباري (ج7/325)، بتصرف].

(3) القُدْذ - بضم القاف وفتح الدال -: وهي ريش السهم يُقال لكلِّ واحدةٍ قُدْذٌ. [ابن حجر، فتح الباري (ج7/325)].

(4) "مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرٌ": أي مثل قطعة اللحم تضطرب. [ابن حجر، فتح الباري (ج7/325)].

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوة في الإسلام، (ج4/200)، (رقم الحديث: 3610)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ .. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه في غير موضع من صحيحه، وأخرجه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: 1065)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

سند الحديث:

رواته كلهم ثقات، والزهري مدلس من الثالثة، لكنها صرح بالسماع من شيخه أبي سلمة بن عبد الرحمن، فتقبل روايته بذلك.

الحِكْمَةِ، فَإِنِهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ"<sup>(1)</sup>، وَعَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَذَكِّرُهُمْ، فَإِذَا كَثُرَ وَثَقُلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ: "إِنَّ الْأُذُنَ مَجَاجَةٌ وَإِنَّ لِلْقَلْبِ حَمَضَةً أَلَا فَهَاتُوا مِنِّي أَشْعَارِكُمْ وَأَحَادِيثِكُمْ"<sup>(2)</sup>، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: "الْحِكَايَاتُ تَحْفُ الْجَنَّةَ"<sup>(3)</sup>، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: "كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: خذُوا فِي أِبْرَازِ"<sup>(4)</sup> الْجَنَّةِ؛ فَحَدَّثَنَا بِالْحِكَايَاتِ"<sup>(1)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: "وَكَانَ مِنْ عَادَةِ

(1) الخطيب، الجامع (ص366).

(2) أخرجه الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي والسامع: باب ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات، (ص366)، (رقم الحديث: 1389)، قال:

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.. (ونكر الحديث بتمامه).

قال الباحث: إسناده الحديث قوي، ورواه ثقاة، وأبو ظفر قال فيه ابن حجر: صدوق، فالحديث بهذا الإسناد حسن. [ابن حجر، تقريب التهذيب، (ر: 4075)]

وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، باب التخلو بالموعظة والعلم مخافة الملل، (رقم الحديث: 606)، عن أبي الحسين بن بشران عن عثمان بن أحمد به بمثله.

قال الباحث: وهذا إسناده قوي أيضاً.

والحديث: حسن.

(3) الخطيب: الجامع، باب ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات، (ص367)، (رقم الحديث: 1394).

(4) قال الباحث: ضُبِطَتِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الأول: إبراز، من البروز: وهو ظهور الشيء وبدوه، وكذلك انفراد الشيء من أمثاله، والشيء المتسع من الأرض، ويأتي بمعنى الطهارة والعفة، لأن البارز ظاهر عفيف بخلاف المريب؛ فإنه يدس نفسه ويخفيها. [ابن فارس، مقاييس اللغة (ص81)].

وبالنظر في هذه المعاني الأربعة، نجد المعنى متلائماً إلى حد ما، فإن الحكايات من إبراز الجنة، أي أنها كالأعلام الظاهرة من الجنة لما فيها من فوائد تحيي قلوب المؤمنين، وتونس المتجالسين، وتخض القلوب لرب العالمين، فإنها ظاهرة بنقائنها مما يبشوبها، وصلاحتها في نفسها وإصلاحها في غيرها، فكأنها في ذاتها من نعيم الجنة لما فيها من الحُسن والبهاء، وتأخذ بأزمنة قلوب السامعين إلى جنة كذلك، وهذا تقرير المعنى الأول.

وأما المعنى الثاني: وهو انفراد الشيء من أمثاله؛ فلأنها جاءت أسلوباً فريداً من نوعه في عرض الحقائق لا اهتمام للعرب بمثله كثيراً، فكانت فريدة في نوعها، وقد ذلك في صدر الحديث عن القصص والأخبار (ص107).

وأما المعنى الثالث: فهو الشيء المتسع من الأرض: ووجه التشابه بين هذا المعنى وتعبيره بِإِبْرَازِ الْجَنَّةِ، أنهم لما قَضَوْا تَقَلُّبَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْعِلْمِ، فَرَّغَ مَجْلِسَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَكَانَ كَالْأَرْضِ الْفَارِغَةِ، لَكِنَّ الْقِصَصَ وَالْحِكَايَاتِ

=

غير واحدٍ مِنَ المذْكَورِينَ خَنَّمُ الإِمْلاءِ بشيءٍ مِنَ الحِكاياتِ والنَّوادرِ والإِنْشاداتِ بِأسانِيدِها،  
وذلكَ حَسَنٌ<sup>(2)</sup>.

هذا وللقصص النبوي ميادينٌ عدةٌ، سبق التعريض بها في صدر هذا بحث موضوع القصص، وليس هذا موضع الاستفصال فيها، وفيما دُكِرَ من الفوائد والتمثيل بها غُنِيَةٌ عن إيراد المزيد من القصص، وفيما دُكِرَ من كلام السلف عن علاقتها بالترويح وطرد الملل تأصيلٌ نافِعٌ لكونها داخلةً في أصل الترويح عن النفس، وأن النفوس تطلبها، وتستشرف الغوص في أحداثها، وقطف ثمارها، ومن المناسب ذكر فائدة القصص؛ لبيان احتواء وسائل الترويح على ما ينفع الإنسان في الدنيا، فإنها وإن كانت تجري مجرى الترفيه، فإن فيها من الفوائد العظام ما يجعلها علمًا مُستَقِلًّا بذاته، وقد أفرد العلماء كُتُبًا عدة اختصت بإفراد القصص بالذكر، وما هذا إلا لشريف أهميتها، وتحقق مزيتها، والله أعلم.

=

لما كانت متضمنة للفوائد والعبر والعلم، كانت من الجنة، فتشبيها بالأرض المتسعة من وجهه، وبالجنة من وجه آخر.

وأما المعنى الرابع: فلأنه قد يقع الحرج في صدر البعض من رواية القصص والأخبار، وكان ذلك الحرج ناشئًا من كون القصص لا ينبغي أن يُخلَطَ مع العلم ومع رواية أحاديث النبي ﷺ، كان لابد من إخفاء الحديث عنها لئلا يلتبس الطيب بغيره، لكنها لما كانت من طيب الحديث وطهره وكمالها في العفة وتضمنه للكثير من الفوائد، كان التعبير عنه بالبروز مناسب، ولأجل ما فيها من العبر والمواعظ والفوائد التي مضى شيء من الحديث عنها، كانت تقرب طالبها وسامعيها من الجنة، فكانت من الجنة. والله أعلم.

**الثاني:** أبقار، ومعناها التوابل. قال الزبيدي في (تاج العروس) (ص2505): "البُرُّ بفتح فسكون: كُلُّ حَبِّ يُبْدَرُ لِلنَّبَاتِ. ج بُرٌّ والبُرُّورُ: الحُبُّوبُ الصَّغارُ مثل بُرِّورِ القُورِ وما أَشَبَّها . البُرُّورُ: التَّابِلُ وَيُكَسَّرُ فِيهِمَا على الأَفْصحِ ... ج: أبقارٌ وأبازيرٌ جَمْعُ الجَمْعِ"، وكأنه يريد بقوله هذا: هاتوا مما يحسن الحديث، كالتوابل التي تحسن الطعام، وكأنهم يتسلون بها ويقضون أوقات سأمهم بها كما يقضي الناس أوقاتهم في التفكه بأبقار الفواكه التي يتناولها الناس للتسلية. والله أعلم.

**الثالث:** أبقار، وهو جمع "بَرٌّ"، وهو الحرير، وكأنه يقول: تكلموا عن حرير الجنة ونعيمها. [مستفاد من حاشية تحقيق كتاب: الجامع لأخلاق الراوي والسماع، لطارق بن عبد الواحد بن علي، (ص367)].

(1) انظر: المرجع السابق، (رقم الحديث:1395).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص244).

## المطلب الثاني:

### الترويح الاجتماعي والترفيهي

بعد الحديث عن الترويح التعليمي والتربوي، والذي يمكن القول بأنه ترويح شخصي، وبعد إثبات هذا الضرب من الترويح، يجيء بعده ما يختص بالترويح الاجتماعي، والذي يمكن القول بأنه ترويح جماعي، ولهذا يلاحظ أنه لا يحصل إلا بالمشاركة بين طرفين، فيكون الترويح بذلك له ميادين عدة من جهة تعلقه بالأشخاص، فمنه الفردي، ومنه الجماعي، وسيأتي في المطلب الثالث أن ثمرته تعدو طورَ الذاتية الفردية والذاتية الجماعية إلى الطور الاجتماعي الخارجي، وكأنَّ الترويح على مراتبٍ تراتبيةٍ يؤدي أولها إلى آخرها. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى نوعين: ترويح اجتماعي مع الأهل، وترويح اجتماعي مع الأصحاب، وعلى هذه القسمة استوى ترتيب المبحث.

### الفرع الأول: الترويح الاجتماعي والترفيهي مع الأهل.

إنه من المنطقي أن يُبتدأ بالحديث عن الترويح الاجتماعي مع الأهل، من جهة كونه أكثر استحباباً، وأكثر الأبواب التي قصر فيها الناس، وهو مُبتدأ الاستقرار المجتمعي، فمن كان سيء الخلق مع أهل بيته كان مع غيرهم أسوأ؛ ذلك أن أخلاق المرء إنما تتجلى في بيته، وصورته الحقيقية إنما يُعرَّف عليها من تعامله مع أهله، ثم إنه أكثر استحباباً، وأرجى للقرب من الله ﷻ، فهو مأمور به ومطلوب، فهو مأمور به شرعاً، ومطلوب عادةً وفطرةً، وقد سبق<sup>(1)</sup> قول ابن بطال في بيان معنى حسن المعاشرة أنه: "الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله"، وكان كلامه يشير إلى أن الشرع يطلبه حثيثاً، وبهذا يتبين لنا خطأ الأزواج والآباء الذين يمتنعون عن تلبية مطالب أزواجهم وأبنائهم من اللهو المباح، وأن رفضهم لذلك ليس من شيم المقتدين بهدي رسول الله ﷺ، فإن الترويح مع الأهل من تمام حسن المعاشرة المأمور به شرعاً، وسيأتي بإذن الله ﷻ كون بعض ألوانه مما تأمر به عادة الناس التي تآلفوا عليها، وتواطأت أنفسهم على فعلها، كما يحصل في الأعراس ونحوها. ومن الممكن ترتيب الفروع المتعلقة بالترويح الاجتماعي مع الأهل ترتيباً عقلياً، فمن نظر إلى التسلسل الطبيعي لنشأة المجتمع ألفاه جاريًا على الترتيب التالي:

(1) مضي في (ص 146).

1. التزواج.

2. الإنجاب.

3. اتساع القاعدة الأسرية.

وهذا الترتيب راجعٌ إلى أصل النشأة البشرية، قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

فإن أنعم المرء النظر في الآية وجدها تتحدث عن الفرد أولاً - وقد سبق في المطلب الأول ما يتعلق بالترويح الفردي والذاتي-، ثم بعد الفردية والعزوبية يأتي التزواج بين الجنسين، وهو ما يلي الفردية مباشرة، ثم يأتي التناسل: وهو مرحلة بث الرجال والنساء بعد التزواج، والذي يبتدىء بالطفولة- وهو ميدان الترويح بعد التزواج-، ويمر بمرحلة الصبأ، ثم يصير إلى الكهولة. فيكون الترويح الاجتماعي الأهلي "العائلي" متحققاً في ميادين ثلاثة:

1. الترويح في المناسبات؛ كالأعراس، وعند الزواج، والأعياد، أو: "ترويح الزوجية".

2. الترويح مع الأطفال، أو: "ترويح الطفولة".

3. الترويح الأسري، وهو ما يكون بعد التزواج والإنجاب.

وللميدان الأول، وهو: الترويح في الأعراس، صورٌ عدةٌ، تُقتبس جذوة من نوره من مشكاة النبوة، وفقما خرَّجه المحدثون في مصنفاتهم البديعة.

### أولاً: الترويح في الأعراس.

والأعراس موضع من مواضع إدخال الفرحة والسرور على العباد، شأنها شأن الأعياد، ولهذا فقد راعت الشريعة السمحة هذا الأمر، وينبغي التقطن ههنا أن إدخال الفرحة والسرور لا يكون بمُحرِّمٍ، فلم تُجزِ الشريعة ذلك في أي موضع ألبتة، ولكن يُتوسَّع في هذه المواضع في المباحات: كالتزيين وأكل الطيبات ونحوها، والعيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس، فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح، ويُفاس على العيد كل مناسبة سارة، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام أو نحوه<sup>(1)</sup>.

بل إن الأعراس موضع مستقل بإظهار الفرحة والسرور، وهو موضع منصوص عليه.

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى (ص90)، بتصريف.

## 1. الزواج من البكر

وقد يصح أن يُقال هنا: إِنَّ أَوَّلَ أَمْرٍ يُعَدُّ مِنَ اللُّهُوِّ وَالْمَلَاعِبَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ هُوَ انْتِقَاءُ الْمَرْأَةِ الْبَكْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَذَلِكَ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، لَمَا قَالَ لَهُ ﷺ: "هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا أُمَّ ثَيْبًا؟" فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا. فَقَالَ: "هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"<sup>(1)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ"<sup>(2)</sup>، وَقَدْ حَمَلَ جُمُوهُورُ شَرَاخِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُ ﷺ تُلَاعِبُهَا عَلَى اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ"<sup>(3)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ: "وَتُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ"، وَهُوَ مِنَ "الدُّعَابَةِ وَهِيَ الْمَرْحُ"<sup>(4)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الزَّوْجِ مِنَ الْبَكْرِ مَعَانٍ عِدَّةٌ مِنْهَا: "حَدَاثَةُ السِّنِّ، وَلِلنَّفْسِ فِي ذَلِكَ حَظٌّ وَافِرٌ. وَمِنْهَا: قُوَّةُ الْحَرَارَةِ الَّتِي تَحْرِكُ الْبَاءَةَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهَا بِأَوَّلِ زَوْجٍ، إِذْ لَمْ تَعْرِفْ سِوَاهُ، فَيَكُونُ وَدَّهَا مَنْصَرَفًا إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّبَاعِ تَنْبُو<sup>(5)</sup> عَمَّنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ"<sup>(1)</sup>،

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ الْمَثْبُوتُ فِي: كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابِ اسْتِنْدَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ، (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2745)، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.. (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَطْوَلًا).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: النِّكَاحُ/اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبَكْرِ، (ج 1087/2)، (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 715)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِنَحْوِهِ.

### سند الحديث:

رَوَاتِهِ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمَغْبِرَةَ، وَهُوَ ابْنُ مَقْسَمِ الضَّبِّيِّ مَدْلَسٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَحُكْمُ هَذَا إِنْ وَجَدَ فِي الْبَخَارِيِّ "أَنَّ تُسَبَّرَ أَحَادِيثُهُمُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ بِالْعَنْعَنَةِ؛ فَإِنْ وَجَدَ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ فِيهَا انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ، وَإِلَّا فَلَا"، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَقْدِمَةِ الْفَتْحِ (ج 1/545).

وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَمَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ مِنْ سِيَارِ الْوِاسِطِيِّ مُتَابِعَةً تَامَةً، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَتَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِي شَيْخِهِ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَذَلِكَ، فَتَسْتَقِيمُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: صَحِيحٌ الْبَخَارِيُّ، النِّفَقَاتُ/ عَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وِلْدَانِهِ، (ج 66/7)، (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5367).

(3) النَّوَوِيُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ج 10/53)، وَيُرَاجَعُ: ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (ج 10/153).

(4) الْعِرَاقِيُّ: زَيْنُ الدِّينِ، طَرَحَ التَّنْثِيبَ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (ج 7/10).

وَيُنْظَرُ: [أَبُو عَبِيدٍ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ (ج 1/333)]، وَ[ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ: (ص 305)].

وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَى مَصْدَرِ الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ كَأَبِي عَبِيدٍ وَابْنَ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرُوا الْعِرَاقِيَّ فِي طَرَحِ التَّنْثِيبِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

(5) تَنْبُو مِنْ: (تَبَوَّأَ)؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "النُّونُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ تَنْحٌ". [ابْنُ فَارِسٍ، مَقَابِيِسُ اللُّغَةِ، ص 882-883].

ويستفاد منه "فَضِيلَةُ تَزْوِجِ الْأَبْكَارِ، وَتَوَابُهُنَّ أَفْضَلُ"<sup>(2)</sup>، وكذلك "فِيهِ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَمُضَاحَكَتُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ"<sup>(3)</sup>، وفيه أيضاً: "أَنَّ تَزْوِجَ الْبِكْرِ أَوْلَى، وَأَنَّ الْمُلَاعَبَةَ مَعَ الزَّوْجِ مَذْدُوبٌ إِلَيْهَا"<sup>(4)</sup>.

وبهذا يكون أصل التزويج بالأبكار، من اللعب واللهو والترويح عن النفس، لما فيه من المعاني المتحصلة بما ذكر.

## 2. اللهو في حفلات الأعراس

إن من وُسُلِ اللهو والترويح إظهارُ الفرح في حفلات الأعراس، وهو أمرٌ لا يصحُّ ذمه بإطلاق، كما لا يصحُّ تجويزه بإطلاق، وينبغي أن يكون عند من يتعامل معها حظٌّ من العلم الوافر، حتى لا يُحْمَلَ الناس على خلاف الشرع بالتوسيع الفائق، أو التضيق الخائق، وينبغي أن يسدّد العباد في ذلك ويقاربوا<sup>(5)</sup>.

وهذا هو هدي النبي ﷺ، فَيَقَرُّ مَا حَقَّهُ الْإِقْرَارَ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَا يَسْتَدْعِي الْإِنْكَارَ، فيكون كلُّ من الإقرار والإنكار في موضعه، واللهو في حفلات الأعراس له صور عدة؛ منها:

### • الضرب بالدفوف في الأعراس، وإنشاد الأشعار.

فَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُؤِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا"<sup>(6)</sup>.

فظاهر الحديث ومفهومه أن النبي ﷺ أقر ما لا يخالف الشرع، وأنكر ما يخالفه من الغلو في شخص النبي ﷺ.

=

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل (ج3/21).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم (ج5/202).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2046).

(5) معنى السداد: صواب العلم وفق الشرع، ومعنى المقاربة: لا إفراط ولا تفريط.

(6) سبق تخريجه (ص63)، وهو صحيح.

فضرب الدفوف، وإنشاد الأشعار والغناء، مُرَحَّصٌ فيه في هذا الموضع، فهو من مواطن إظهار الفرحة والسعادة، وهو موطن لهو لا موطن جد، وقد ذهب ابن التين إلى أن نهى النبي ﷺ عن مدحه ليس لما تضمنه من عباراتٍ خادشةٍ في التوحيد، وإنما جاء إنكاره من قِبَلِ كَوْنِ مدحه ﷺ من الحق والجد فقال: " إِنَّمَا نَهَاها لِأَنَّ مَدْحَهُ حَقٌّ وَالْمَطْلُوبُ فِي النِّكَاحِ اللَّهْوُ فَلَمَّا أَدْخَلْتَ الْجَدَّ فِي اللَّهْوِ مَنَعَهَا"<sup>(1)</sup>؛ وكلامه هذا تعقبه العلماء، ومنهم ابن حجر في الفتح، وردّه؛ لكن يُستفاد منه فائدةٌ حسنةٌ، وهي أنه لا ينبغي الخلط بين الجد واللهو في موضع إظهار اللهو. ويتوسع في هذا الموضع ما لا يُتوسَّعُ في غيره، وقد بَوَّبَ البخاري على الحديث في كتاب النكاح بقوله: "ضَرَبَ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ".

قال المهلب: "السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسر به"<sup>(2)</sup>.

ويُستفاد منه أيضاً: "إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه"<sup>(3)</sup>، "فإنه يورث الألفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح المشروع"<sup>(4)</sup>.

#### • حديث: الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ.

ومن الباب، حديث العروس التي زفتها عائشة رضي الله عنها إلى رجل من الأنصار، فقال لها النبي ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ"<sup>(5)</sup>، والمراد باللهو هو "الإنشاد الذي يستعملونه في العرس"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج10/255).

(2) ابن لطال، شرح صحيح البخاري (ج7/263).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: عمدة القاري (ج20/163).

(5) أخرجه البخاري: كتاب النكاح- باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، (رقم الحديث: 5162)، قال:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: .. (وذكرت الحديث بتمامه).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (رقم الحديث: 2749)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 2596)، من طريق محمد بن سابق، به، بمثله.

سند الحديث:



وقد نقل الخطابي اتفاق العلماء على هذا فقال: "اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرماً، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته"<sup>(2)</sup>.

وينبغي أن يُنظر في التجويز إما أنه على سبيل الترخيص، أو أنه على سبيل التخصيص والتخصيص، فلا يكون التجويز على عمومه، بل هو في ميدان بعينه، ولا تنافٍ بين كل منهما<sup>(3)</sup>، والظاهر من بعض الأحاديث أنه جاء ترخيصاً، كما سيأتي قريباً، والفرق بينهما أنّ الترخيص يأتي في مقابل العزيمة، والتخصيص ليس كذلك، فبعض الرخص تزكُّها أولى، أمّا الخاص فينبغي الإتيان به لأنه تشريع على الدوام، والرخصة تشريع على الاضطرار أو الحاجة. ونقل بدر الدين العيني عن الإمام مالك قوله: "لَا بَأْسَ بِالْدَفِّ وَالْكَبْرِ فِي الْوَلِيمَةِ لِأَنَّي أَرَاهُ خَفِيفًا، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ"<sup>(4)</sup>، وقد سئل الإمام مالك عن اللهو يكون فيه البوق؟ فقال: "إِنْ كَانَ كَبِيرًا مَشْتَهَرًا، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ"<sup>(5)</sup>.

---

رواته ثقات، وهشام بن عروة ثقة مدلس لا يضر تدليسه، فهو من أهل الطبقة الأولى كما يُسفر عن ذلك تقسيم ابن حجر في الطبقات، وبقيتهم ثقات ما خلا محمد بن سابق التميمي "أبو جعفر"، وقد اختلف فيه اختلافاً له حظ من النظر، فقد وثقه العجلي، ويعقوب بن شعبة، وقال الذهبي: "وهو ثقة عندي". وقال يعقوب السدوسي: "صدوق"، وفي رتبته النسائي، قال: "ليس به بأس"، وإلى هذا جنح ابن حجر، فقال: "صدوق".

ونقل تضعيفه عن ابن معين، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به". والذي يترجح أنه ثقة؛ فقد أخرج له البخاري ومسلم، فهو على شرطهما، وقد خالف الشيخ الألباني تضعيفه، وذلك يتجلى في قوله في السلسلة الصحيحة (ج1/319): "فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال، لأن جرحه غير مفسر، أضف إلى ذلك أن الشيخين قد احتجا به " والله أعلم. [المزي، تهذيب الكمال (ج25/236-237)]، [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (رقم الراوي:1528)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال: (رقم الراوي:7568)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:5897)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:262)].

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل (ج4/387).

(2) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج7/280).

(3) يُنظر في: [القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2065)].

(4) العيني، عمدة القاري (ج20/150).

(5) انظر: المرجع السابق.

وفي رواية: "إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ"<sup>(1)</sup>، والغَزَلُ<sup>(2)</sup>: بِفَتْحَيْنِ أَي مَيْلٌ إِلَى الْغِنَاءِ، وَنَقَلَ الْقَارِي عَنِ الْجَوْهَرِيِّ: "مُعَازَلَةُ النِّسَاءِ فِي مُحَادَثَتَيْنِ وَمُرَاوَدَتَيْنِ"<sup>(3)</sup>.  
 ومن الجميل أن النبي ﷺ دلّهم على ما يقولونه في مثل هذا الموطن فقال<sup>(4)</sup>: "فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالْدُفِّ، وَتُعْنِي؟" قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: "تَقُولُ:"

(1) أخرجه أحمد: المسند (ج3/23/379)، (رقم الحديث:15209)، قال:  
 حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... (وذكر الحديث بزيادة عليه).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (رقم الحديث:1900)، والطحاوي في مشكل الآثار (رقم الحديث:3321)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث:14691)، من طريقين، عن الأجلح، به، بنحوه.  
**سند الحديث:**

والحديث رواه ثقات، ما خلا أجليح فهو صدوق، وعلة الحديث: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس من الثالثة، لا يُقبل تدليسه إلا إن صرح بالسماع من جابر، وهو هنا لم يصرح بالسماع.  
**الحكم على الحديث:**

والحديث بهذا الإسناد: ضعيف.

وضعه يسيّر، ولا ضير من الاستئناس به في هذا الموطن.

(2) المباركفوري، مرقاة المفاتيح (ج5/2073).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (رقم الحديث:3393)، قال:

حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: نَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.. (وذكرت الحديث بنحوه).

قال الباحث: وهذا طريق مسلسل بالضعفاء كما قال الألباني في الإرواء (ج7/51)، (رقم الحديث:1995).

وله شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم الحديث:1900)، من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، معناه.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (رقم الحديث:2597)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ.. (وذكرت الحديث بمعناه)  
 قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ".

قال الباحث: جيد من لدن عمرة فمن دونها، لكنه معلول بالانقطاع، ولعل الانقطاع مفسر - أعني: الانقطاع يصله ما جاء في هذه الروايات- بإسناد الطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن (رقم الحديث:14691)، وكذا ابن ماجه الذي سبقت الإشارة إليه، أن الساقط من الإسناد هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد روي هذا من غير وجه عنها؛ لكنه على أي حال معلول بالانقطاع.

=

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ \*\*\* فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ  
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ \*\*\* مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ  
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ \*\*\* مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ

"وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس"<sup>(1)</sup>

=

#### الحكم على الحديث:

ومجيء الحديث من طرقٍ عدَّةٍ كما سبق بيانه ومن غير وجه، يُشعر أنَّ للحديث أصلاً صحيحاً، وتبين أنَّ الرواية التي آوت إليها ابنُ الزبير مُعلَّلةٌ بالتدليس وحسب، فهي مروية عن أهل ثقة وصدق لولا تدليسُه، فيكون الحديث بمجموع طرقه مقبول، فيرتقي إلى الحسن إن شاء الله ﷻ.  
فالحديث بمجموع طرقه حسن، وممن حسَّنه: الألبانيُّ في الإرواء، في الموطن المُشار إليه آنفاً، والله أعلم بالصواب.

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى (ص91).

## الترخيص في اللهو عند العرس

وقد سبق أن باب الأعراس والعيدين، يُتوسَّعُ في المباحات فيهما ما لا يُتوسَّعُ في غيرهما، وهذا نص آخر عن بعض صحابة رسول الله ﷺ، يُبينون أنه قد رُحِّصَ لهم في اللهو عند العرس، فعن عامر بن سعدٍ، قال: دَخَلْتُ عَلَى فُرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَيْنَ، فَقُلْتُ: أُنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، فَدُرِّحُصْنَا لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ" (1).

(1) أخرجه النسائي: السنن الصغرى: النكاح / اللهو والغناء عند العرس، (ص523)، (رقم الحديث: 3383)، قال:

أُخْبِرْنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.. (وذكر الحديث بتمامه). وأخرجه من طريق شريك بن عبد الله: ابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 16662)، به بمثله، والحاكم في مستدركه (رقم الحديث: 2752) به، ، بزيادة: "وَفِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ" في آخره، وفسَّرَ شريك البكاء بأنه ما يكون في غير نوح.

### سند الحديث:

والحديث رواه ثقات ما خلا شريك، وهو ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ". [ابن حجر، تقريب التهذيب، (ر: 2788)].

وأخرجه الحاكم في المستدرک (رقم الحديث: 348)، من طريق عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن سعد .. بزيادة يسيرة في آخره.

قال الباحث: وهذا الإسناد رجاله ثقات، وفيه عليُّ بنُ عيسى بنُ إبراهيم، ولم أعر على ترجمة له ، وهو شيخ الحاكم في هذا الإسناد، لكن أخرج له الحاكم في غير موضع من مستدركه، ثم جزم بصحة الأحاديث التي أخرجها عنه إن لم يكن فيها علة، وجعل بعض الأحاديث التي أخرجها عنه على شرط مسلم وآخر على شرط البخاري ، ووافقه على ذلك الذهبي، كما في الحديث الذي أخرج في كتاب القراءات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَنَّهُ سَأَلَ جِبْرِيلَ ؑ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨] مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟" قَالَ: "هُمُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ"، ووافقه الذهبي على ذلك وابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (رقم الحديث: 17869) وهذا يشعر بتعديل علي، وأنه لا علة فيه، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 4958): "الثقة المأمون"، وقال عنه في معرفة السنن والآثار (رقم الحديث: 5618): "الثقة"، والله أعلم.

### الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع هذه الطرق: صحيح، وقد صححه الألباني في مشكاة المصابيح: (رقم الحديث: 3159)، وحسنه في آداب الزفاف: (رقم الحديث: 96).

فبذلك يظهر لنا التنصيص من صحابة رسول الله ﷺ، أن الله في هذه الحالة جائز مُرَخَّص فيه، بل إننا نرى أن اثنين من كبار صحابة رسول الله ﷺ، -وهما ممن شهد بدرًا- قد شهدا ذلك، قال الطيبي: "خصم به لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار كأنه قيل: كيف يُفعل هذا بين أيديكم وأنتم من أجله الصحابة ولم تتكروا؟ فهو بعيد منكم، ومُنَافٍ لحالك<sup>(1)</sup>، فيستفاد من ذلك فائدة اجتماعية مفادها: جواز إقبال الإمام والعالم إلى العرس، وإن كان لهو ولعب مباح فإنه يورث الألفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح المشروع"<sup>(2)</sup>، وهذا لا يخدش في مقام الرُفقاء؛ فإن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

واللهو في حفلات الزفاف مطلوب لغرض سَامٍ، ومطلبٍ نبيلٍ، وهو إشهار النكاح وإعلانه، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: "فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ"<sup>(3)</sup>، وقد نقل البيهقي عن أبي عبيد معنى قول النبي ﷺ: "الصوت"، حيث أبان عن معناه بقوله: "مَعْنَى الصَّوْتِ إِعْلَانُ النَّكَاحِ، وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ، وَالذُّكْرُ فِي النَّاسِ"<sup>(4)</sup>، فالمطلوب في النكاح أمران:

(1) القاري، مرقاة المفاتيح (ج10/99).

(2) العيني، عمدة القاري (ج20/163).

(3) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي: النكاح/ما جاء في إعلان النكاح، (رقم الحديث:1088)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه من طريق هشيم عن أبي بلج: النسائي في سننه: كتاب النكاح- باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، (رقم الحديث:3369)، بمثله، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح- باب إعلان النكاح، (رقم الحديث:1896)، به بمثله.

وأخرجه من طريق شعبة عن أبي بلج: الحاكم في مستدركه: كتاب النكاح، (رقم الحديث:2750)، به بزيادة عليه، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ"، ووافقه الذهبي على ذلك.

#### سند الحديث:

والحديث رواه ثقات ما خلا هشيم بن بشير الواسطي، وأبا بلج: يحيى بن سليم الفزاري، فأما هشيم فمدلس من الثالثة، ولا يضر تدليسه لكونه صرح بالسماع.

#### الحكم على الحديث:

والحديث صحيح.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، الصداق/باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النَّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ، (ج7/472)، (رقم الحديث:2594).

=

الأول: إعلانه، والثاني: إظهار الفرح به، ويتحصل ذلك بما أمر به النبي ﷺ من الغناء والأشعار والضرب بالدفوف، على النحو المرتضى شرعاً، قال المهلب: "السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسر به"<sup>(1)</sup>، فالفرق - كما يظهر من دلالة الحديث - بين السفاح الذي يكون سرّاً وإخفاءً، وبين النكاح الذي يكون جهراً وإبداءً: الإعلان بالصوت والدف، فإن عادة المتسافحين لا تخرج عن الإسرار به، لما فيه من الفاحشة وهتك الأعراض، وازدراء فاعليه عند أهل الفطر السليمة، وإن عادة المتزاجين: إظهاره، لما فيه من المعاني الحسنة، التي يجتمع العقلاء على مدحه والفرح به.

فإعلان النكاح معلوم بنص رسول الله ﷺ: "أعلنوا النكاح"<sup>(2)</sup>، وقد لقي رسول الله ﷺ جوارِي يَتَعَنِينَ يَقُلْنَ: ثُحْيُونَا نُحْيِيكُمْ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَاهُنَّ، فَقَالَ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛

وقد ذهب الأhozدي في تحفته إلى أن الصوت هو الغناء المباح، فقال: "المراد بالصوت ها هنا: الغناء المُباح فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالْذَّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ". [تحفة الأhozدي (ج4/177)].

قال الباحث: ولا تنافٍ بين الأمرين، إذ الإعلان قد يكون بالغناء، كما يكون بغيره، فحملة على الغناء حمل على الأخص والله أعلم.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج7/263).

(2) أخرجه البزار: مسند البزار، (رقم الحديث: 2214)، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ... (وذكر الحديث بزيادة قوله ﷺ: "وَاصْرُبُوا عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّاتِ")، والغربال: الدف، كما جاء مفسراً عند البزار.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب: أحمد في مسنده، (رقم الحديث: 16130)، والحاكم في مستدركه، (رقم الحديث: 2748)، وقال عنه: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وواقفه الذهبي على ذلك.

قال الباحث: وليس يُروى هذا الحديث من غير طريق عبد الله بن الأسود، وقد وقع في رواية البزار أنه: عبد الله بن عبد الله بن الأسود، وليس هذا هو من يروي عنه الترمذي وغيره، فالذي عند الترمذي معروف غير مجهول، وهو عبد الله بن الأسود الحارثي، وهو صدوق كما قال ابن حجر [التقريب، (ر: 3410)]، بينما عبد الله بن الأسود الذي في هذا الإسناد، فهو القرشي، وقال عنه أبو حاتم: "شيخ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهب" [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج5/2)]، وقال عنه الدارقطني: "مصري لا بأس به" [البرقاني، السؤالات، (ص39)، (س: 250)]، وذكره ابن حبان في الثقات: (ر: 8799).

فليس في عبارة أبي حاتم تجريحه، وظاهر عبارة الدارقطني توثيقه، وأنه معروف عنده، إضافةً إلى كونه من ثقات ابن حبان.

فالراوي يُقبل حديثه، وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي يُشعران بصحة الحديث، ويشهد للحديث ما صحَّ من الأحاديث الأمرة بإعلان النكاح، فأحاديث إعلان النكاح يعضد بعضها بعضاً.

وَلَكِنْ قُولُوا: حَيَانًا وَإِيَّاكُمْ " ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ فِي هَذَا؟ قَالَ: تَعَمُّ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ" (1).

ومما سبق من النصوص، يتبين لنا أن العرس حقه إظهار الفرحة والسرور، وأنه من مواطن اللهو وقضاء أوقات الفراغ، ولا شك أن ذلك لا يكون بإطلاق، وإنما يكون بقيود سيأتي ذكرها في معنى اللهو وضوابطه الآتية.

### معنى اللهو، وضوابطه:

وحتى يجتنب المطلع على هذه النصوص من ورود الإشكالات، ويتقي الشبهات، فلا بد من ضبط للمراد من مصطلح: اللهو، الوارد في هذه المسألة.

#### 1. الحد.

فإن المراد من اللهو هنا: ما يستعمل في العرس، من غناء أو إنشاد للشعر أو ضرب للدفوف، وقد ذهب ابن الجوزي إلى أن المراد باللهو هو "الإنشاد الذي يستعملونه في العرس" (2)، فإن الإنشاد وملحقاته داخلة في اللهو، سواء كان ما يتبعه غناء أو ضرب بالدف، والذي ورد بالتنصيص عن النبي ﷺ يُقيد به معنى اللهو، فيدخل في معنى اللهو "ضربُ دُفٍّ وَقِرَاءَةُ شِعْرِ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ" (3)، ونقل القاري عن أَصْبَغِ بْنِ وَهَبِ الْمِصْرِيِّ قَوْلَهُ: "وَلَا يَجُوزُ الْغِنَاءُ فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَقُولُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجَزِ خَفِيفٍ" (4).

=

### الحكم على الحديث:

الحديث صحيح.

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، (ج7/152) (رقم الحديث: 6666)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ الْأَسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. (وذكر الحديث بتمامه).

قال الباحث: الحديث بها الإسناد حسن، لولا يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال فيه ابن حجر: "ضعيف"، وتواطأت كلمة النقاد في تضعيفه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه صحيح بشواهده.

ولكنه يتقوى بشواهده، كحديث محمد بن حاطب الجمحي مرفوعاً: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ" وقد سبق تخريجه (ص: 119، وهو صحيح)، وحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: "أعلنوا النكاح".

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل (ج4/387).

(3) القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2065).

(4) العيني، عمدة القاري (ج20/150).

## 2. المحلّ.

وأنه لا يكون إلا في ما ورد فيه التخصيص، "وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمة<sup>(1)</sup>"، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن يكون هذا اللهو خفيفاً، وألا يكون في غير العرس<sup>(2)</sup>، وقد اختلف في كون هذا اللهو المأذون فيه أهو رخصة أم تخصيص، وذهب الطيبي إلى أن فيه معنى التخصيص، واستظهره الملا علي القاري<sup>(3)</sup>، وأياً كان الأمر، تخصيصاً أو ترخيصاً، فإن محصل ذلك أنه لا ينبغي أن يكون في غير المواضع المنصوص عليها، كالأعراس، والأعياد، ورجوع الغائب.

وأما المنهي عنه فلا يتوسّع فيه في هذا الموضع ولا في غيره، فإن التوسع محلّه هو المباحات لا المناهي والمحرمات، قال الشوكاني: "وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ

ونحوه، لا بالأغاني المهيّجة للشُرور المُستَمَلّة على وصف الجمال والفجور ومُعاقرة الخُمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرّمة. قال في البحر: الأكثر: وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي<sup>(4)</sup>، ويكون معنى اللهو إذن: الغناء المباح بالشعر والدف، على أن يكون الشعر والكلام لا فحش فيه ولا حرام.

## 3. مقدار اللهو المسموح فيه.

فهو محدودٌ لئلا يكون كثيراً، فالمراد "يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته"<sup>(5)</sup>؛ فإنه على هذا الموصف "مباح"<sup>(6)</sup>، فأما الكثرة بحيث يكون كثيراً فاحشاً فإنه لا ينبغي أن يكون كذلك، وقد نقل عن بعض العلماء كراهة ذلك<sup>(7)</sup>.

## إشكال وجوابه:

(1) العيني، عمدة القاري (ج20/149-150).

(2) انظر: المرجع السابق، ص150.

(3) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2065).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/223).

(5) شرح ابن بطال على البخاري (ج9/71).

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) العيني، عمدة القاري (ج20/150).



ما سبق إيراده من الأحاديث يوهم التعارض مع قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]. وهو الغناء<sup>(1)</sup>، وكذلك قوله الله ﷻ: ﴿ وَأَنْتُمْ سَوِدُونَ ﴾ [النجم: ٦١]، قال ابن عباس ﷺ: "هو الغناء بالحميرية"<sup>(2)</sup>؛ يُقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال مجاهد: "الغناء والمزامير"<sup>(3)</sup>.

ويوهم التعارض كذلك مع ما روي عن السلف ﷺ<sup>(4)</sup>؛ فقد قال ابن مسعود ﷺ: "الغناء يُنبِت النفث في القلب"، وقال الحسن البصري: "لهو الحديث: المعازف والغناء". وحتى نفهم ذلك على وجهه، فلا بد فهم لمعنى الآية في سورة لقمان، فالمعلوم أن السلف حملوا معنى الآية على الغناء والمعازف كما سبق من قول ابن مسعود والحسن، وإذا تقرر هذا فلا بد حينها من تقرير المراد بالغناء في الآية.

فقد حقق القرطبي المراد من ذلك، فجعل معناه "الغناء المعتاد عند المشتهرين به هو الغناء الذي يحرك النفوس وبيعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن وبيعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يشيب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات، لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق"<sup>(5)</sup>، وأما إن خلا الغناء من ذلك، ووافق ما طلبه الشرع ولم يتعدَّ الحدود العامة والخطوط العريضة لهذا الفعل فإنه يكون حينها كما تقرر آنفاً من جوازه دون زيادة فاحشة عن الحدِّ، ولهذا قال القرطبي بعد أن قرر الكلام السابق: "فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدث أنجشة"<sup>(6)</sup>، وسلمة بن الأكوخ<sup>(1)</sup>،

(1) تفسير القرطبي (ج16/456)

(2) انظر: المرجع السابق، ص456.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص457.

(4) أقوالهم ذكرها القرطبي في تفسيره (ج16/457-458).

(5) تفسير القرطبي (ج16/461).

(6) إشارة إلى حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب - باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (رقم الحديث: 6161)، قال:

=

ثم يضيف نوعاً آخر من الغناء المذموم المستقبح، وهو ما يقوم به المتصوفة؛ فقال: " فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات<sup>(2)</sup>، والطار<sup>(3)</sup>، والمعازف، والأوتار؛ فحرام"<sup>(4)</sup>.

ثم نراه قد جعل الاشتغال بالغناء والاستكثار منه أمراً مذموماً، وسَفَهًا تُرَدُّ به الشهادة<sup>(5)</sup>، وبهذا يتبين لنا أن محل النهي والذم في الآية متعلق بكل من:

1. الغناء الذي يحرك النفوس، ويبعثها ما كان مُحَرَّمًا.

2. الغناء بالآلات الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية، والتي استُردت من قبل العجم.

#### 4. الاستكثار منه.

فإنَّ خَلا مِنْ كونه مؤدِّياً إلى محرم، وخلا من التوسع في استعمال الآلات غير المنصوص عليها، ولم يكُ كثيراً؛ وإنما كان فيما اختص به من الأوقات؛ كالأعراس والأعياد لم يكن الغناء في هذه الحالة مذموماً.<sup>(6)</sup>

---

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.. (ثم ذكر الحديث).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل - باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، (رقم الحديث: 2323)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به بنحوه.

سند الحديث:

ورواته كلهم ثقات

(1) تفسير القرطبي (ج461/16).

(2) جمع شبابة: وهي المزمارة. [مراجعة المفاتيح: (ج78/14)]

(3) الدف.

(4) تفسير القرطبي (ج461/16).

(5) المرجع السابق، ص462.

(6) ذهب بعض العلماء إلى أنَّ من مواضع جواز الضرب بالدفوف: الفرخُ بقدم النبي ﷺ من الغزو سالمًا، ودليله: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ بِالْوَفَاءِ بِالَّذِي نَذَرْتَهُ؛ وهو أن تضرب بالدف على رأس النبي ﷺ إن رجع هو سالمًا من غزوه، وممن ذهب إلى هذا: الخطابي في (معالم السنن) (ج60/4) إذ قال: "ضَرَبُ الدُّفِّ لَيْسَ مِمَّا يُعَدُّ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا النُّذُورُ، وَأَحْسَنُ حَالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ بِسَلَامَةِ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَتْ فِيهِ مُسَاءَةُ الْكُفَّارِ، وَإِرْغَامِ الْمُنَافِقِينَ، صَارَ فَعْلُهُ كَبَعْضِ الْقُرْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ"، وممن ذهب إليه أيضاً: الشيخ صديق حسن

فمن يتأمل الأدلة والآثار بمجموعها يرى أنها قد دلت "على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح"<sup>(1)</sup>، وما يُروى عن بعض الأئمة كمالك وغيره "من كراهة يسير الغناء، فإن ذلك من باب قطع الذرائع، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكره على مذهبه في قطع الذرائع، وأجاز سماعه أهل الحجاز"<sup>(2)</sup>.

#### 5. ألا يكون بآلات الطرب الموروثة عن الأعاجم.

وتجدر الإشارة إلى أن النهي أيضاً متعلق بالغناء بالآلات التي دخلت على الأمة من قبل العجم كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد بين هذا ابن رجب الحنبلي، فقال: " فلما فُتِحَتْ بلادُ فارسٍ والرومُ ظهر للصحابة ما كان أهلُ فارسٍ والرومِ قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المَجْبُولِ محبته فيها، بآلاتِ اللُّهُوِ الْمُطْرِبَةِ ، المُخْرِجِ سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابةُ الغناءَ واستماعه، ونهوا عنه وغَطُّوا فيه. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماءُ البقل"، وروي عنه مرفوعاً.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم. فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة - وإن سُمِّيَ غناءً، وسُمِّيَتْ آلاته دفوفاً- لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغيّر الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رُفِيَةٌ الزنا، وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نصٌّ عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دُفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتُهَيِّجُها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس

---

خان القنوجي في (الروضة الندية) (ج3/14)، وبنحو ما قاله الخطابي قال الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (ج5/332) (رقم الحديث: 2261).

(1) شرح ابن بطال على البخاري (ج9/71).

(2) شرح ابن بطال على البخاري (ج9/71)

أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي بدم من يستمع القينات<sup>(1)</sup> في آخر الزمان<sup>(2)</sup>، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم<sup>(3)</sup>.

وهذا مقام لا يخلو من تطويل وإيعاب، وإشارة ابن رجب تغني عن مزيد كلام في هذا الباب.

والخلاصة أنه إن تحقق في الغناء ما مضى من القيود والضوابط، وخلا عما سبق ذكره من المحاذير والمناكير، خلا عن الحرمة، فوجب التعامل مع المسألة بمثل ما وردت به، والله أعلم.

### ثانيا: الترويح مع الأطفال.

بعد الفراغ من تقرير وسائل الترويح النبوية عند الزواج، وفي الأعراس، يأتي دور المرحلة الثانية بعد التزواج؛ وهي: الترويح عن النفس مع الأطفال، فقد سبق أن الترويح الاجتماعي يمر بمراحل ثلاث: أولها: الترويح في الأعراس، ثم الترويح مع الأطفال، ويأتي في آخرها: الترويح مع الأهل والأسرة.

وإن مسألة الترويح مع الأطفال مسألة ذات قيمة اجتماعية كبيرة؛ ذلك أن الاهتمام بالطفولة حقيقته الاهتمام بالمجتمع، لهذا فإن مراعاته مراعاة حسنة ومتوازنة يفضي إلى تكوين بذرة طيبة لبناء مجتمع قوي متماسك، ركيزته قوية، وأساساته متينة، وفي ذات الوقت فإن الإفراط والتفريط في هذا نذير شؤم يعود بالخطر على الأمة بأسرها؛ فمن أفرط فيه دون حد، أفضى إلى تكوين شباب مائع متهتك، ومن فرط فيه حد الترك بالكلية أفضى به الأمر إلى

---

(1) القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية وتطلق أيضا على الأمة مطلقا. [ابن حجر، فتح الباري (ج7/258)].

(2) يشير إلى حديث النبي ﷺ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلِيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ونظائره مما هي في مثل معناه من الأحاديث، والحديث المثبت أخرجه البخاري: كتاب الأشربة - باب باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (رقم الحديث: 5590)، وهو من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية وتطلق أيضا على الأمة مطلقا  
(3) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري (ج6/79-80).

طفولة متبسة متحجرة، وبالتالي فإنه يفضي إلى شبابٍ متصلبٍ حانقٍ متحزقٍ، وربما يتخلى عن المفردات الأساسية للرحمة والمودة والعلاقة الطيبة الحسنة.

وإنَّ الترويح في عالم الأطفال لا يكاد يَخْلُصُ منه طفل، بل إنَّه يُنشئُ الطفل على الفضيلة إذا ما روعي النوع المناسب، والرِّفقة المناسبة، فنحن نرى أنَّ النبيَّ ﷺ كان في صغره يلهو ويلعب مع الصبيان، وهذا مشهور في حادثة شق الصدر، وكذا كان يوسف ﷺ، قال إخوته: ﴿أَرْسَلَهُ مَعَاغِدًا يَرْتَع وَيَلْعَب وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿١٢﴾ [يوسف: ١٢]، فإذا كان الأنبياء لم يمتنعوا عن ذلك في صغرهم، ولم يكونوا يمتنعون أبناءهم، فمن باب أولى ألا يمتنع الآباء أبناءهم من أن يلهو ويلعبوا لأجل حجج لا تقوم، وبحجة أن الحياة جادة، "فلا يُعقل أن نمنع أبناءنا، ونمنع بناتنا من اللعب واللهو بحجة قائمة دائمة على أن الحياة جادة، أمَّا الحية جادة فنعم، لكن لكل مرحلة من العمر ما يناسبها، ولا ينبغي للعاقل أن يتجاوزها دون أن يأخذ نصيبه منها.

وإنه من أصول مسألة إباحة الترويح مع الأطفال، وملاعبتهم، بل ومن الإقرارات النبوي لهذا الصنيع؛ الحادثة التي وقعت لحنظلة الأسيدي ﷺ لما قال: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ، وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ؛ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ؛ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذُّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"<sup>(1)</sup>.

فإنَّ هذا الحديث أصل عظيم في بابه، لطيف فيما شمله من المعاني، فإنَّ حنظلة ﷺ لما رأى من حاله تغييرًا عن الحال التي يكون عليها عند رسول الله ﷺ أنكر ذلك إنكارًا أفضى به إلى حد اتهام النفس ورميها بالنفاق، فكأنه ﷺ فهم أنه لما كان ظاهره عند النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يكون إيمانًا وتذكُّرًا، ولما كان باطن حاله بين الأهل والأزواج والأولاد يكون نسيانًا وغفلةً، كان ذلك نفاقًا، ومعنى قوله: نافع حنظلة: "أَنَّهُ خَافَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ ، حَيْثُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْفِكْرِ ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ

(1) سبق تخريجه، والكلام عليه وعلى غريبه، انظر: (ص 31)، وهو صحيح.

اِسْتَعْلَ بِالرُّوَجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَصْلُ النَّفَاقِ إِظْهَارُ مَا يَكْتُمُ خِلَافَهُ مِنَ الشَّرِّ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقًا<sup>(1)</sup>، وكذلك " كان الصحابة ﷺ أجمعين، يؤاخذون أنفسهم بأقل الأشياء"<sup>(2)</sup>.

ويظهر لنا من الحديث مدى خشية صحابة رسول الله ﷺ على أنفسهم من النفاق، وشفقتهم على أنفسهم مع ما كانوا يفعلونه من عبادات، وذكر، وجهاد، وإيمان، وفي هذا المعنى يُحلي ابن رجب الحنبلي أجيادنا بكلام من ذهب، قرَّرَ فيه صفاء قلوب صحابة رسول الله ﷺ، فقال: "ولما تقرَّرَ عند الصحابة ﷺ أنَّ النفاق هو اختلاف السرِّ والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسيدي"<sup>(3)</sup>، فالحديث يعطينا قيمةً تربويةً في الحفاظ على القلوب، والخشية عليها من طوارئ النفاق، والواردات التي تحبط الأعمال، وتحيل القلب المؤمن من ذروة الإيمان إلى حضيض السفول والنفاق، ويؤيد ما ذكر من خشية الصحابة على أنفسهم، ما قاله صحابة رسول الله ﷺ له مرة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: النَّفَاقُ، النَّفَاقُ. قَالَ: "أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟" قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ النَّفَاقُ". قَالَ: ثُمَّ عَادُوا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: النَّفَاقُ، النَّفَاقُ. قَالَ: "أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟" قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ النَّفَاقُ". قَالَ: ثُمَّ عَادُوا الثَّلَاثَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟". قَالُوا: النَّفَاقُ. قَالَ: "أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟". قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ النَّفَاقُ". قَالُوا: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كُنَّا عَلَى حَالٍ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ هَمَمْنَا الدُّنْيَا وَأَهْلُونَا. قَالَ: "لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَكُونُونَ عَلَيْهِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِطُرُقِ الْمَدِينَةِ"<sup>(4)</sup>.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/114).

(2) المباركفوري، مشكاة المصابيح (ج7/803).

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ص809).

(4) أخرجه أبو يعلى: مسند أبي يعلى: مسند أنس بن مالك - ثابت البناني عن أنس، (رقم الحديث: 3304)، من طريق غسان بن بُرزِين يَعْنِي الطُّهَوِيَّ عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ورجاله ثقات، وهو بهذا الإسناد صحيح، ثم إنه من جهة متنه فصحيح، ويشهد له حديث حنظلة الأسيدي السابق.

وأخرجه البزار في مسنده: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (رقم الحديث: 6904)، قال: حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.. (ثم ذكر الحديث مختصراً وبمعناه).

=

ثم إنَّ النبي ﷺ لما سمع ذلك استعظمه، فهو الذي لا يرضى بالنفاق، ولا أن يتصف أحد أصحابه بذلك، فقد أمره بالكف عن كلامه وزجره عليه، وذلك بقوله: "مه"، وهي كلمة استفهامية معناها: "ماذا تقول؟"، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلْكَفِّ وَالرَّجْرِ وَالتَّعْظِيمِ لِذَلِكَ.<sup>(1)</sup>

وبعد أن أمره بالكف عن ذلك صحَّح له هذا المفهوم فقال له: "لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ"، ففي هذا الكلام النبوي إشارة إلى أن الإنسان بطبعه تعتريه الغفلة على الدوام، وتتجاذبه الشواغل والدنيا من كل صوب، فيتلبس بالغفلة في كثير من أحيانه، ولو أنَّ أهل الإيمان يداومون على الحال التي يكونون عليها من صفاء الإيمان والقلب، ودوام الذكر، وتذكر الجنة والنار، ويصدق عليهم هذا الوصف في كل حال ومكان وزمان، لتصافحوا مع الملائكة عياناً في سائر أحوالهم علانية في أي حال يكونون عليها، سواء كانوا على فرشهم أو طرقاتهم<sup>(2)</sup>؛ لأنهم لو كانوا كذلك لكانوا في أكمل الأحوال كالملائكة تماماً، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي أن يحتجب الخلق بأنواع الغفلة، فالله ﷻ خلق الإنسان جسداً وروحاً، جسداً من طين، وروحاً من نَفْخِ الرُّوحِ الْأَمِينِ، فهو بطبعين: أرضي، وسماوي، وفي هذا المعنى يصنف ابن القيم أقسام النفوس فيقول: "النفوس ثلاثة:

1. نفسٌ سماويَّةٌ علويَّةٌ، فمحببتها منصرفة إلى المعارف واكتساب الفضائل والكمالات الممكنة للإنسان واجتناب الرذائل وهي مشغوفة بما يقربها من الرفيق الأعلى وذلك قوتها وغذاؤها ودواؤها فاشتغالها بغيره هو دأؤها.

2. ونفسٌ سبعيةٌ غضبيَّةٌ، فمحببتها منصرفة إلى القهر والبغي والعلو في الأرض والتكبر والرئاسة على الناس بالباطل فلذتها في ذلك وشغفها به.

---

والحارث هو بن عبيد بن الطفيل، أبو قدامة البصري، قال فيه الحافظ: "صدوق يخطئ" [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 1033)]، وقال الذهبي: "ليس بالقوي" [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 862)].  
قال الباحث: تابعه عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ الطُّهَوِيُّ، وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحيح، والله أعلم.  
الحكم على الحديث:

هو صحيح إن شاء الله

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/114).

(2) يُنظر: ابن الجوزي، كشف المشكل (ج1147)، التبريزي، والمباركفوري: مشكاة المصابيح مع مرعاة المفاتيح (ج7/805)، ملا علي القاري، مرعاة المفاتيح (ج27/8)، المباركفوري، تحفة الأحوذى (ج6/306).

3. ونفسٌ حيوانيةٌ شهوانيةٌ، فمحببتها منصرفة إلى المأكل والمشرب والمنكح وربما جمعت الأمرين فانصرفت محبتها إلى العلو في الأرض والفساد<sup>(1)</sup>.

وعلى ما تقدم من كلام النبي ﷺ، وكلام أهل العلم في معنى مصافحة الملائكة، والتقسيم الحسن لابن القيم الذي ينبني على فهم صحيح لمعاني الكتاب والسنة؛ فإننا لا نستغرب أبداً من حصول المصافحة الملائكية للبشر إن كانوا على هذا الوصف، فهم بدوامهم على الصلاح ينتقلون من حضيض البشرية إلى ذروة الصفاء الملائكي والنقاء الروحي، ولكن هذا لا يدوم؛ ذلك أن "جوانب الطبع إلى الدنيا كثيرة ثم هي من داخل، وذكر الآخرة أمر خارج عن الطبع من خارج، وربما ظن من لا علم له أن جوانب الآخرة أقوى، لما يسمع من الوعيد في القرآن، وليس كذلك؛ لأن مثل الطبع في ميله إلى الدنيا، كالماء الجاري فإنه يطلب الهبوط، وإنما رفعه إلى فوق يحتاج إلى التكلف؛ ولهذا أجاب معاون الشرع: بالترغيب والترهيب يقوى جند العقل، فأما الطبع فجوانبه كثيرة، وليس العجب أن يُغلب، إنما العجب أن يُغلب"<sup>(2)</sup>، وفي هذا المعنى يقرر القرطبي كلاماً موافقاً لما تقرر آنفاً، حيث قال: "وعلى الجملة فسنة الله في هذا العالم متوسط بين عالمي الملائكة في تلويهم، ومشاهدتهم في مكابدهم، وسر ذلك أن هذا العالم متوسط بين عالمي الملائكة والشياطين، فمكّن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون، ويُسبحون الليل والنهار لا يفترون، ومكّن الشياطين في الشر والإغواء بحيث لا يغفلون، وجعل هذا العالم الإنساني متلونا فيمكنه ويلونه، ويفنيه ويبقيه، ويشهده ويفقده"<sup>(3)</sup>، ثم قال بعد ذلك: "من كان كذلك -أي على دوام النقاء والصفاء والذكر والعبادة- ناسب الملائكة في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه، ومشافهته، وإعظامه، ومصافحته"<sup>(4)</sup>.

ثم يقرر النبي ﷺ معنى طيباً لحنظلة فيقول له: "وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ"، فيكون ساعةً في وقت حضور، وساعةً في وقت فتور، وساعةً ترى فيها قوة اليقظة، وساعةً للمباح، فبذلك يكون النبي ﷺ قد خفف عن أمته ورخص لهم؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة، وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة أخرى وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق قط كما

(1) ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص366).

(2) صيد الخاطر، لابن الجوزي (ص55).

(3) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج67/7-68).

(4) انظر: المرجع السابق، ص68.



توهمته فانتته عن اعتقادك ذلك فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يغيرهم عما هم فيه ثم لا يزال يغيرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً<sup>(1)</sup>، ولهذا يقول النبي ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً"<sup>(2)</sup>.

ثم كررها ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ كعادته في إيصال المعاني ذات الأهمية البالغة لصحابته ﷺ، وذلك "للتأكيد ولإزالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه وليبين أنهم لا يقدرّون على دوام الحضور من غير الفتور"<sup>(3)</sup>.

والحديث يُظهر لنا أن هذا الأمر قد وقع لكبار صحابة رسول الله ﷺ، فقد لقي أبو بكرٍ الصديق ﷺ ما لقيه حنظلة الأسيديّ ﷺ، فأبو بكرٍ وهو أفضل الناس بعد النبي ﷺ كان يجد مثل هذا، وكان يعطي أهله وولده حقهم، وهذا من تمام الرعاية، وحسن المعاشرة مع الأهل. ويؤخذ من الحديث جواز ملاعبة الأطفال، بل إن النبي ﷺ لمّا أقره، وأزال عن نفسه شبهة النفاق، وقال له: "ساعةً وساعةً"؛ أشعرَ هذا أنّ ملاعبة الأطفال من السنن التقديرية، ومن السنن القولية أيضاً، فإن كلام النبي ﷺ في ختام الحديث يشعر بأمره بذلك على وجه الندب والله أعلم.

وإذا قلب المرء نظره في كتب السنة وجد أحاديث عدداً تحض على ملاعبة الأطفال، وحسن المعاملة معهم، لا إهمالهم وتركهم كما يفعل البعض؛ وذلك بالإعراض عنهم في الطرقات، وترك التسليم عليهم، وربما يصل الأمر إلى تعنيفهم إن أخطأوا، والقدح فيهم وفي أهلهم، وهذا كله من مظاهر جهل الناس بدين الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ، ومن نظر في حال النبي ﷺ وأصحابه ألقى العناية بالأطفال عياناً، فمن مظاهر اهتمام النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالأطفال:

(1) يُنظر: ابن الجوزي، كشف المشكل (ص1147)، الفاري، مرقاة المفاتيح (ج8/27)، المباركفوري، تحفة الأحمدي (ج7/184).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: المرضى/ ما جاء في عيادة المريض، (رقم الحديث: 5643)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.. (ونذكر الحديث بتمامه). وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: صفة القيامة والجنة والنار/مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ، (رقم الحديث: 2810)، من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن سعد، به، بنحوه. سند الحديث:

ورواته ثقات، وسفيان الثوري مدلس من الثانية فلا يضر تدليسه.

(3) الفاري، مرقاة المفاتيح (ج8/28).

## أولاً: ممازحة الأطفال.

فإنَّ هذا فعلٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ، يُرى منه حسنٌ مخالطته للأطفال، وطيبُ معاملته لهم، وممازجتهم وممازحتهم، ليطردَ عنهم ما يجدونه من حزنٍ أو سامةٍ، فهذا أنسٌ ﷺ يقول: إنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ"<sup>(1)</sup>، ومناسبة الحديث أن أبا أنسٍ رضي الله عنه كان له طائرٌ يلعب به فمات، فحزنَ عليه حزناً شديداً، فأراد النبي ﷺ أن يكشف ما به من الحزن، وأن يسليه بملاعبته، وتكنيته، وممازحته؛ علَّه يذهب عنه حزنه وغمه.

وهذا يدل على كمال أدب النبي ﷺ وحسن تطفه مع أمته، قال ابن بطال: "كان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقاً وابتسطهم وجهاً، وقد وصف الله ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(2)</sup> [القلم: ٤]، فكان ينسبط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم"<sup>(3)</sup>، وكان من لطيف ما ذُكر في فوائد الحديث: "جَوَازُ الْمُمَازَحَةِ وَتَكَرُّرِ الْمَرْحِ وَأَنَّهَا إِبَاحَةٌ سُنَّةٌ لَا رُخْصَةٌ، وَأَنَّ مُمَازَحَةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ جَائِزَةً"<sup>(4)</sup>.

(1) "النُّعَيْرُ": تصغير نُعْرٍ، وَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ وَاحِدٌ نُعْرَةٌ وَجَمْعُهُ نُعْرَانٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْبَلْبَلُ. [النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج7/275)]، [فتح الباري (ج12/226-227)]، [القاري، مرقاة المفاتيح (ج14/154)].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: الأدب/ الإنسباط إلى الناسِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَالَطَ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمُهُ وَالذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ، (رقم الحديث: 5664)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ .. (ثم ذكر الحديث بتمامه). وأخرجه مسلم في صحيحه: الآداب/ استجاب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستجاب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، (رقم الحديث: 2150)، من طريق عبد الوارث عن أبي التِّيَاحِ، به، بنحوه.

### سند الحديث:

ورواته كلهم ثقات.

وقد أفاد ابن حجر أن أبا العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص جمع فوائد الحديث في جزء مفرد، ثم ذكر في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يزؤون أشياء لا فائدة فيها، ومثلاً ذلك بحديث أبي عمير هذا، ثم قال: "وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وتون الأدب والفائدة ستين وجهاً"، ثم ساقها بتمامها، وذكرها ابن حجر في الفتح ملخصةً. [ابن حجر، فتح الباري (ج12/227)].

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج17/374).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج12/227).

وقد كان النبي ﷺ يمازح الحسن وحسين، ويلاعبهما، ويحبهما حباً شديداً، فقد رآه مرة البراء ﷺ وقد كان الحسنُ بنُ عليٍّ على عاتقه يقولُ له: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"<sup>(1)</sup>، ويظهر من الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، "وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ، وَالْمَزَاحُ مَعَهُ، وَمُعَانَقَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ"<sup>(2)</sup>، قال النووي: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ وَمُدَاعَبَتِهِ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا وَاسْتِحْبَابُ التَّوَاضُّعِ مَعَ الْأَطْفَالِ"<sup>(3)</sup>، ونظائر هذا كثيرة في حياة النبي ﷺ.

وقد بين النبي ﷺ أن من لا يقبلُ أبناءه فقد نزع الله ﷻ الرحمة من قلبه، وقد قالها ﷺ للأقرع بن حابس لما صرَّحَ بعدم تقبيله لأطفاله: "مَنْ لَا يَرَحِمُ لَا يُرَحَمُ"<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: تكنية الأطفال

ومن نظر في حديث أنس السابق<sup>(5)</sup> وجد أنَّ من حسن معاملة الصبيان "جَوَّازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا"<sup>(6)</sup>؛ وذلك "لأنه قصد به التفاؤل"<sup>(1)</sup>، وأنه عما

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (رقم الحديث: 3466)، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ... (وذكر الحديث بمعناه).

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، فضائل الصحابة / فضائل الحسن والحسين، (رقم الحديث: 2422)، من طريق معاذ العنبري عن شعبة، به، بنحوه.

#### سند الحديث:

ورواته كلهم ثقات.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج 5/73).

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (ج 15/193).

(4) أخرجه البخاري: كتاب الأدب- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (رقم الحديث: 5538)

سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ... (وذكر الحديث بمناسبة).

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: الأدب/ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُّعِهِ وَقَضَلِ ذَلِكَ، (رقم الحديث: 2318)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به، بنحوه.

#### سند الحديث:

ورجاله كلهم ثقات، والزهري مدلس من الثالثة، وقد صرح بالسماع، فتنقفي شبهة الانقطاع، وعلة التدليس، ويندفع الاعتراض.

(5) مضي ص 132.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم (ج 7/275).

قريب سيكون له زوجًا وأبناء، ولهذا فإنه من تمام حسن المعاشرة، ومن صلاح التربية أن يكنى الأب أبناءه.

والتكنية اسم مأخوذ من أصل لغوي: كَنَو، وهو "يدل على توريةً عن اسمٍ بغيره"<sup>(2)</sup> ولقد استتبط العلماء من حديث حنظلة السابق جواز تكنية الصبي، ولا يدخل هذا في الكذب أو التدليس، لأنه يقصد بذلك التفاؤل، وقد بَوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: "باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل"، وقال ابن بطلال: "الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أبا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصبي في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك"<sup>(3)</sup>، ثم أورد أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه: "عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء"<sup>(4)</sup>، ثم قال بعد ذلك: "وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود، وفي هذا الحديث جواز المزاح مع الصبي الصغير"<sup>(5)</sup>، ومن فوائد تكنيته أيضًا: أن ذلك يفعل مع الأولاد "تفاؤلًا بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقبيه"<sup>(6)</sup>.

ومن تأمل الحديث وجد أن هناك علاقةً بين تكنية الصبية والغلمان وبين حسن الأدب، ويظهر هذا من قول أنس رضي الله عنه في صدر الحديث: "أحسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ"<sup>(7)</sup>، وهو وإن كان قد كُنِيَ قبل أن يناديه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية، إلا أن جنس المناداة بالكنى من حسن الأدب، سواء كانت الكنية إنشاءً، أم ذَكَرًا لكنية سابقة.

### ثالثًا: اتخاذ الألعاب للأطفال

#### 1. الحيوانات والطيور.

- 
- (1) القاري، مرقاة المفاتيح (ج14/155).
- (2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص 793).
- (3) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج9/351).
- (4) لم أقف على هذا الأثر، وإنما ذكره ابن بطلال والعيني في المواضع المشار إليها.
- (5) انظر: المرجع السابق، ص 352.
- (6) العيني، عمدة القاري (ج22/213).
- (7) هذا اللفظ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل، (رقم الحديث: 5735)، من طريق عبد الوارث عن أبي التياح.

إنَّ اتخاذ الألعاب للأطفال من أجل تسليتهم، والترفيه عنهم ثابت في السنة، وينبغي الإشارة إلى أن الألعاب قد تكون من ذوات الأرواح، وقد تكون من صنع الآدميين. ومن تأمل في حديث أبي عمير السابق، يرى بجلاء إقرار النبي ﷺ للطفل على تربية الطير، وقد فهم العلماء من هذا جواز "لعب الصبيان الصغار بالطير، واتخاذها لهم وتسليتهم بها"<sup>(1)</sup>، وقد لخص ابن حجر ما ذكره الفقيه الشافعي أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري من فوائد الحديث، وذكر من هذه الفوائد ما نصه:

1. "جَوَازُ لَعِبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ.
2. وَجَوَازُ تَرْكِ الْأَبْوِينِ وَلَدَهُمَا الصَّغِيرِ يَلْعَبُ بِمَا أُبِيحَ اللَّعِبِ بِهِ.
3. وَجَوَازُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِيَمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِيرُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.
4. وَجَوَازُ إِمْسَاكِ الطَّيْرِ فِي الْقَفْصِ وَنَحْوِهِ"<sup>(2)</sup>

## 2. الدمى والمجسمات البشرية

فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجعلون الألعاب المصنوعة من العهن للأطفال تصبيراً لهم على تدريبهم على الصيام، وهذا من حسن سياستهم للأطفال وتدريبهم على الجلد والصبر على العبادة، وهو ما وصفته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها بقولها: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى فرى الأنصار: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ"، قالت: فكنّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ<sup>(3)</sup> فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج9/352).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج12/227).

(3) العهن: الصوف الملوّن، الواحدة: عهنة. [ابن الأثير، النهاية: (ص652-653)].

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الصوم/ صوم الصبيان، (ج3/13)، (رقم الحديث: 1824)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُرَّوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ.. (وذكر الحديث بتمامه). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام - باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيُكْفِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، (رقم الحديث: 1919)، من طريق أبي بكر بن نافع العبدي عن بشر بن المفضل، به، بنحوه.  
سند الحديث:

ورجاله كلهم ثقات، واختلف في خالد بن ذكوان اختلافاً يسيراً لا يضره شيئاً، ولا يحط من توثيقه شيئاً إن شاء الله.

يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ تَكْلِيفَ الْأَطْفَالِ بِمَا يَشِقُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الدَّرِيَةِ لَهُمْ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَدْرِبَ الصَّبِيَّانَ عَلَى الصِّيَامِ وَالْعِبَادَاتِ رَجَاءَ بَرَكَّتِهَا لَهُمْ، وَلِيَعْتَادُوهَا، وَتَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَزِمَتْهُمْ<sup>(1)</sup>، أَمَا مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُمْ "لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ"<sup>(2)</sup>، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّدْرِيجِ، لَمَا فِيهِ مِنْ "تَدْرِيجِ الصَّبِيَّانِ بِالنَّفْلِ إِلَى زَمَانِ فِعْلِ الْوَاجِبِ"<sup>(3)</sup>، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عِلْمَ مَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ مَبَالِغَةِ فِي الْإِمْتِنَالِ وَالطَّوَاعِيَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ حَمْلُهُمْ عِلَاوَةً عَلَى كَوْنِهِ تَدْرِيبًا وَتَمْرِينًا لَهُمْ مَبَالِغَةً فِي الْإِمْتِنَالِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الصَّبِيَّةِ، فَإِنَّ اسْتَطَاعُوا الصَّوْمَ دَرَبَهُمْ، أَمَا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يُصْنَعُ ذَلِكَ مَعَهُمْ قَدْرَ الْإِمْكَانِ وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا لَا يَطِيقُونَ لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْقَلَمِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يَشْتَرِكُ أَصْلُ التَّدْرِيبِ عَلَى الْعِبَادَةِ مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"<sup>(5)</sup>، وَلَكِنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ إِذْ إِنَّ الشَّقَّةَ الْمُتَحَصِّلَةَ مِنَ الصِّيَامِ أَكْبَرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي مِثْلِ هَذَا بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ بِالسِّنِّ إِنْ بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ

(1) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري (ج4/107).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم (ج4/125).

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل (1285).

(4) القرطبي، المفهم (ج3/195).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (رقم الحديث: 495)، قال:

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي النَّيْشَكْرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمَرْزِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.. (ثم ذكر الحديث بمثله).  
وأخرجه أحمد في مسنده (رقم الحديث: 6759)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ سَوَّارٍ، بِهِ، بِزِيَادَةِ عَلَيْهِ.

سند الحديث:

ورجاله ثقات، ما خلا سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمَرْزِيُّ الصَّيْرَفِيُّ فصدوق، وكذا عمرو بن شعيب، وأبوه مدار الحديث على سوار بن داود الصيرفي، وقد اختلّف فيه، فقال عنه الإمام أحمد: "شيخ بصرى لا بأس به"، وقال عنه يحيى بن معين: "ثقة"، وأما الدار قطني فقال: "لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به". [المزي، تهذيب الكمال (ج12/236)].

وقال ابن حجر: "صدوق له أو هام". [التقريب، ر: 2682].

قال الباحث: والرواي صدوق، وليس ثمة ما يُجرح من أجله، فحديثه حسن.

الحكم على الحديث:

والحديث إسناده حسن

من أرجع ذلك إلى قدرته على صيام ثلاثة أيام متوالية فإنه يحمل على الصيام، والقول الوسط في مثل هذا أنه يُفَرَّق في أحوال الصبيان بحسب الاستطاعة وتحمل المشقة والله أعلم<sup>(1)</sup>. وما سبق من حديث الربيع رضي الله عنه يشترك فيه الصبيان ذكراً وإناً في اتخاذ الألعاب من أجل التصبير والتسلية والتدريب والتعويد.

وفي مثل هذا المعنى تروي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة عودة النبي صلى الله عليه وسلم من إحدى غزواته<sup>(2)</sup>، وفي سهوتها<sup>(3)</sup> سنن، فهبت ريح فكشفت ناحية السنن عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذ<sup>(4)</sup>. فالحديث صريح في جواز اللعب "باللعب من غير الآدميات"<sup>(5)</sup>، ويؤخذ من الحديث أن "اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ"<sup>(6)</sup>، وفيه سر لطيف؛ وهو أن اتخاذ الألعاب للبنات يساعد على "تدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج4/108).

(2) وقع تردد في تعيين الغزوة في رواية أبي داود التي في السنن، قالت عائشة رضي الله عنها: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر"، ويترجح والعلم عند الله أن هذه الحادثة وقعت بعد قفوله من خيبر، ذلك أن سن عائشة رضي الله عنها كان سنة خيبر أربع عشرة سنة، وفي تبوك كانت قد بلغت قطعاً، إذ إن سنّها آنذاك ست عشرة سنة. بتصرف من الفتح: (ج12/159)، بتصرف يسير.

(3) "سهوتها": بفتح السين المهملة أي: صفتها فدام البيت. [القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2128)].

(4) أخرجه أبو داود: السنن: الأدب/ في اللعب بالبنات، (رقم الحديث: 4923)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ثم ذكر الحديث بنحوه). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء - باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، (رقم الحديث: 8901)، من طريق سعيد بن الحكم عن يحيى بن أيوب، به، بنحوه. الحكم على الحديث.

قال الباحث: والحديث رجاله ثقات، فهو صحيح.

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج12/159) بتصرف يسير.

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) انظر: المرجع نفسه.

وبهذا تتبين لنا حكمة الشرع في إباحة الألعاب إن كانت لغرض تربوي راجح، ويتبين لنا كذلك مدى اهتمام الإسلام بقضية الطفولة، وإن طرفنا باب الاهتمام بالطفولة لوجدناه باباً في غاية السعة، وما ذلك إلا لاهتمام الإسلام بهذا النشء المبارك، الذي سيحمل همّ بناء الدولة وإقامة شرع الله ﷻ.

### 3. اللعب بالأرجوحة.

ومن الألعاب التي كان يلعب بها الأطفال على عهد النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ: الأرجوحة، وهو ما تخبرنا به أمنا عائشة رضي الله عنها من أحاديث طفولتها إذ قالت: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَرْجٍ، فَوَعِدْتُ فَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةَ<sup>(1)</sup> فَأَتَنَّتِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أُدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"<sup>(2)</sup>،

(1) "فَمَرَّقَ شَعْرِي"، أي: تقطع، "وَعِدْتُ": من الوَعَك، وهو ألم الحمى، وقولها: "فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةَ" أي: كمل شعري جميمة، والجميمة تصغير جمّة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين وتحوهما؛ أي صار إلى هذا الحد بعد أن كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرْضِ. [النووي، شرح صحيح مسلم (ج5/129)]، [ابن حجر، فتح الباري (ج7/629)].

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المناقب/تَرْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا، (ج5/55)، (رقم الحديث: 3894)، قال:

حَدَّثَنِي فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.. (وذكرت الحديث) **سند الحديث:**

فيه فروة بن أبي المغراء، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، وهشام بن عروة ثقة مدلس من الأولى، فلا يضر تدليسه.

#### الحكم على الحديث:

والحديث صحيح، ولا يضر وجود فروة فيه وهو صدوق، ولا ينزله ذلك عن رتبة الصحيح إلى الحسن لاعتبارات عدة، منها:

1. أن البخاري أخرج للحديث طرقاً تتابع فروة متابعة قاصرة، (رقم الحديث: 5134) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن هشام، مختصراً، ومعلى ثقة ثبت، وكذا وهيب، وكذلك أخرج البخاري طرقاً أخرى تتابعه.
2. أن فروة تابعه إسماعيل بن الخليل الخزاز، كما عند الدارمي في سننه (رقم الحديث: 2307)، وهو ثقة.

=



فيظهر من الحديث أنها ﷺ كانت تلعب الأرجوحة مع صواحبها قبيل زفافها إلى رسول الله ﷺ، والأرجوحة تَحْتَمِلُ أن تكون على إحدى الصورتين:

أما الأولى: فَتَحْتَمِلُ أن تكون "حَسْبَةَ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصَّبِيَّانُ وَالْجَوَارِي الصَّغَارُ ، يَكُونُ وَسْطَهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى طَرْفِهَا وَيُحَرِّكُونَهَا فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا وَيَنْزِلُ جَانِبٌ"<sup>(1)</sup>، وعلى هذا أكثر الشُّرَّاح.

وأما الثانية: فَتَحْتَمِلُ أن تكون "حَبْلًا يُشَدُّ طَرْفَاهُ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُحَرِّكُ وَهُوَ فِيهِ سُمِّيَ بِهِ لِتَحْرِكِهِ وَمَجِيبِهِ وَذَهَابِهِ"<sup>(2)</sup>.

فهذه جذوة من هدي النبي ﷺ في تربية الأطفال، وملاطفته إياهم، وجانبًا من طيب معاملة الصحابة ﷺ للأطفال، يستتير بنورها كلُّ مُرَبٍّ يروم إنشاء جيلٍ زكيٍّ يشابه إلى حدٍّ ما تربية جيل الصحابة ﷺ، وبترية النبي ﷺ هذه استحق أن يكون الأطفال فيما بعد من خير القرون، لما اقتبسوه من حسن تربية النبي ﷺ لهم وأباؤهم من صحابته ﷺ.

### ثالثًا: الترويح الأسري

قد مر في صدر هذا المطلب أنَّ الترويح الاجتماعي مع الأهل له ميادينٌ ثلاثة:

الأول: الترويح مع الزوجة حال العرس، والأعياد.

الثاني: الترويح مع الأطفال.

الثالث: الترويح مع الأسرة.

ويستقر بنا الحديث في خاتمة هذا المطلب باستكمال المراحل الاجتماعية الثلاث التي تمر بها الأسرة في العادة، فبعد أن طال الحديث في الميدانين الأوَّلين: الترويح مع الزوجة، ثم

=

3. جرت عادة البخاري أنه قد يورد طريقًا فيها من تكلم فيه، وفيها من نزل عن مرتبة الضبط والإتقان، لكن الحديث بمتنه يكون له أصل عنده وإن لم يذكره في صحيحه، فيكون المعتمد عنده أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق، وقد قرَّر هذا الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ج1/544-545)، فقال: "وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وأن لم يوجد إلا من طريقه".

وبهذا نُعلم صحة الحديث يقينًا.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج5/129).

(2) السندي، حاشية السندي (ج1/579)، فيه: "حبلٌ بالرفع، وقد نصبته ليتناسب مع السياق تناسبًا لفظيًا.

الترويح مع الأطفال، بقي علينا أن نتحدث عن الترويح المتبادل بين أفراد الأسرة، سواء أكان ذلك بين الزوج والزوجة، أو بين الزوجين والأبناء.

وينبغي التفريق بين مقامي الترويح بين الزوجين، بين ما إذا كانا حديثا عهد بعرس كما مضى في صدر المطلب هذا، وبين ما إذا كانا قد تجاوزا مرحلة العرس وحادثة العهد به، وهو مدار الحديث في هذا البند بإذن الله ﷻ.

وفي كل ميدان نرى النبي ﷺ يمثل لنا أسوة حسنة، نهتدي به في كل ظلمة، ونستتير بهديه كلما زاد الليل حلكةً وسوادًا؛ فإن حاجتنا في هذا الزمان لهديه ﷺ لا تقل عن حاجتنا لطعام وشراب لم يتسنه، فإن كان الطعام والشراب زادًا جسديًا؛ فإن هدي النبي ﷺ زاد روحي، وأنى للجسد أن يحيى من غير روح تسري فيه.

فإن نَظَرَ الشَّابُّ الفتى ألقى الشرع وكأنه نزل من أجل الفتيان والشباب، وإذا نظر الرجل الجُدُّ ألقاه كأنما نزل لأجله، وكذا الأب، وكذا الطفل، وكذا الأم.

بل إن نَظَرَ مريدُ الشيء في الشرع وجده وكأنه لم ينزل إلا به، فمن أراد أن يرى هدى الشرع في الصلاة عجز عقله عن إدراك اهتمام الشرع بهذه العبادة، وكذلك من رأى هدى الشرع في العبادات الأخرى، وكذلك من نظر إلى الآداب الشرعية وجد الشرع كأنما قد تنزل بالآداب، فسبحان الله ما أجل ديننا وما أعظمه.

وعليه فمن أراد أن ينظر في مسألة الترويح الأسري سيجد النبي ﷺ يمثل إمامةً فذةً في هذا الباب، وقدوةً حسنةً لمن فرط فيه من الآباء الذين رفقت عقولهم، وتناقصت علومهم، واستحبوا أنفسهم على أهلهم، وكأنما هم بامتناعهم عن الترفيه عن أهلهم وذويهم يقونهم نارًا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَ أُنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحریم: ٦]، فلتفريطهم في ضوابط المسألة ظنوا -جهلاً- أن

تلبية رغبات النساء والأطفال، وإجابتهم لذلك قد يودي بالمسؤول إلى ويلات تجره إلى النار. وفي هذا البند، يتبين لنا مدى حرص النبي ﷺ على تلبية مرغوبات أهله إن لم تُفَضَّ إلى محرم أو مكروه، أو لم تُنْقَصْ من هيبته أو لم تخرم من مروءة. ولحسن معاشرته النبي ﷺ مع أهله صورٌ عدة، نذكر منها:

أولاً: إجابة الأهل لمرادهم في أيام اللهو<sup>(1)</sup>.

إن من أجلّ المواقف النبوية التي تُظهر لنا بجلاء التطبيق العملي لهذه القاعدة الجليلة التي تنص على أنه من تمام حسن المعاشرة: "الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله"<sup>(2)</sup>، ومن هذه المواقف: إذن النبي ﷺ لعائشة واستجابته لها في رغبتها في النظر إلى الحَبَشَةِ الذي كانوا يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ، وانظر لملاطفة النبي ﷺ لزوجته وهي تروي لنا خبرها.

قالت رضي الله عنها: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءً بُعَاثٌ<sup>(3)</sup>، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: "مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟" فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "دَعُهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمْرُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ؛ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: "لُونُكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ"<sup>(4)</sup>، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: "حَسْبُكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَادْهَبِي"<sup>(5)</sup>.

(1) المراد بالأهل: الزوجة والأولاد.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج7/298).

(3) يَوْمٌ بُعَاثٌ: يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَعَاتَمَدَهُ. [يُنْظَرُ: ابن حجر، فتح الباري (ج3/115)].

(4) أرفدة: هو لقب لهم، وقيل: هو اسم أبيهم الأقدم يُعرفون به. [ابن الأثير، النهاية (ص 367)].

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ الحراب والدرق يوم العيد، (ج2/16)، (رقم الحديث: 950)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، (ونكرت الحديث).

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: صلاة العيدين/ الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (ج2/5)، (رقم الحديث: 892) من طريق ابن وهب، به، بمثله.

سند الحديث:

رواته ثقات، ما خلا أحمد بن عيسى، فقد تكلم فيه كلاماً يُحوجُّ الباحث إلى النظر فيه كرةً وكرتين، حتى يفىء إلى رأيٍ وسط بين من به احتجّ، وبين من له حجّ.

فقد كذبه يحيى بن معين، وروي عنه هذا بإسناد متصل، وقال أبو زرعة: "ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى - و أشار أبو زرعة إلى لسانه - كأنه يقول: الكذب".

وقال الخطيب البغدادي: "ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه"

=

وملخص القصة: أنها ﷺ كانت في يوم عيد ومعها جاريتان تغنيان، فلما دخل أبو بكر استعظم وجود الغناء في بيت رسول الله ﷺ لما له من أثر قبيح في القلب، فأمره النبي ﷺ حينها أن يدعهن على لهوهن ومرجهن في هذا اليوم، ثم إنه وفي ذات اليوم كان في المسجد غلماناً سود من الحبشة يلهون بأسلحتهم، فوقع في نفس عائشة ﷺ أن تنظر إليهم لما في الفطرة البشرية من ميل للنظر إلى الجند الذين يتدربون بسلاحهم، فإمّا أن النبي ﷺ كان قد أحس منها رغبتها في ذلك، أو أنها بادرت فطلبت، وعلى كل حال لم يمانع النبي ﷺ، ولم يخل بينها وبين ما تشتهي، فأجابها لما تريد، فيظهر من الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من "الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه" (1).

ويلاحظ صاحب الفهم المستنير كيف أن النبي ﷺ لم يتخذ قراراً بإيقاف لهوها ومبتغاها، وإنما سألها قائلاً: "حسبك؟"، ولهذا قالت عائشة ﷺ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ

=

وأما نقد أبو زرعة فإنه قد نقد صحيح مسلم، وعاب على مسلم روايته عن قطن واحمد بن عيسى، فوصفه أحمد بن عيسى بالكذب لا يؤخذ بإغماض، إنما هو مقيد بحال معينة، وقال الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق): " ثقة ثبت، كان عَصْرِيَّهُ يحيى بن معين يكذبه، وحاشاه، بل هو صادق، متقن"، وقال أيضاً في الميزان: " احتجَّ به أرباب الصَّحاح، ولم أر له حديثاً منكراً فأورده"، ووثقه في المغني ثم قال: "كذبه ابن معين فأسرف"، وقال في السير: "الإمام، المُحدِّث، الصدُّوق". وقال عنه ابن حجر: "صدوق".

ويُردُّ قولُ من ضعَّفه، ويقوى القول بتوثيقه لعدة أوجه، منها:

- 1- أن أبا زرعة لم يبين سبب انتقاده على مسلم تخريج حديث أحمد بن عيسى، فجرحه ليس مُفسِّراً.
- 2- أن البخاري قد خرَّج له، وكذا مسلم، ومعلوم أنَّهما يخرجان عن أهل الحفظ والإتقان إذا كان ذلك في الأصول.

ويصدق هنا أن يُقال فيه: "ثقة، نُكِّمَ فيه بلا حُجَّة"

قال الباحث: هو كما قال الذهبي، فهو ثقة صحيح الحديث إن شاء الله.

وقد رجَّح توثيقه كلُّ من: الألباني في السلسلة الضعيفة، والشيخ نور الدين عتر، في تحقيقه على علل الترمذي. [الخطيب: البغدادي، تاريخ بغداد (ج5/162)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج1/418-421)]، [الذهبي، ذكر من تكلم فيه وهو موثق،: (ص86)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال (ج1/125)]، [الذهبي، المغني في الضعفاء (ج1/51)]، [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج12/70)]، [ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج2/709-710)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:86)]، [السلسلة الضعيفة، للألباني (ج4/498)].

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج2/548).

الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهُو<sup>(1)</sup>، فمن تأمل هذا ظهر له مدى أدب النبي ﷺ وإمامته في هذا الجانب، وظهر بذلك لسيء المعاملة مع أهله مدى جهالته بهدي رسول الله ﷺ، وقول عائشة رضي الله عنها "فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَدِيثَةَ السَّنِّ" وَمَعْنَاهُ: "أَنَّهَا تُحِبُّ اللّهُوَّ وَالتَّقْرُجَ وَالتَّنْظَرَ إِلَى اللّٰعِبِ حُبًّا بَلِيغًا وَتَحْرِيصَ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَمَكَّنَهَا وَلَا تَمَلَّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُدْرٍ مِنْ تَطْوِيلٍ"<sup>(2)</sup>.

**المدة المشروعة لنظر المرأة في اللهو:**

ويظهر أن الحديث لم يعلق على مدة زمنية محددة، لكنه أناط ذلك بملل الأهل، فإذا ما ملوا وسئموا تركوا ذلك، وقيده أن يجري في سن الجارية حديثه السن، فلا يليق أن يطلق المرء لنفسه الحرية فيضيع وقته في لهو مباح بينما يضيع مقابل ذلك واجباتٍ ومستحباتٍ كثيرة، فينبغي أن تكون الراحة للمكلف بقدر يسير، ولا حرج أن تطول لمن كان دون التكليف.

ونرى أن عائشة رضي الله عنها قامت بعد أن ملت، فيكون الأمدُ الزمني منوطاً بالملل، وقد جاء في رواية أخرى للحديث: "فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ"<sup>(3)</sup>، فنجد أن الرواية أضافت قيداً آخر وهو: العربةُ - بفتح العين وكسر الراء-، ومعناها: المشتبهة للعب، المحبة له، ولهذا يقول النووي في معنى قولها السابق: "أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي"<sup>(4)</sup>، فينتهي اللهو لحدثاء الأسنان من الجواري والغلمان بانتهاؤ رغبتهم ومحبتهم للعب، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ نَظَرَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ، (ج38/7)، رقم الحديث: 5263).

قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، صلاة العيدين/ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (ج2/608)، (رقم الحديث: 892)، من طريق يونس عن الزهري، به، بنحوه.

#### سند الحديث:

رواته ثقات، غير أن الزهري مدلس من الثالثة، ولم يصرح ههنا بالسماع، قد جاء تصريحه بالسماع في رواية الإمام أحمد: المسند، (ج350/43)، (رقم الحديث: 26328)، فيندفع اعتراض التذليل عنه.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم (ج3/288).

(3) هذه الزيادة أخرجها مسلم: صحيح مسلم: صلاة العيدين الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (ج2/609)، (رقم الحديث: 892).

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (ج6/185).

## ثانياً: إجابة الأهل في النشاط البدني.

ومن لطائف المعاشرة الزوجية مسابقة النبي ﷺ مع زوجته عائشة رضي الله عنها جرياً على الأقدام، فقد حدثت أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، قالت: "فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَقَالَ: "هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةَ"<sup>(1)</sup>، ويظهر من الحديث أدب النبي ﷺ البالغ مع زوجته، فإن قوله ﷺ "هذه بيتك.." مشعرٌ بتمام رضاه عن هذا الصنيع. وقد تتفاوت الزوجات في رغباتهن، وعلى كل حال فإن العاقل من يجيب أهله إلى مرادهم إن لم يكن في ذلك حرمة أو كراهة أو محذور من المحاذير.

## ثالثاً: سماع الحكايات من الأهل والسمر معهم.

إن من كانت له أثرٌ من علم بسنة رسول الله ﷺ يرى كيف كان النبي ﷺ يعطي أهله من وقته على الرغم من أعبائه وإمامته ﷺ للأمة، فإن ودّت بعض أزواجه حديثاً له أنصت لها ولو كان على حساب وقته.

ومما يدل على هذا ما مر من إخبار عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ بخبر النساء الإحدى عشرة اللاتي تعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: "باب حسن المعاشرة مع الأهل"، والمعاشرة من "العشرة بالكسر؛ وهي الصحبة، وهي من باب المفاعلة الموضوعية لمشاركة اثنين"<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه أبو داود: السنن: الجهاد/في السبق على الرجل، (ص391)، (رقم الحديث: 2578)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَارِيَّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... (وذكر الحديث بتمامه).

### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد: المسند: (ج313/43)، (رقم الحديث: 26277)، عن عمر بن حفص المعيطي، وابن حبان في صحيحه: (رقم الحديث: 4691)، من طريق سفيان بن عيينة، و النسائي في الكبرى: (8894)، من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم (عمر بن حفص المعيطي، وسفيان بن عيينة، وحماد بن أسامة) عن هشام به، باختلافات يسيرة.

### رجال الإسناد:

والحديث رجاله ثقات.

### الحكم على الحديث:

والحديث صحيح الإسناد.

(2) العيني، عمدة القاري (ج407/29).

قالت عليه السلام: "جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا؛ قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَى، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّى، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتُ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِرْزَرِ، أَيَقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُنْذِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطِ، وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ، فَعِنْدَهُ أَفُولٌ فَلَا أَفْبَحُ، وَأَرْفُدٌ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْتَحُ، أُمَّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمَّ أَبِي زَرْعٍ، عَكُومُهَا رَدَاحٌ، وَيَبِيئُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبِيَّةٌ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيئًا، وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيئًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا .

فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ"<sup>(1)</sup>.

(1) تقدم تخريجه والكلام عليه وعلى معانيه، انظر (ص136).

ومن تأمل في موقف المرأة الأخيرة، وجد أنه من حسن أدب الزوج مع زوجته أن يستمع لها دون تقييح أو تجريح، ودون تعنيف أو تخويف، وذلك يظهر في قولها: "فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ"، فترك تقييح الزوجة وتعنيفها إن تكلمت من علامات أدب الزوج وحسن معاشرته، ثم من نظر في قول النبي ﷺ: "كُنْتُ لِكَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ"، علم أن هذا هو دأبه، ودأب الصالحين من قبله ومن بعده أنهم لا يعنفون أزواجهم، ويذرون لهم الحديث كما يحبون، فإنما الزوج نافذة لزوجته تُنفس عن نفسها منه، وتستأنس في وحشتها به، فإن تَرَكَ ذلك زادها وحشةً وبؤساً وشقاءً وعناءً، وكلُّ زوجٍ راعٍ ومسئولٍ عن رعيته عن ربه ﷻ؛ بل إنَّ استماع النبي ﷺ لحديث عائشة رضي الله عنها تطبيق حي مباشر لهذا الحديث، فقد أطرق سَمَعَهُ لزوجته رضي الله عنها، مع أنَّ سرد الحديث مجرداً يستغرق وقتاً لا يقل عن ثلاث دقائق، فجاد عليها النبي ﷺ بوقته وهو من يحمل هموم أمة، وعلى هذا يتجلى لنا أنه لا عُذْرَ لقائل بالانشغال، فلا أحدٌ أكثر انشغالاً من رسول الله ﷺ، فهو صاحب الأمانة، والجهاد، والدولة، والأمة، والهموم كلها، فكان لها كأبي زرع، بل هو خير منه قطعاً وجزماً، وإنه لشرفٌ بأبي زرع أن يشبه النبي ﷺ نفسه به.

والاستماع إلى الأحاديث لا يقتصر على الأهل، بل إنه من حسن التربية أن يصنع ذلك من أبنائه، فيستمع الأب لهم ويجيبهم لما أرادوا؛ فإن ترك ذلك مما يسيء إلى الأبناء، ويزري بالتربية، ويقدم في أخلاقهم بعد الكبر.

بل إنه من علامات فقه القائد والراعي أن يستمع إلى رعيته ومن هم دونه تحت مسؤوليته، ولنا مثلٌ حسنٌ في ذي القرنين رضي الله عنه لما جاء ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّيِّئِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ۗ ﴾ [الكهف: ٩٣]، فإن القوم الذين أتاهم "لا هم يفقهون من غيرهم ولا يفقهون غيرهم" (1)، مع هذا فلم يتذرع بكثرة أعبائه، وانشغاله بفتوحاته، فأعطاهم مزيداً من وقته على الرغم من أعبائه، وعلى الرغم من أن الجلوس إليهم يتطلب وقتاً طويلاً ليفهم منهم ويفهمهم، وهذا من سمات الراعي الذي يقوم على رعيته بأمانة ويقوم فيهم بما يرضي الله ﷻ.

### خَتَامُ الْبَيَانِ:

ويمكن بعد استعراض ما مضى من أدلة الخروج بقاعدة مفادها:  
"إجابة مرغوبات الأهل في المباحات من تمام الأدب، وحسن المعاشرة، وإن كان المجيب كارهاً  
له"

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج13/377).



## الفرع الثاني: الترويح الاجتماعي والترفيهي مع الأصحاب.

إن من مقومات المدنية اتخاذُ الخُلة والأصحاب، وقد جعل الشرع وردًا ثابتًا للإنسان من الترويح عن النفس، فله وردٌ منه لنفسه، وله وردٌ منه لزوجه وأولاده، وإذا ما توجه تلقاء أصحابه صنع هذا معهم.

ومن تأمل صنيع النبي ﷺ مع أصحابه ﷺ ألقى ذلك حاضرًا في حياتهم، فقد كانوا عند الجد أئمة فيه، وعند الفكاهة والممازحة تراهم قد ضربوا فيها بأسهمهم، فلم يكونوا "مُتَحَرِّقِينَ ، وَلَا مُتَمَاوِتِينَ"<sup>(1)</sup>، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، دَارَتْ حَمَالِيقُ<sup>(2)</sup> عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ"<sup>(3)</sup>.

(1) "المتحرقون": من الحَرْقُ، وهو النَّضْبُ والشَّدُّ البَلِيغُ، وهو من صفات أهل التمتع من الخوارج ومن شابههم. [يُنظر: الزبيدي، تاج العروس (ص6249)].

"المتماوتون": جمع تماوت، وهو من صفة " النَّاسِكِ المُرَائِي " الذي يُظْهَرُ أَنَّهُ كَالْمَيِّتِ فِي عِبَادَاتِهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وقال ابن المبارك: "المراءون". [يُنظر: الزبيدي، تاج العروس (ص1182)].

(2) "الحماليق": جمع حِمْلَاق بالكسر، ويُقال: الحِمْلَاق بالضم، والحُمْلُوق، على زنة عصفور، وهو باطن الجفن الذي يُسَوِّدُ بالكحلة.

وهذا التعبير كناية عن شدة الغضب. [يُنظر: الزبيدي، تاج العروس (ص6268)].

(3) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: الأدب/ الرخصة في الشعر، (رقم الحديث:26581)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَتَحَرِّقِينَ... (وذكر الحديث بنحوه).

وأخرجه البخاري: الأدب المفرد-واللفظ له-: كتاب الكبير، (رقم الحديث:555)، من طريق الوليد بن جميع، به. **سند الحديث:**

محمد بن فضيل: وهو محمد بن فضيل بن غزوان، وهو صدوق، ووثقه جماعة من النقاد، كابن معين والذهبي، وجعله الإمام أحمد حسن الحديث، وأبو زرعة صدوقًا، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق عارف، رمي بالتشيع". يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج26/296-297)]، و[ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:6227)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:5115)].

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث.

الوليد بن جميع الزهري الكوفي، وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال أبو زرعة: "لابأس به"، وكذا قال أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء وقال: "كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به"، وقال الحاكم: "لو لم يخرج له مسلم لكان أولى".

=

فمن يرى هذا يعلم ما كان عليه الصحابة ﷺ، فهم أهل جد عند الجد، وأهل مازحة وحسن معايشة حينما يتطلب الأمر ذلك.

وإن صور الترويح بين الأصحاب كثيرة، وقد مر في صدر الموضوع بعض من صور الترويح؛ كالتعليم والاختبار<sup>(1)</sup>، وإنشاد الأشعار<sup>(2)</sup>، والقصص والأخبار<sup>(3)</sup>، فإن هذا يصلح لأن يكون من صور الترويح الجماعي بين الأصحاب، وصور الترويح الاجتماعي بين الأصحاب كثيرة، من أجلها: **الممازحة**، وهي الصورة التي يتبقى الحديث عليها من صور الترويح بين الأصحاب والأقران.

فإن أصل المزاح مشتق من مادة مزح، وهو المداعبة<sup>(4)</sup>، ولهذه المسألة أهمية خاصة؛ وذلك لوجودها في كل ميدان من ميادين الترويح عن النفس، فتراها في ميدان الترويح بين

=

قال الباحث: هو صدوق، وعبارات التجريح لا يتضح منها التجريح، ولا يفهم منها ترك حديثه، وقد وثقه جمع من النقاد، ومن ضعفه كان تضعيفه لعله وهي: الانفراد بالحديث عن الأثبات، وقد أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، ولا يفهم كذلك من كلام الحاكم تجريحه في ذات نفسه، فالراوي صدوق.

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج31/36-37)]، و[ابن حبان، المجروحين: (رقم الراوي:1134)]، و[ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:5888)]، و[ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج11/119) الشاملة]، و[ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:7432)]، و[الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:6072)].

**الحكم على الحديث:**

وعليه فيكون الحديث حسناً، لا سيما وأن له شاهداً من حديث بكر بن عبد الله المزني - وهو من أئمة التابعين - أخرجه البخاري في الأدب المفرد فعن بكر بن عبد الله قال: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرَّجَالُ"، فهذا الحديث رواه كلهم ثقات، وهو صحيح الإسناد، فيشهد لمعنى حديثنا، فيصبح الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم.

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج31/36-37)]، و[ابن حبان، المجروحين: (رقم الراوي:1134)]، و[ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:5888)]، و[ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج11/119)]، و[ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:7432)]، و[الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:6072)].

(1) راجع ص41، من هذا البحث.

(2) راجع ص49، من هذا البحث.

(3) راجع ص97، من هذا البحث.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص860).

الأزواج، وتراها بين الأهل، وتراها مع الأطفال، وتراها بين الأصحاب، وتراها في ميادين الجهاد، فتكاد قضية المزاح أن تكون مشتركةً بين جميع الميادين.

ولها أهمية كذلك لكونها على وجه الخصوص تتضبط بضوابط لا يصح أن تخرج عنها البتة، وهي متذبذبة بين إفراط الجاهلين العابثين، وتفريط الغالين المتطعنين؛ ولهذا كان للحديث عنها أوليةً بالغةً لما لها من ثمرات طيبة في نفس الفرد والمجتمع عامّة، وكذلك لما حصل فيها من الإخلال الكبير في شروطها وضوابطها، وسيأتي الكلام على الشروط والضوابط في الفصل الثاني بمشيئة الله ﷻ.

وقد عجب الصحابة ﷺ من صنيع النبي ﷺ إذ كان يمازحهم، فسألوه: يا رسول الله، إنك تداعبنا!، قال: "نعم، غير أني لا أقول إلا حقاً"<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة/مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ، (ص451)، (رقم الحديث:1990)، قال:

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ.. (وذكر الحديث نحوه). وأخرجه أحمد: المسند، (ج14/185)، (رقم الحديث:8481)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، به، بنحوه، وأخرجه كذلك (رقم الحديث:8723)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (رقم الحديث:8716) كلاهما (أحمد والطبراني) من طريق أبي سعيد المقبري، به، بنحوه،  
**سند الحديث:**

أسامة بن زيد الليثي المدني، وثقه جماعة من الحفاظ، ك يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، والمديني، وزاد أحمد: "حجة"، وجرحه جماعة؛ فقال فيه أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن معين: "أنكروا عليه أحاديثه"، وكان ممن أنكر حديثه: يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن حبان في الثقات: "يخطيء، و هو مستقيم الأمر صحيح الكتاب"، وقال ابن حجر: "صدوق بهم"، واكتفى الذهبي بقول النسائي وغيره عنه: "ليس بالقوي".

**قال الباحث:** وهو حسن الحديث إن لم يخالف غيره ولم يهم في حديثه، ويؤيد هذا ما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: "روى عن نافع أحاديث مناكير"، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: "إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة"، وعليه فلو خالف رُدَّ حديثه، وبهذا يُجمع بين قولي الإمام أحمد فيه بين التعديل كما تقدم، والتجريح في القول السابق، وقد أكثر مسلم من الرواية له استشهاداً أو اقتراً، ومن أنكر حديثه هو ابن القطان، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر بقوله: "و لم يرد يحيى القطان بذلك ما فهمه عنه؛ بل أراد ذلك في حديث مخصوص"، فنكارته مخصوصة مقيدة لا عامة مطلقة، ثم إنه قد توبع في حديثه، فتابعه عليه الثقة: سعيد بن أبي سعيد المقبري كما عند أحمد، وتابعه كذلك محمد بن عجلان وهو حسن الحديث، فزالت المخالفة، وحصلت المتابعة فيكون الحديث قوياً مقبولاً، وقال الترمذي في الحديث: "حسن صحيح".

=

## وَصُورُ الْمَمَازِحَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

### 1. مَمَازِحَةُ الْأَطْفَالِ وَمَدَاعِبَتِهِمْ.

وقد كان النبي ﷺ يمازح الأطفال، ويداعبهم، ويتلطف في مخاطبتهم، لا سيما إن كان بهم ما يُحزنهم؛ فإن مداعبتهم تكون في هذا الموضع أكد، فقد سلى فؤاد الصبي الصغير بقوله: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ"<sup>(1)</sup>، قال الترمذي: "وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح، وفيه أنه كنى غلامًا صغيرًا"<sup>(2)</sup>.

### 2. مَمَازِحَةُ كِبَارِ السَّنِ.

وقد صنع النبي ﷺ هذا الصنيع مع امرأة عجوز، فكلما بكلام يمازحها به، فقد أتت امرأة عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: "يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز"، فولت المرأة تبكي، فقيل له ﷺ في ذلك، فقال: "أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً ۖ ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]<sup>(3)</sup>.

ينظر: [ابن أبي شيبة، سوالات ابن ابي شيبة لعلي بن المديني: (رقم الراوي: 103)، المزي، تهذيب الكمال (ج2/349-350)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج1/208)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 317)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 263)].

#### الحكم على الحديث

#### الحديث صحيح

(1) مضى تخريجه، (ص132)، وهو صحيح.

(2) الألباني، مختصر شمائل الترمذي (ص125).

(3) أخرجه الترمذي: الشمائل: باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، (رقم الحديث: 241)، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ.. (وذكر الحديث بنحوه).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (رقم الحديث: 5545)، وأبو نعيم في صفة الجنة، (رقم الحديث: 391)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، بنحوه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (ج2/107) [الشاملة]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي، (رقم الحديث: 185)، كلاهما من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة، بنحوه.

=

## سند الحديث:

1. مصعب بن المقدم الخثعمي، وثقه يحيى بن معين، والدارقطني، وعن ابن معين: "ما أرى به بأساً"، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم: "صالح"، وكذا قال يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الساجي، وعلي بن المديني، وقال عنه ابن حجر: "صدوق له أوهام"، واكتفى الذهبي بنقل عبارة أبي داود: "لا بأس به"، ويتضعف ابن المديني له.

قال الباحث: والرأي الوسط فيه أنه صدوق الحديث.

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج28/45-46)]، [ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:15848)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج10/165)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:6696)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:5469)]،

2. مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، وهو صدوق يدلّس، ومن المتقرر أنه لو عنعن لم يقبل حديثه، ولو قال حدثنا قبل حديثه كما قال أبو زرعة: "يدلس كثيرا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة"، وكذا قال أبو داود، وهو ههنا قد عنعن، وقال عنه ابن حجر: "صدوق يدلّس ويسوي"، وقال الذهبي: "قال عفان ثقة من النساك وكان وكان، وقال أبو زرعة: إذا قال حدثنا فهو ثقة وقال النسائي: ضعيف".

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج27/184-189)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج10/27-29)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:6464)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:5274)].

## الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك لتدليس مبارك بن فضالة، ثم إن العراقي قد أعله بالإرسال [العراقي، تخريج أحاديث الإحياء (ص1019)].

ولكنه حسنٌ بمجموع طرقه من المتابعات، صحيحٌ بمجموع شواهده، فيكون الحديث صحيحاً، فإن له شاهداً من حديث معاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا، بِيَضًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ"، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث:34006)، وأحمد (ح7933)، و(رقم الحديث:7934)، والطبراني في الصغير (رقم الحديث:808)، من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بزيادة عليه.

وأخرجه من حديث معاذ بن جبل ؓ: الترمذي في سننه (ح2545)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث:22024)، و(رقم الحديث:22081)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، مرفوعاً، بنحوه وزيادة عليه.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك ؓ: أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (رقم الحديث:255)، والضياء المقدسي في المختارة (رقم الحديث:2716)، وقال: "إسناده صحيح"، و(رقم الحديث:2717).

## الحكم على الحديث:

فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فيكون الأصل حسناً باعتبار متابعاته، صحيحاً باعتبار شواهده.

وقد بَوَّبَ الإمام الترمذي على الحديث بقوله: "باب ما جاء في صفة مزاح النبي ﷺ"،  
فيظهر بهذا حسن خلق النبي ﷺ حتى مع كبار السن، وأنه لا مانع من ممازحتهم بشرط عدم  
القدح في منزلتهم وهيبتهم ووقارهم.

### 3. ممازحة أزواجه.

ومن ذلك حديث مسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قال لها: "هذه بتلك"<sup>(1)</sup>،  
وإنما يكون دخول الحديث في باب الممازحة لما يشتمله من معنى المداعبة مع زوجته، وقد أورد  
الحديث أبو البركات الغزي في كتابه: المراح في المزاح<sup>(2)</sup>، وكل ما يدخل في معنى مداعبة  
النبي ﷺ لأزواجه فإنه داخل تبعاً في الممازحة معهن.

ومن ذلك ممازحته لعائشة رضي الله عنها بالقول، رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ،  
وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَأَرَأْسَاهُ قَالَ: "بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ"، قَالَ: "مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ  
قَبْلِي، فَعَسَيْتُكَ وَكَفَنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟" قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ  
ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَيَّ بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَأَ فِي  
وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ"<sup>(3)</sup>، وفي رواية قالت: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَقَدْ خَلَوْتَ

(1) مضى تخريجه، ص160، وهو صحيح.

(2) ص: 46.

(3) أخرجه أحمد: المسند، (ج43/81)، (رقم الحديث: 25908)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ... (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه ابن ماجه: السنن، (ص260)، (رقم الحديث: 1465) من طريق محمد بن سلمة، به، مختصراً،  
والدارمي في سننه (رقم الحديث: 81)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 7042)، وابن حبان في  
صحيحه، جميعهم عن محمد بن سلمة به، بألفاظ متقاربة.

سند الحديث:

محمد بن إسحق بن يسار المطلبى، وهو حسن الحديث، قبل الأئمة من حديثه ما صرح فيه بالسماع، قال عنه  
ابن حجر: "صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر"، وقال عنه الذهبي: "الإمام كان صدوقاً من بحور العلم، و  
له غرائب في سعة ما روى تستنكر، و اختلف في الاحتجاج به، و حديثه حسن و قد صححه جماعة "

قال الباحث: هو مدلس من الرابعة، لا يقبل من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وقد صرح بالتحديث عن  
يعقوب بن عتبة كما عند البيهقي في دلائل النبوة: [أبواب الشائل - باب ما جاء في إشارته إلى عائشة رضي

بَعْضِ نِسَائِكَ فِي بَيْتِي آخِرَ النَّهَارِ، فَأَعْرَسَتْ بِهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(1)</sup>، والشاهد من الحديث أنه ﷺ مازحها بذكر وفاتها، ثم قالت مقالتهما لما كان عندها من الغيرة، فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من قولها، فكان هذا من قبيل الممازحة بين الزوجتين، فيحصل ذلك أن يمازح الرجل زوجته بأن يذكر لها قرب وفاتها أو يظهر لها ذلك على وجه المداعبة، فتحصل المداعبة بين الأزواج بهذا الأمر.

#### 4. ممازحة أصحابه.

وممازحة أصحابه لها صورتان:

أما الأولى: فممازحته ﷺ نفسه مع أصحابه ﷺ.

وأما الثانية: فممازحة أصحابه بعضهم مع بعض.

فمن أمثلة الأول، قول النبي ﷺ لأنس بن مالك ﷺ منادياً له: "يا ذا الأذنين"<sup>(2)</sup>، وقد ناداه النبي ﷺ بذلك وسماه به لأن "الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن"<sup>(1)</sup>، وأراد بذلك "الحض والتنبه على

=

الله عنها في ابتداء مرضه بما يشبه النعْي، ثم إخباره إياها بحُضُورِ أَجَلِهِ وَمَا فِي حَدِيثِهَا مِنْ أَنَّهُ ﷺ تُوْفِّيَ شَهِيدًا (ج168/7)، فتزول بذلك علة تدليسه، وأما بقية رجال الإسناد فهم ثقاة.

**الحكم على الإسناد:**

وهذا الإسناد حسن، والحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(1) هذه الزيادة خرَّجها البيهقي في دلائل النبوة (ج168/7)، والإسناد فيه ضعف.

(2) أخرجه الترمذي: الشمائل المحمدية، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، (رقم الحديث: 200)، قال:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك... (وذكر الحديث بنحوه).

وأخرجه أبو داود: السنن، (ص749)، (رقم الحديث: 5002)، والترمذي في سننه (رقم الحديث: 1992)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث: 12164)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، به، بمثله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (رقم الحديث: 2225)، من طريق سفيان، عن عاصم، به، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج1/248) (رقم الحديث: 710)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (رقم الحديث: 2227)، من طريق حرب بن ميمون عن النضر بن أنس بن مالك عن أبيه، بنحوه.

**سند الحديث:**

1. أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد، ثقة مدلس من الثانية، لا يضر تدليسه، فهو محتمل لقلّة تدليسه،

ولإمامته في جنب ما روى.

=

=

2. شريك بن عبد الله النخعي، وقد اختلفت كلمة النقاد فيه اختلافاً كثيراً، فمنهم من عدلّ مطلقاً، ومنهم من جرّح مطلقاً، ومنهم من فرّق في حاله.

فمن عدلّ مطلقاً: يحيى بن معين، فقال عنه: "شريك ثقة، وهو أحب إلى من أبي الأحوص و جرير، ليس يقاس هؤلاء بشريك، و هو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان"، وقال في موطن آخر: "ثقة ثقة"، وكذلك العجلي؛ فإنّه وثقه وقال: "كوفي ثقة، كان حسن الحديث"، وقال فيه النسائي: "ليس به بأس"، ووثقه أبو داود، وإبراهيم الحربي.

وممن جرّح مطلقاً: النسائي، فقال: "ليس بالقوي"، وكذا قال الدراقطني، وقال الحاكم: "ليس بالمتين"، وقال أحمد بن حنبل: "كان شريك لا يبالي كيف حدث"، وقال الأزدي: "كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالى المذهب، سيء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث"، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "شريك سيء الحظ، مضطرب الحديث، مائل"، وقال يحيى بن معين: "شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه".

وممن فرق في أمره: ابن حبان في الثقات، قال: "و كان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهم كثيرة"، وقال العجلي: "وكان صحيح القضاء، و من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، و من سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط"، وقال أبو داود: "ثقة، يخطئ على الأعمش"، وقال صالح جزرة: "صدوق، و لما ولي القضاء اضطرب حفظه"، وقال ابن عدي: "والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضل الصائغ: "إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل"، فقال أبو زرعة: "لا تقل بواطيل".

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، و كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".

وقال الذهبي: "أحد الأعلام وثقه ابن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال النسائي: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك".

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث، ولا يُقبل من حديثه إلا ما توبع عليه لما وقع من الخطأ الشديد في حديثه.

وفي حديثه هذا تابعه سفيان الثوري، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ولا تضر عنعنته فهو من المرتبة الثانية، فيصبح الإسناد صحيحاً.

وللحديث طريق أخرى يتقوى بها كما عند الطبراني، وابن أبي عاصم عن حرب بن ميمون، وقد سبق تخريجهما، فيكون الحديث من هذه الطريق حسناً.

**الحكم على الحديث:**

والحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

=



حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ لِمَا يُقَالُ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ بِحَاسَّةِ الْأُذُنِ وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْأُذُنَيْنِ وَعَقَلَ وَلَمْ يُحْسِنِ الْوَعْيَ لَمْ يُعَدَّرْ"، وهذا يُفهم من الحديث ولا يبعد معناه، وقد أراد النبي ﷺ أيضاً بذلك مداعبة أنس بن مالك ﷺ<sup>(2)</sup>، وهذا ما فهمه شُرَّاح الحديث من الأوجه المحتملة لمعنى الحديث، ويمكن الجمع بين الوجهين: إرادة التنبيه، وإرادة المداعبة والممازحة، فيستفاد بذلك أسلوب من أساليب التربية النبوية وهو: التوجيه والتنبيه بالممازحة والمداعبة، وإنما كان سبب نداء النبي ﷺ له بذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ رَأَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْبِشْرَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِأَنْسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ"، فقال أنس ﷺ: فَمَا زَالَ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ لِي فِي أَمْرِ آخِرَتِي حَتَّى رَضِيتُ وَرَضِيتُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ"<sup>(3)</sup>، فيظهر بهذه الزيادة أَنَّ النبي ﷺ أراد ببناء الملاطفة والمداعبة هذا مصلحة لأنس ﷺ، فاسترعاه سمعه ليكون أثبت في صدره وفؤاده.

ومن أمثلته أيضاً ما رواه أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمَلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وِلْدِ نَاقَةٍ"، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَهَلْ تَلْدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ"<sup>(4)</sup>.

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج12/468-473)]، [ابن طهمان، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين، رواية ابن طهمان: (م/31، 32)، (ص36)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:2787)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:587)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:2276)]، [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج8/200-216)].

(1) الخطابي، معالم السنن (ج4/135).

(2) العظيم آبادي، عون المعبود (ج11/39).

(3) هذه المناسبة أخرجها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (رقم الحديث:2227)، قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا أَبِي، نَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ... (فذكر الحديث بألفاظ متقاربة).

وأخرج الحديث أحمد في مسنده (ح13013)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس، بزيادة عليه.

والحديث حسن الإسناد؛ فإن عبد الوارث بن عبد الصمد: صدوق، وكذا و كما ذهب إليه ابن حجر، وأما إسناد أحمد فرجاله كلهم ثقات، فهو صحيح الإسناد، فيكون الحديث صحيحاً بمجموع طريقه.

(4) أخرجه أبو داود: الأدب/ ما جاء في المزاح، (ص748-749)، (رقم الحديث:4998)، قال:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ رَجُلًا... (وذكر الحديث بتمامه).

وصورة الحادثة<sup>(1)</sup> أن رجلاً طلب من النبي ﷺ أن يحمله على دابة، فقال له ممازحاً: "إني حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ نَائِقَةٍ"، فعجب الرجل من كلام النبي ﷺ، حيث إنه قد "توهم أن الولد لا يُطلق إلا على الصغير، وهو غير قابل للركوب"<sup>(2)</sup>، فقال له النبي ﷺ: "هل تلد الإبل إلا النوق؟"، ومعنى كلامه ﷺ له: "إِنَّكَ لَوْ تَدَبَّرْتَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ"<sup>(3)</sup>، ونرى في الحديث ملحظاً تربوياً بالممازحة، مفاده "إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأملهُ، ولا يُبادر إلى رده إلا بعد أن يُدرك عَوْرَهُ"<sup>(4)</sup>، فيستفاد بذلك أن الممازحة أسلوب تعليمي تربوي كان يسلكه النبي ﷺ في

=

وأخرجه أحمد في مسنده (رقم الحديث: 13817) عن خلف بن الوليد، عن خالد، به، بمثله.  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 21168)، من طريق خلف بن هشام، عن خالد، به، بمثله.  
**سند الحديث:**

والإسناد رجاله ثقات، غير أن حميد بن أبي حميد الطويل البصرى مدلس من الثالثة، ولا يُقبل تدليسه إلا إن صرح بالسماع، وهو لم يصرح بالسماع عن أنس.

قال أبو بكر البرديجي: "وأما أحاديث حميد فلا يُحتج منه إلا بما قال: حدثنا أنس".  
وقال أبو سعيد العلاني: "فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الوساطة فيها، و هو ثقة صحيح".

وقال ابن حجر: "مشهور من الثقات المُتَّفِق على الإحتجاج بهم إلا أنه كان يُدلس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه".

وقال حماد بن سلمة: "عامّة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت".  
وقال أبو عبيد الأجداد عن شُعْبَةَ: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت"، وصرح هذا القول ابن حجر في مقدمة الفتح. يُنظر: [ابن حجر، فتح الباري: (الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مُرتباً لهم على حُرُوف المعجم)].

وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى تصحيح الحديث، منهم: الترمذي في سننه (رقم الحديث: 1999)، فقال: "هذا حديث صحيح غريب"، وكذا الضياء المقدسي في المختارة (رقم الحديث: 1899)، فقال: "إسناده صحيح".  
وقد خرّج البخاري ومسلم عدداً من الأحاديث بهذا الإسناد - أعني: حميد الطويل عن أنس -، فيصح الحديث إن شاء الله.

**الحكم على الحديث:**

بناء على ما تقدم، يكون الحديث صحيحاً والله أعلم.

(1) توضيح المعنى مستفاد من كتاب: القاري، مرقاة المفاتيح (ج7/3062-3063).

(2) انظر: المرجع السابق، ص3062.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص3063.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص3063.

تعليم أصحابه وتربيتهم، ولا بد للنفس في مسيرتها التعليمية والتربوية أن تستجم بسلوك هذه الطريق، تثبيتها لها عليها، وتحبيباً للنفس في العلم والتربية، ودفعاً لتوهم الجمود والصلادة في هذه الطريق، فهذا من سبل الحق، فإن كان المزاح حقاً فإنما يكون كذلك إن أثبت حقاً ودفع باطلاً، فإن النبي ﷺ كان يمازح أصحابه ولكن في حدود الحق، والله أعلم

وليس القصد في هذا الجزء - كما هو المنهج في الرسالة بعمومها - استقراغ جميع ما ورد من الأدلة حول الترويح عن النفس بالمازحة والمداعبة، ولكن أكتفي بما يحقق أصل الوقوف على المسألة وإثباتها من جهة وقوعها في زمان النبي ﷺ، وكيف أن أهل تلك البيئة كانوا يصنعون ذلك على الرغم من إمامتهم في جوانب الدين، فقد أضافوا إمامة فريدة من نوعها، وهي الإمامة في جانب الترفيه والترويح والمازحة، والحمد لله رب العالمين.

ومن الثاني ما كان يصنعه أصحاب النبي ﷺ، فقد حدث التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني رحمه الله عنهم فقال: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرَّجَالُ "(1)، ومعنى التبادح(2): الترامي به، وفيه معنى المشاركة بالفعل، فكلٌّ منهم كان يصنع ذلك بأخيه، فقد كانوا يترامون به.

والمراد بالبطيخ: قشره، فليس من المعقول أن يترامي الصحابة ﷺ بالبطيخ، لما فيه من إضاعة المال والنعمة المنهي عنه نهياً تحريم.

والمراد بالحقائق: "ما يحق على الرجل أن يحميه"(3)، و "حقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعُه ويحَقُّ عليه الدِّفَاعُ عنه من أهل بيته"(4)، وبهذا يتبين لنا حقيقة الموازنة التي كان عليها

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب المزاح، (رقم الحديث: 266)، قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ.. (وذكر الحديث بتمامه). قال الباحث: ولم أفد عليه في غير الأدب المفرد

#### رجال الإسناد:

والحديث رواه كلهم ثقات.

#### الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

(2) تنبيه: شرح الحديث وتوضيح معانيه وإشكالاته مستفاد من كتاب: حسين العوايشة، شرح صحيح الأدب المفرد (ج1/334).

(3) الرازي، مختار الصحاح (ص167).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج10/49).

أصحاب رسول الله ﷺ، فهم يجدون ويمزحون، لكنهم إذا ما نوزعوا على أمر دينهم فزعوا فزعة رجل واحد في ذلك، ولم يكن كل وقتهم مزاحًا، وهذا من تمام الفقه عن دين الله ﷻ، أن يعطي الرجل كل وقت ما يناسبه، فإن حان وقت الجد فلا هزل، وإن حان وقت الترويح عن النفوس أعطوا الوقت كفايته وحقه.

### المطلب الثالث: الترويح الرياضي والبدني.

قد سبق الحديث عن الوسائل الترويحية في حياة الفرد، وأن الفرد يمر بمراحل عدة في حياته، فيكون منفردًا، ثم يعيش في أطوار حياته المختلفة: فيكون صاحبًا، وزوجًا، وأبًا، وجنديًا، فتتطلب كل مرحلة من هذه المراحل التي يمر بها في حياته نمطًا معينًا من الترويح يتلائم مع طبيعتها ومكوناتها، وهذا من محاسن شريعة الإسلام، التي تجعل للفرد وردًا من الراحة والانبساط في كل مرحلة يمر بها، وعلى اختلاف الرتبة التي يتبوأها فإنه ينال حظًا من ذلك دون تشديد أو تضيق، فمن نظر في نظام الشريعة الإسلامية في الترويح ظهر له ذلك بجلاء ووضوح.

وقد سبق القول أن النظام المنطقي للدولة الإسلامية يبدأ بالاهتمام بالتكوين التربوي والإيماني للفرد، فيبتدأ بالعناية بذلك وبالجانب العقلي، ثم يتسع المجتمع بالتزواج والإنجاب شيئًا فشيئًا، حتى تصبح الدولة متسعة مترامية الأطراف، يتطلب الأمر في حينه تقوية الصلات الاجتماعية من نسب، ومصاهرة، وخطبة، ومصاحبة، ثم تنتقل الدولة إلى طور الدعوة مع الامم المجاورة؛ لتعلن حينها توحيد البشرية تحت لواء الإسلام، فتبدأ الحياة طورًا جديدًا، مؤذنا بتفندق صراع أممي بين ملة الإسلام وملة الكفر لا يُحسَمُ لصالح الأمة المسلمة إلا بعد أن يسير على السنة الربانية شيئًا فشيئًا، فإن السنة الربانية لتحقيق النصر والتمكين تبدأ من الفرد وتنتهي بالجماعة، وإن الواقع المادي لهو من لبنة الأساس لتحقيق النصر والتمكين الموعود به أمة الإسلام، وليس من الغريب أبدًا إن قيل: إن التجهيز البدني، والرياضي، والعسكري يعد أساسًا من أسس الأسباب المادية للنصر والتمكين، ومتى ما تم الإخلال به تقصيرًا وتكاسلاً وتهاونًا فإن الأمة تذوق وبال هذا الإخلال، أما إن كان الإخلال ناشئًا عن عجز فإن الله ﷻ يعوض الأمة ما فقدته من أسباب مادية عجزًا بما تقوي بها نفسها من سبب معنوي يدور بين التربية والتعليم والإيمان.

ومن هنا كان من الواجب الشرعي الاهتمام بكل الأمرين: السبب المعنوي، والسبب المادي، ومتى ما أخلت الأمة بأحدهما فشلت، وتنازعت، وذهبت قوتها، ونزع الله هيبته من صدور أعدائها.

وبذلك يتبين لنا أثر الاهتمام بالأسباب المادية من تجهيز، وتدريب جسمي وعسكري، وإعداد للقوة في وقت الرخاء.

ويمكن تقسيم الترويح البدني إلى قسمين:

الأول: الترويح البدني الرياضي.

والثاني: الترويح العسكري.

فمن نلاحظ أن عامّة الأنشطة الرياضية تتراوح بين كونها رياضية بدنية محضة، وكونها تتعلق بالجانب العسكري، والله أعلم.

### الفرع الأول: الترويح الرياضي.

اهتمت الشريعة اهتمامًا بالغًا بالصحة الجسدية، وبقوة الجسد، فيلاحظ أنها قد اهتمت بقضية الأطعمة والأشربة، ونوعياتها، ومقاديرها<sup>(1)</sup>، وبيان هدي النبي ﷺ في ذلك، وهذا من جهة تقوية الجسد بالسبب المادي، واهتمت أيضًا بقوة الجسد بالسبب المعنوي الذي يُمد المسلم بالقوة في يومه ونهاره.

وقد امتدح الله ﷻ طالوت بقوته العلمية والجسمية، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ

بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿٢٤٧﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فمن الأسباب المادية: الاهتمام بالأطعمة والأشربة في القرآن الكريم، وفي كتب السنة، وكتب الفقه، فأبيحت الأطعمة النافعة التي تزيد في قوة الجسد، وحُرِّم كل طعام وشراب يضر بالجسد ويعود عليه بالمهلكة، ولا يقتصر الأمر على تحديد أنظمة غذائية أو أطعمة وأشربة

---

(1) وذلك من خلال المصنفات المختلفة التي اعتنت بجانب هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب، كما في كتب الحديث، ومنها: كتاب الثمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، الذي اعتنى بإظهار حياة النبي ﷺ في جوانبها المتعددة، ومن هذه الجوانب: طعام النبي ﷺ، وما كان يأكله ويهتم به من الطعام، فلم يكن يتناول من الطعام إلا ما كثرت فائدته، وضمحلت مضرته نهائيًا.

ومن الكتب النافعة التي تبين نوعيات الأطعمة، ومقاديرها، ومدى منفعتها ومضرتها بالجسد كتاب: الطب النبوي، لصاحبه: ابن قيم الجوزية، وهو من جزء أجزاء كتابه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وهو فصل مستقل من الكتاب أسماه: فصل، الطب النبوي.

محددة، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى المقدار، فبعد تحديد الأطعمة النافعة والضارة؛ فإنه يجعل الطعام المباح والنافع محدوداً في كمياته، وقد وضع النبي ﷺ نظاماً صحياً شاملاً متوازناً بكلمات يسيرات هنَّ من جوامع الكلم: "مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ"<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه الترمذي: السنن: أبواب الزهد/ ما جاء في كراهة كثرة الأكل، (ص536)، (رقم الحديث:2380)، قال:

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحَمِصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة- بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكَرَاهَةِ الشَّبَعِ، (رقم الحديث:3349)، من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها، عن المقدم، به، بنحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (ج422/28) (رقم الحديث:17186)، من طريق يحيى بن جابر الطائي، عن المقدم، به، بنحوه.

**سند الحديث:**

والحديث رجاله ثقات، ما خلا راويين:

1. إسماعيل بن عياش، وهو ثقة، إلا أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهو ههنا قد روى عن سليمان بن سليم الحمصي، وهو ثقة، فتكون روايته عنه صحيحة. قال أبو بكر المروزي: "سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن إسماعيل بن عياش، فحسن روايته عن الشاميين، و قال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم" وقال علي ابن المدني: "كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف".

و قال البخاري: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، و إذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر".

و قال في موضع آخر: "ما روى عن الشاميين فهو أصح".

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا عن إسماعيل بن عياش، فقال: "هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري".

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أبا مسهر عن إسماعيل بن عياش وبقية، فقال: "كل كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم عن الثقات، فهو ثقة".

و روى عن علي بن حجر أنه قال: "ابن عياش حجة لولا كثرة وهمه"

و قال النسائي: "صالح في حديث أهل الشام".

وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

=

وهذا من جهة الأطعمة والأشربة، ونراه أيضاً قد اهتم بصحة الإنسان من جهة نومته وقومته في النوعية والمقدار كذلك، وما ذلك إلا ليصبح العبد طيب النفس نشيطاً، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان، وهو ما يدل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفيها يقول ابن القيم: "فَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُفْنِمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَفِيَّةِ، فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا، وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ، جَالِبٌ لِلْمَرَضِ؛ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ الْإِسْرَافَ فِيهِ"<sup>(1)</sup>.

وأما الذهبي فاكتفى بنقل قول يزيد بن هارون: "ما رأيت أحفظ منه"، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، وقد تقدمت أقوالهم.

قال الباحث: والرأي الوسط فيه هو ما قاله ابن حجر، والله أعلم.

يُنظر: [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج2/191)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج3/171-180)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج1/325)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 473)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 400)].

2. يحيى بن جابر بن حسان الطائي، قال ابن حجر: "ثقة و أرسل كثيرا"، وذكره العلاءي في جامع التحصيل، ونقل قول المزي أن حديثه عن جماعة مرسل، منهم: المقدم بن معديكرب.

قال الباحث: قد صرح بالسماع من المقدم بن معدي كرب كما في رواية المسند للإمام أحمد (رقم الحديث: 17186) كما سبق الإشارة إليها في التخریج، وكما عند الحاكم في مستدرکه (رقم الحديث: 7945)، فتزول بذلك علة الإرسال، واللقاء بينهما ممكن، فإن يحيى بن جابر قد توفي سنة ست وعشرين ومائة، والمقدم سنة سبع وثمانين، وبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فاللقاء بينهما ممكن، وبهذا يكون قول المزي، وأبو حاتم بأن روايته عن المقدم مرسل غير مسلم بها، أو أنها مخصوصة بهذا الحديث.

يُنظر: [المزي، تهذيب الكمال (ج31/249)]، [العلاءي، جامع التحصيل: (رقم الراوي: 868)] [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 7518)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج11/209)].

الحكم على الإسناد:

الحديث حسن بهذه الطريق، وهو صحيح بمجموع طرقه، وصححه الترمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وكذا الحاكم بقوله: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرک. [المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (رقم الحديث: 7945)]

(1) ابن القيم، زاد المعاد (ج4/195).

فإن انتفع العبد بهدي الإسلام في الشراب والطعام، والصحة والمنام، حظي بقوة جسدية، وطاقه وحيوية؛ ذلك أن الذي خلقه هو الذي يدلّه على مثل هذا، وإن ترك هدي الإسلام في ذلك ذهب ربحه، وتهاوت قوته، وهذا ما يلاحظ في العالم المسلم في فترات الخمود والركود والفشل والإخلاق إلى الأرض.

ومن الأسباب المعنوية التي اعتنى نظام الإسلام بها؛ ما يتعلق بالعبادات التي تمده بالقوة المادية، فيظهر من بعض النصوص الأمانة بالعبادات وجود التلازم بين أثر العبادة على القوة الجسمية والبدنية، ومن ذلك ما حدث به عليّ عليه السلام أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرّحى ممّا تطحن، فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بسبي، فأنته تسألته خادماً، فلم توافقه فذكرت لعائشة، فجاء النبي صلى الله عليه وآله، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: "على مكانكما"، حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، وأحمداً ثلاثاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتكما"<sup>(1)</sup>، وفي رواية: "فهو خير لكما من خادم"<sup>(2)</sup>، قال ابن القيم معلّقاً على الحديث: "(الحادية والستون)<sup>(3)</sup>: أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمراً عجيّباً، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعه وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً وقد علم صلى الله عليه وآله ابنته فاطمة وعلياً رضي الله عنهما أن يسبحا كل ليلة إذا أخذوا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين، ويحمدان ثلاثاً وثلاثين، ويكبران أربعاً وثلاثين لما سألته الخادم، وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن، والسعي، والخدمة، فعلمها ذلك وقال: "إنه خير لكما من خادم"، فقيل: إن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنية عن

(1) أخرجه البخاري: الصحيح، فرض الخمس/الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وآله والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وآله أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرّحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله، (ج4/84) (رقم الحديث: 3113)، قال:  
حدّثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبه، قال: أخبرني الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدّثنا عليّ.. (وذكر الحديث بتمامه).

#### سند الحديث:

والحديث رجاله ثقات ما خلا الحكم بن عتيبة الكندي، وهو ثقة فقيه مدلس من الثانية، ولكن تدليسه لا يضر، لكون الأئمة قد احتملوا تدليسه.

(2) سبق تخريج هذه اللفظة في الحاشية السابقة.

(3) أي: من فوائد الذكر.



خادم"<sup>(1)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانیه من شغلٍ وغيره"<sup>(2)</sup>، ثم ذكر ابن القيم شيئاً من فوائد قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: "وهذه الكلمة لها تأثير عجيب في معالجة الأشغال الصعبة، وتحمل المشاق، والدخول على الملوك، ومن يخاف ركوب الأهوال"<sup>(3)</sup>.

فنظام الإسلام يهتم بصحة الفرد اهتماماً بالغاً، ويعتني بقوة بدنه، ليكون أقدر وأنشط على الطاعة والعبادة، فتصادف قوة الجسد قوة العزيمة والنشاط على فعل الطاعات والمبادرة إليها.

ولما كانت النفس تواقّةً للهو واللعب، جعل الشارع للعبد نصيباً من الترويح الجسدي، فوافق مقصود الشرع مطلوب العبد، فقد درج الصحابة على مثل هذا فيما أثر عنهم من الرياضات، فقد كان لهم اهتمام بهذا الأمر، ذلك أن "لكلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ"<sup>(4)</sup>، ومتى ما حصل الإهمال تهاوت قوة الجسد، فكان من العبودية لله ﷻ أن يصون العبد نعمة الصحة، فإنها نعمة مغبون عليها، والمقصود في هذا الباب ما يتعلق بالرياضات البدن ك" ركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام"<sup>(5)</sup>، فإنها "رياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة"<sup>(6)</sup>، وقد برز الاهتمام بذلك في العصر النبوي، فكان من هدي النبي ﷺ الاهتمام بالرياضة، وكذلك من سنة الصحابة رضي الله عنهم، لما فيها من أهميات ستنبخر اتضاحاً بعد استعراض صورها، ووسائلها، والكلام عليها، وقبل أن ألج في الحديث عن الوسائل، أحب أن أقدم بين يدي ذلك استعراضاً عاجلاً لأهداف "التربية البدنية"<sup>(7)</sup> الإسلامية، فمن هذه الأهداف<sup>(8)</sup>:

---

(1) ابن القيم، الوابل الصيب (ص106).

(2) المرجع السابق، ص147.

(3) المرجع نفسه، ص107.

(4) ابن القيم، زاد المعاد (ج4/225).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: المرجع نفسه.

(7) هذا هو اصطلاح الشيخ القرضاوي في كتابه: فقه اللهو والترويح، (ص65)، وقد أصاب الحق بهذا الاصطلاح، فالرياضة البدنية تربية، وليت المنهكين في الرياضات يعلمون أن الرياضة أدب، وأخلاق، فإنهم لما جهلوا هذا؛ فقدوا شطراً لا يُستهان به من عقولهم وأخلاقهم، وأساعوا معاملة الرياضة، فنشأت الخلافات والافتراقات، وقلّة الأدب، والله المستعان.

(8) يُنظر لمزيد من البسط: فقه اللهو والترويح، للقرضاوي (ص65-66)، فقد نقلت الأهداف منه، بتصرف واختصار.

1. الصَّحَّة والسلامة من الأمراض والآفات، وقد سبق كلام ابن القيم في ذلك.
  2. المرونة والسرعة في حركة الجسم.
  3. القوة والصلابة، فإن الإسلام لا يريد الجسم المترهل، أو الضعيف، وسيأتي بيان ذلك.
  4. الخشونة والتحمل، فالإسلام لا يريد الجسم المترف، الذي لا يستطيع تحمل المشقة إذا طلبت منه.
- وسياتي في خلال استعراض الوسائل المختصة بالترويح البدني جلاء ما فيها من معانٍ، وأهداف قصد إليها الإسلام.
- هذا وصور الترويح الرياضي كثيرة، منها:

### 1. رياضة الجري:

أو المسابقة بالأقدام، وقد مر كيف أن النبي ﷺ كان يصنع هذا الأمر مع زوجه عائشة رضي الله عنها، ولا يقتصر الأمر على رياضة الجري مع الأهل فحسب، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى الجري بين الأصحاب، فقد كان أصحابه يسابق بعضهم بعضاً، فيمكن تقسيم ممارسة رياضة الجري في حياة النبي ﷺ وأصحابه إلى قسمين:

الأول: فعلها مع الأهل.

الثاني: فعل النبي ﷺ مع أصحابه.

الثالث: مسابقة الصحب بعضهم مع بعض.

فمن الأول صنيعه مع عائشة رضي الله عنها كما تقدم، ومن الثاني: فعل النبي ﷺ لها في غزوة تبوك، إذ قالت الأنصار: السِّبَاقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السِّبَاقُ إِنْ شِئْتُمْ"<sup>(1)</sup>، والحديث وإن لم

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب السير من مصنفه/السِّبَاقُ على الإبل، (ج6/531) (رقم الحديث:34273)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ..(ثم ذكر الحديث بتمامه).

سند الحديث:

رواته ثقات، ما خلا سعداً، وهو ابنُ سعيد بن قيس الأنصاري، متكلم فيه من قبل حفظه، ووثقه ابن معين، وابن عمار، والعجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: "وكان يخطئ، لم يفحص خطأه فلذلك سلكته مسلك العدول".

يظهر فيه وجه الدلالة إلا أنه يحمل وجهين: أما الأول فمشاركة النبي ﷺ لهم في السباق، وأما الثاني فأقراره لهم، ولا يمتنع الوجه الأول لما ثبت عنه ﷺ من مسابقته لأهله، فلا يمتنع عليه أن يصنع هذا مع أصحابه، والله أعلم.

ومن الثالث: سباق سلمة بن الأكوع<sup>(1)</sup> مع رجل من الأنصار في غزوة ذي قرد، وكان ذلك للمنافسة بينه وبين الأنصار الذي نادى في القوم "أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟"،

=

وفي رواية عن ابن معين: "صالح"، وفي رواية أخرى: "سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي"، وعلق ابن القطان الفاسي على عبارة ابن معين بقوله: "اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها أي هالك، و منهم من يشدها أي حسن الأداء".

قلت: والذي يظهر والله أعلم، أن المراد بقولهم: مؤدي، بالهمز وتشديد الدال، أي: مؤدي، ومصادقه قول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه: كان لا يحفظ و يؤدي ما سمع"، فيظهر بذلك مرادهم، فيكون (مؤدي) بمعنى الأداء، لا (مؤدي) بمعنى الهلاك.

وقال فيه ابن عدي: "له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، و لا أرى حديثه بأسا بمقدار ما يرويه". وقال فيه ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ"، وقال الذهبي: "صدوق"، ويظهر أنه قد تفرد بهذا الحديث، إذ لم أقف على متابع له، ولم أقف على شاهد له كذلك، ولم أقف على ذكر لعلي بن الحسين ضمن شيوخه.

قال الباحث: والذي يظهر والله أعلم أنه صدوق يخطئ، ومن كان هذا وصفه ولم يخالف أحدًا من الثقات فهو حسن الحديث إن شاء الله، وقد أخرج له الإمام مسلم في الصحيح، ووثقه جمع من النقاد.

يُنظر: [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج4/84)]، [ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج3/353)]، [الفاسي: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (ج1/443)]، [ابن حبان، الثقات (ج6/379)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:2234)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:1827)].

#### الحكم على الحديث:

وعلى هذا يكون الحديث حسنًا، والله أعلم

(1) قصة الغزوة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه: الجهاد والسير: غزوة ذي قرد وغيرها، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.. (وذكر الحديث مطولاً).

وأخرجها البخاري (رقم الحديث:4194)، ومسلم في ذات الموضوع السابق (رقم الحديث:1806)، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد، عن سلمة، به، مختصرًا.

=

=

وأخرجها أبو داود في سننه (رقم الحديث:2752)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث:16539)، وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث:7173)، من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه - سلمة بن الأكوح-، به، بنحوه.

وأخرجها البخاري (رقم الحديث:3041)، و أحمد في مسنده (رقم الحديث:16513)، من طريق مكي بن إبراهيم، عن يزيد عن سلمة، به، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم الحديث:3384)، من طريق أبي عاصم الضحاك، عن يزيد، عن سلمة، به، مختصراً.

### سند الحديث.

والإسناد رجاله ثقات، ما خلا راويين قد اختلف فيهما:

1. عكرمة بن عمار العجلي، وثقه ابن معين، وفي رواية عنه: ثبت، وفي رواية أخرى: "صدوق، ليس به بأس"، وفي رواية: "كان حافظاً"، وقال ابن المديني: "كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقةً ثبناً"، ووثقه العجلي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وقال يعقوب بن شيبة: "كان ثقةً ثبناً" وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير" وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، و في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط".

وقال ابن عدي: "مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة".

وقال الساجي: "صدوق".

وقال ابن شاهين في "الثقات": "قال أحمد بن صالح: أنا أقول إنه ثقة و أحتج به و بقوله".

ومن تكلم فيه إنما تكلم فيه من قبل روايته عن يحيى بن أبي كثير، فتضعيفه إنما هو من هذا الوجه، وقول أبي داود فيه: "مضطرب الحديث" يحمل على هذا الوجه، وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير"، وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، ربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط".

وقال البخاري: "مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب".

وقال الساجي: "وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى بن أبي كثير".

وقال إسحق بن أحمد البخاري: "وكان كثير الغلط ينفرد عن إياس بأشياء لا يشاركه فيها أحد".

وقال ابن خراش: " كان صدوقاً، وفي حديثه نكرة".

وقال ابن حجر: " صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، و لم يكن له كتاب"

وقال الذهبي: "ثقة، إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب".

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث إن شاء الله، مالم يخالف أحداً، وإن توبع ممن يُقبل حديثه فهو صحيح، ثم إن ضعف روايته إنما هي عن يحيى بن أبي كثير، وهو هنا يروي عن إياس بن سلمة، ثم إنه

=

فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ سلمة: "فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأَسَاقِ الرَّجُلِ - وكان حينها سلمة رديف النبي ﷺ على رحله-، قَالَ: "إِنْ شِئْتُ"، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَتَنْتَبُتُ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَسْتَنْبِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِّقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"، ومن نظر في هذا علم كيف أن النبي ﷺ يُذكي روح المنافسة في صحبه، كما أن قوله: "إِنْ شِئْتُ" يُظهر محبة النبي ﷺ، بل وقد يدل على الاستحباب، فإنه قد جاء في سياق الإقرار<sup>(1)</sup> لا الإنكار<sup>(2)</sup>، وكيف لا

=

قد توبع في روايته، فقد تابعه حاتم بن إسماعيل كما عند مسلم (رقم الحديث: 1806)، وهو صدوق حسن الحديث، ومكي بن إبراهيم، كما عند أحمد (رقم الحديث: 16513)، والبخاري: (ج/3041): وهو ثقة، وتابعه كذلك أبو عاصم: الضحَّاك بن مخلد، كما عند أبي نُعيم في معرفة الصحابة (رقم الحديث: 3384)، وهو ثقة، فيزداد الحديث بذلك قوة إلى قوته، والله أعلم.

يُنظر: [الأجري، سؤالات لأبي داود (ج/1/379)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج/20/256)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج/7/232)]، [الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج/7/10)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 4672)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 3866)].

2. أبو علي البصري، عبيد الله بن عبد المجيد، فيه خلاف لا يضر، فقد ضعَّفه العقيلي، بينما قال ابن معين، وأبو حاتم: "لا بأس به"، ووثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع، وروي تضعيفه عن ابن معين، غير أن رواية ابن معين في توثيق أثبت، فهي مسندة بخلاف الأخيرة فلا إسناد فيها، ولا يُلتفت إلى تضعيف العقيلي في جانب توثيق ابن معين، والدارقطني، والعجلي له، إضافة إلى كون تضعيف العقيلي غير مفسر، ثم إنه قد ضعف جمعًا من الثقات، وقد سبق تقرير هذا في تخريج حديث النبي ﷺ: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة".

والخلاصة أن الراوي ثقة إن شاء الله، وهو صحيح الحديث إن شاء الله ﷻ، فقد أخرج له البخاري ومسلم، وهذا يدفع الإشكال والتضعيف عنه.

(1) وذلك كقول النبي ﷺ كما في الحديث المنفق عليه عند البخاري (رقم الحديث: 588)، ومسلم (ح/1384) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ: "بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٍ، -ثَلَاثًا-، لِمَنْ شَاءَ"، ف قوله لمن شاء، جاء في سياق الإقرار، أو التقرير، فدل على استحباب الأمر.

(2) فإن جاء في سياق إنكار، أو حديث عن منكر، لم يكن أمرًا، وإنما كان تهديدًا، كما يظهر من قوله ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا أَمَّنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

﴿فصلت: ٤٠﴾.

يكون الجري على الأقدام - أو العدو - مستحباً - وفيها "من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد"<sup>(1)</sup>، فهو من مقاصد الجهاد، والمسابقة في هذا "سنة للرجال بقصد التأهب للجهاد"<sup>(2)</sup>.

## 2. المسابقة.

وأقصد بالمسابقة: عمومها؛ كالمسابقة بالإقدام، والمسابقة بين الخيل، والإبل، والمسابقة بالرمية والتصويب، وكل ما كان داخلاً في معنى المسابقة، على أن يكون مقصده تقوية الأمة في ميدان الجهاد بالسيف والسنان، أو في ميدان العلم بالحجة والبيان. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حصر المسابقة في هذه الدواب-كالخيل والإبل-، وحثهم أنها تستعمل في ميدان الجهد والقتال، وما يُستعمل للجهاد أكد مما لا يستعمل فيه كالمسابقة بالأقدام، لما فيها من منفعة للفارس وفرسه، فإن قضية الانتفاع بالجري في الجهاد أقل من الانتفاع بمسابقة الخيل عند البعض<sup>(3)</sup>، لكن الذي يظهر للمتأمل في المقاصد يظهر له أن ما قيل ليس على إطلاقه، فترى أنهما ذواتا أهمية بالغة، فإن الحرب تتطلب رجالاً وركباً، وخيلاً وفرساناً، وإنَّ الرَجَلَ لينتقى على العدو في المعركة بما كان له من وِرْدٍ جريٍّ وِعْدٍ في أوقات السُّلم، والصحيح أنَّ لهما مكاناً وأهمية لا ينفك أحدهما عن الآخر، وقد فصل أبو العباس القرطبيُّ الخطاب، وحسمَ مادَّة الخلاف في هذا الباب، فقال: "ولا خلاف في جواز تضمير الخيل والمسابقة بها على الجملة، وكذلك المسابقة الإبل، وعلى الأقدام، كما جرى في حديث سلمة بن الأكوع، وكذلك المراماة بالسهم، واستعمال الأسلحة، ولاشك في جواز شيء من ذلك؛ إذا لم تكن هنالك مراهنة؛ لأن ذلك كله مما ينتفع به في الحروب، ويحتاج إليه. وإنما اختلفوا: هل ذلك من باب الندب، أو من باب الإباحة إذا لم يُحْتَجَّ إلى ذلك، فإن احتيج إلى شيء من ذلك كان حكمه بحسب الحاجة"<sup>(4)</sup>، فالقضية مرَدُّها إلى المصلحة المرجوة

(1) ابن القيم، الفروسية (ص24).

(2) ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج (ج7/226).

(3) ذهب إلى ذلك بعض من لم يجوز أخذ العوض على المسابقة بالأقدام، ذلك أنها تختلف عن المسابقة بذوات الخف (الإبل)، والنصل (الرمية والتصويب)، وذوات الحافر (الخيل)، وهو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، فقالوا: "فأبي فروسية وأي مصلحة للإسلام وأهله المجاهدين في مسابقة السعاة على أقدامهم." يُنظر: [ابن القيم، الفروسية، (ص25)].

(4) القرطبي: أبو العباس، المفهم (ج12/22).

من ذلك، وإنه من المتقرر في شريعتنا أن الوسائل لها احكام المقاصد، ويجري ذلك في الأحكام التكليفية الخمسة؛ فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد واجب كانت واجبة، وكذا يقال في الندب، والإباحة، والكراهة، والحزمة، ولهذا قد يتباين حكم الوسيلة الواحدة تبعاً لتباين المقصد، وإذا عرفنا هذا أدركنا ببسرها أن المقاصد أفضل من الوسائل، ولهذا فإن أجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها، ومن هنا قُدمت عند التعارض عليها، ومع ذلك فقد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى<sup>(1)</sup>.

ومن تأمل في نصوص الحث على التدريب والجري والمسابقة يجد أنها تحمل في حقيقتها مشقةً بالغةً على الأفراد، وقد يصل الأمر إلى مفسدة أو مهلكة من وجه ما؛ لكنه من المعهود في شريعتنا أن المفسدة اليسيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، وكذلك المفسدة العارضة؛ فإنها تغتفر من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك المصلحة المتحققة من أجل مفسدة متوهمة، وهذه من القواعد التي قررها الفقهاء في جانب الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ولهذا فإن إجهاد النفس في أوقات السلم في التدريب والإعداد والتجهيز<sup>(2)</sup> يُعد مفسدةً من وجه معين، لكنها يسيرة، وأنيئة، وإنها لتغتفر من أجل المصلحة الكبرى، ألا وهي: تحقق النصر من خلال الإبداع القتالي، الذي ما جاء إلا من بعد عهد رباني، وأمر إلهي بذلك، فقال ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالإعداد بالقوة مطلوب شرعاً، بل إن الأمة تطالب بكل أفرادها، فإن قامت جماعة بهذا الواجب فقد سقط الحرج عن بقية الأمة، وطوبى لمن أسقط التكليف عن أمته، فردَّ العذاب والإثم عن الأمة لفضيلة قيامه بواجب منزوك، وفريضة مضبغة.

وكذلك فإن في بعض الأفعال المشروعة مفسدةً من وجه معين؛ لكنها يسيرة وأنيئة كذلك، ومنها: السبق بين الخيل، وتضميرها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ

(1) مستفاد من رسالة الدكتوراه، للأخ الباحث: محمد بن محمد الأسطل، وهي بانتظار المناقشة، وقد راجعة الشيخ محمد الزحيلي.

(2) بل إن الشهادة في وقت الإعداد يُضاعف للمتحصل عليها أجره مرتين، ودليله قول النبي ﷺ لعامر بن الأكوع: "إنه لجاهد مجاهد"، فتحصل على أجر الجهاد، والمجاهدة.

الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(1)</sup>، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا.

"ومقتضى هذا: أن الرسول راعى قوة الخيل المضمرة، فأطال أمد سباقها، على حين قصر أمد الخير غير المضمرة، رعايةً لحالها"<sup>(2)</sup>.

ومما يدل عليه الحديث "جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَكُونُ تَغْذِيْبًا لَهَا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ؛ كَالْإِجَاعَةِ، وَالْإِجْرَاءِ، وَفِيهِ تَنْزِيلُ الْخَلْقِ مَنَازِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ غَايِرَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْمُضْمَرِ، وَغَيْرِ الْمُضْمَرِ، وَلَوْ خَلَطَهُمَا لِاتَّعَبَ غَيْرَ الْمُضْمَرِ"<sup>(3)</sup>، بل إن قضية إضمار الخيل والمسابقة بينهما مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِمَا " لِلْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَدْرِيبِ الْخَيْلِ، وَرِيَاضَتِهَا، وَتَمَرُّنِهَا عَلَى الْجَرِيِّ، وَاعْدَادِهَا لِذَلِكَ؛ لِيُنْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْقِتَالِ كَرًّا وَقَرًّا"<sup>(4)</sup>.

وصورة التضمير: أن يُقلل طعام الخيل "حتى يخف لحمها، ولا يبقى فيها إلا العضلات، على نحو ما يفعل الناس الذين يطلبون الرشاقة، ويقاومون البدانة في عصرنا"<sup>(5)</sup>، وأما حقيقته:

(1) "الْحَفِيَاءُ": بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بِمَدٍّ وَيُقْصَرُ مَوْضِعَ خَارِجِ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، أَوْ سَبْعَةَ.

و"ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ" عِنْدَ الْمَدِينَةِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدَعُونَ إِلَيْهَا/ وَالثَنِيَّةُ لُغَةٌ: الطَّرِيقَةُ إِلَى الْعُقْبَةِ؛ فَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ.

والميل = 3710 مترًا، وذلك عند الشافعية والحنابلة، ويساوي: 1855 مترًا، عند الحنفية والمالكية.

#### ❖ قِيَاسُ مَسَافَةِ عَدُوِّ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ:

وبالاعتماد على المقياس الأول، تكون المسافة بين الحفياء وثنية الوداع على أدنى البُعْدَيْنِ وهو ستة أميال) = (3.710) كم × 6 = 22.2 كم.

#### ❖ قِيَاسُ مَسَافَةِ عَدُوِّ الْخَيْلِ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ:

وتكون المسافة بين ثنية الوداع، ومسجد بني زريق: 3.710 كم تقريبًا.

يُنظَرُ: [ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج2/71)]، [المباركفوري، عون المعبود (ج5/490)]، [غالب محمد اكريم، ملحق الموازيين والمكاييل والأطوال من كتاب كفاية الأخيار (ص696)].

(2) القرضاوي، فقه الجهاد (ج1/588).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج6/165).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج6/345). المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(5) القرضاوي، فقه الجهاد (ج1/588).



"أن تُعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يُقَلَّلُ علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتُعشَّى بالجلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري"<sup>(1)</sup>؛ ولهذا نجد كيف أن النبي ﷺ قد فرَّق بين الخيل المضمرة، فجعل مسافة جريها بعيدة، وذلك لقوتها وقدرتها على ذلك، فإن الدابة كلما قُلِّلَ في علقها زاد نشاطها، واستبانة قوتها، كالإنسان تمامًا، فإنه يزيد خمولًا وكسلًا وتخمة بمقدار زيادته في الأكل، فإن تقلل منه زاد عزمه، واشتعل نشاطه، لهذا كان الإسلام حريصًا على تقليل الأظعمة والأشربة في حق العابدين، لما يورثهم ذلك من جَدِّ على العبادة، وعزم عليها، وقوة في الصبر على المداومة عليها، وقد تقدم شيء من ذلك في صدر هذا المطلب.

### المسابقة بعوض:

وقد حدَّدَ النبي ﷺ الأنواع التي يجوز إجراء المسابقات والمراهنات عليها، فقال ﷺ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"<sup>(1)(2)</sup>، والمراد بالحديث: السَّبَقُ، لا السَّبَقُ، والفرق بينهما أن الأول

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج6/165).

(2) المراد بالخف: كل ذي خف؛ كالإبل، والفيل.

المراد بالنصل: كلُّ ذي نصل؛ كالسهم، ونحوه

المراد بالحافر: كلُّ ذي حافر؛ كالخيل، والبغال، والحمير.

قال ابن الملك الرومي: "والمراد: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بها بعضُ: المسابقة على الأقدام، وبعضُ: المسابقة بالحجارة".

يُنظر: [ابن الملك، شرح مصابيح السنة (ج4/349)]

ومعرفة هذه المعاني لغةً، أفرزَتْ لنا خلافاً فقهيًّا في المسألة حول ما يشترك فيه الدواب في معنى "الخف"، و"الحافر".

فيدخل فيهما كل من هذا وصفه من الدواب، فيدخل في الخف: الفيلة، ويدخل في الحافر: البغال، والحمير.

وقد وقع الخلاف بين السادة الفقهاء حول هذه الأصناف من الدواب لشمول المعنى اللغوي لها.

### الخلاف في ذوات الحافر:

فمن الفقهاء من قَصَرَ معنى الحافر في الخيل فقط، وهو قول المالكية، والحنابلة، ومنهم من توسع في ذلك فأدخل البغال، والحمير، وهي رواية عن الشافعية، وزاد الأحناف عليها: البقر، لدخولها في ذوات الحافر.

وحجتهم في هذا أن اسم الحافر يتناولهما كتناوله الفرس.

### الخلاف في ذوات الخف:

وكذلك الأمر بالنسبة لذوات الخف، فإن الدواب من ذوات الخف لا تقتصر على الإبل والنوق، وإنما تتعدى لغيرهما مما له خف، فقد جَوَّز بعض الشافعية المسابقة على الفيل، والجمهور على اختصاصها بالبعير.

تتمة.

=

- وهو السَّبَقُ: بفتح السين المشددة، والباء - هو ما يُجعل للمتسابق من الجُعل<sup>(2)</sup>، والثاني - وهو السَّبَقُ: بسين مفتوحة مشددة، وباء ساكنة - مصدرٌ بمعنى الرّهان، "والرواية الصحيحة في هذا الحديث: (السَّبَقُ) مفتوحة الباء"<sup>(3)</sup>، ولعل العِلَّةَ<sup>(4)</sup> في جواز الجُعل، وتخصيص موازنات محددة لإقامة السباقات هي من أجل ما تتضمنه هذه السباقات والمنافسات من أثر قوي في الدين، وتحريضٍ على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، وعلى تقدير تعليل الأمر بهذا؛ فإن في الأمر مَنَسَعًا في تأييد القول بجواز المراهنة والجُعالات على كل ما كان هذا شأنه، وذلك كالمسابقات العلمية، والعدو بالأقدام، والمبادرة إلى العلم، فهذا كله يشترك في هذا المعنى، ومن

=

هذا والخلاف بين العلماء في هذا الميدان واسع، فلم يبرح لهم في ميدانها ركض، ولم يزل يعترض فيها بعضهم على بعض، ولست بصدد الترجيح، وإنما أنقل الخلاف بينهم لما في ذلك من مناسبة للحديث عنه.

(1) أخرجه الترمذي: السنن: الجهاد عن رسول الله ﷺ ما جاء في الرهان والسبق، (ص396)، (رقم الحديث:1699)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ... (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه أبو داود: السنن، (ص391)، (رقم الحديث:2574) من طريق ابن أبي ذئب، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي: السنن الصغرى، (ص558)، (رقم الحديث:3530)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ذئب، به، بمثله.

وأخرجه أحمد: المسند، (ج453/12) (رقم الحديث:7482)، من طريق أبي الحكم (مولى بني ليث)، عن أبي هريرة، به، دون ذكر قوله: "أو نصل".

**سند الحديث:**

ورواته كلهم ثقات أجلة، وهم جميعًا من رجال الشيخين، ما عدا نافع بن أبي نافع، فهو من الثقات؛ لكنه ليس من رجال الشيخين.

**الحكم على الحديث:**

والحديث صحيح.

(2) الخطابي، غريب الحديث (ج1/521)

(3) الخطابي، معالم السنن (ج2/255).

(4) وهذه العلة قد نص العلماء عليها، ومن سره أن يبسط له في علمه في هذا الباب، فليصل رحمه بكتاب الفروسية لابن القيم، فقد حوى هذه المعاني، وذكر الأقوال بتمامها، وقواها بالردود العلمية؛ سواء كانت الردود منه، أو من العلماء بعضهم على بعض

وقد نقلت بعض الكلمات في هذه الفقرة بتصرف من كتاب الفروسية (ص22).

الضروري تعليقه بمثل ما علّله أهل العلم في الأنواع الثلاثة التي لا سبق إلا فيها، ولهذا قالو<sup>(1)</sup>:  
 "إنما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه  
 ظهور أعلام الإسلام، وأدلتها، وبراهينه، كما قد رهن عليه الصديق فهو أحق الحق، وهو أولى  
 بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن  
 الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف منفذ، وإذا  
 كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي، والمسابقة بالخيل والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على  
 تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة، التي  
 تفتح بها القلوب، ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى"<sup>(2)</sup>، وأوضح ابن القيم أن هذا هو  
 مذهب الأحناف، وإليه ذهب ابن تيمية.

وأجابوا عن النفي في قوله ﷺ: "لا سبق إلا ..."، أنه نفي الكمال عما سواهما، لا نفي  
 الصحة، فهو كقول النبي ﷺ: "لا ربا إلا في النسب"<sup>(3)</sup>، فمعلوم أن الربا يكون في الدين، وفي  
 البيوع في الأجناس المنصوص عليها وهو ما يعرف بربا الفضل، وفي بيع الرطب بالتمر، إلا  
 أن الربا الكامل، في النسب<sup>(4)</sup>.

(1) أي: الفريق المجوّز للرهان لعدة الإعداد والتدريب.

(2) ابن القيم، الفروسية (ص22).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ بيع الدينار بالدينار نساءً، (ج3/74) (رقم الحديث: 2178)،  
 قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ  
 الرَّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:..(وذكر الحديث مطولاً)

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/بيع الطعام مثلاً بمثل، (ج3/1217) (رقم الحديث: 1596)، من طريق  
 الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي سعيد، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه النسائي: السنن الصغرى، البيوع/ بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضلة، (ص699)، (رقم  
 الحديث: 4580)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ..(وذكره بمثله).

(4) توضيح المفردات، وصورها.

1. ربا الفضل: وهو بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض، دون تساؤ أو قبض، كصاع بصاعين، وذلك  
 مع زيادة في أحد العوضين، كأن يبيعه مد قمح بمدّين منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه،  
 أو أقل أو أكثر.

ثم إن الذين نفوا تجويز الرهان في السابق بالأقدام، أو في ما دون الثلاث التي نُص عليها في الحديث علّوه بأنه لا مصلحة للإسلام وأهله، والمجاهدين في مسابقة السُّعَاة على أقدامهم<sup>(1)</sup>، فيتبنين بهذا التعليل أنّ الخلافَ لا حقيقة له، فهم اتفقوا على التعليل المصلحي، ولما كان في نظرهم ممتنع، ذهبوا إلى عدم تجويزه، وحصر الجواز في الثلاثة المذكورة، فهم على هذا الوجه متفقون، لكن ربما غاب عنهم وجه المصلحة فيما منعه.

فإذا تقرر هذا فإنه يدفع إلى القول بأن المانعين لو تجلى لهم وجه المصلحة لقالوا بمثل ما قال به المجوزون، فيؤول الأمر إلى الاتفاق في المسألة إذا كان منطلق المانعين هو ذات العلة<sup>(2)</sup>.

وهذا الخلاف محله المراهنة<sup>(1)</sup>، لا السباقات على إطلاقها، فإنّ فعلها دونما رهانٍ جائز بالاتفاق، وإنما الخلاف في تعليق هذه المسابقات على الرهان والجعالات، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

2. ربا النسئية - أو النساء -: أي التأخير، وهو بيع المال الربويّ بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

3. ربا اليد: وصورته أن يبيع المال الربويّ بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجلاً بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

4. ربا القرض: وهو أن يستدين إنساناً من آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يرده له مع زيادة معينة، أو يعطيه أقساطاً معينة كفائدة وربح إلى حين استرداد ذلك المال.

يُنظر: [البُغا وآخرون، الفقه المنهجي (ج3/59-61، 75)]، [ابن باز وابن عثيمين، شرح بلوغ المرام (ج3/465)]

(1) ابن القيم، الفروسية (ص25).

(2) ويقرر العز بن عبد السلام في كتابه (بيان أحوال الناس يوم القيامة) (ص128-129) تقريراً ماتيّاً في صور الغلبة وقهر النفوس، وما يجوز منها وما يحرم مراعاةً لحال المغلوب، فقال:

"الغلبة مفسدة شاقّة على المغلوب، عامّة مؤلمة له، سارّة للغالب، مُشَمَّنة له بالمغلوب، مخجلة له، ويجوز ذلك بل يجب في غلبة الكفرة، وعليه كل من يجب قتاله جائز، وفي حق من يجوز قتاله لرجحان مصلحة الغلبة. والغلبة في القمار محرمة لما ذكرنا، فإن أخذ المال تضاعفت العداوة والحقد من المغلوب، والشماتة من الغالب، وحرّم، ويبقى المال المقصور به في نمة القاصر.

والغلبة في السباق والنضال جائزة؛ لأن ذلك من أسباب القتال، فيحمل لرجحان مصالح القتال مفاسده، مع أنّ الغالب فيه يفوز ببشاشة القلب، وبالسبق، ويختص المغلوب بمعرة الغلب، وعين أحد السبق."

ومن أمثلة المسابقة: مسابقته ﷺ بالإبل، فقد كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: "حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ"<sup>(2)</sup>، والقصد من إيراد الحديث "بيان جواز المسابقة بالإبل أيضاً"<sup>(3)</sup>، وأنه لا ينحصر في الخيول وحسب، بل إنه يتعدى إلى غير الخيل.

### 3. رفع الأثقال

وهذه من الرياضات التي يكثر المهتمون بها من جهة عملية، لأثرها الجلي في تقوية عضلات الجسم، وتعويده على الصبر وتحمل الأوزان الثقيلة، وبناء الجسم بنية قوية، وقد كان الناس في زمان الصحابة يصنعون مثل هذا، فقد مر ابن عباس ؓ بقوم يرفعون حجراً، فقال: "مَا شَأْنُهُمْ؟"، فَقِيلَ لَهُ: يَرْفَعُونَ حَجْرًا يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(1) وملخص المسألة: أن المسابقة بغير عوض جائزة، وسواء كان ذلك فيما حُصَّ بالنص أو فيما عداه، أمّا إن عُثِّقَت المسابقات بالرّهان، أو الجُعالات - وهي مقادير مالية توضع للمتسابقين، يظفر بها الفائز - فإن المسألة بهذا الوجه فيها نزاع بين العلماء، وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال عدة:

1. جواز العوض فيما حصّه النص فقط، أي: في الخف، والنصل، والحافر، وهو قول المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.
2. جواز العوض مطلقاً، وهو قول عطاء، كما نقله ابن حجر في الفتح.
3. جواز العوض فيما شارك الثلاثة في المعنى والعلة، وهي التحريض على الجهاد والفروسية وإعداد القوة، وكل ما يُعز به الإسلام وتظهر أعلامه، وهو قول الأحناف، وابن تيمية.
4. جواز العوض -على خلاف-، بشرط أن يكون من غير المتسابقين، وهو ما يُعرف بالمحلّل، وسُمي بالمحلّل؛ لأنه يحلّل العوض والمراهنة.

يُنظر: [ابن القيم، الفروسية (ص169-170)]

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير: ناقة النبي ﷺ، (ج4/32) (رقم الحديث: 2872)، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.. (وذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه أبو داود: السنن، الأدب/ كراهية الرفعة في الأمور، (ص722)، (رقم الحديث: 4803)، من طريق حميد الطويل عن أنس، به، بنحوه، وأخرجه كذلك من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه.

(3) ابن الملك، شرح مصابيح السنّة (ج4/347)

"عَمَّالُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ هَوْلَاءِ"<sup>(1)</sup>، وبالنظر في مجموع روايات الحديث، نجد أن الشدة لا تتوقف على رفع الأثقال فحسب، بل تتحصل بغير الرفع، فقد جاء في روايات الحديث المتعددة<sup>(1)</sup> أنهم كانوا:

(1) أخرجه معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد: باب رفع الحجر، ونفار الدابة، (رقم الحديث: 20960)، قال:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ بِقَوْمٍ يَرْفَعُونَ حَجْرًا.. (ثم ذكر الحديث بتمامه).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد: باب التحضيض على طاعة الله ﷺ، (رقم الحديث: 26)، وأبو نعيم الأصبهاني في رياضة الأبدان (رقم الحديث: 5)، كلاهما من طريق معمر، به، بألفاظ متقاربة، غير أنه في رواية ابن المبارك: "يَجْدُونَ حَجْرًا"، وفي رواية أبي نعيم: "يَجْرُونَ حَجْرًا"، بدلاً عن: "يرفعون حجراً".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: حسن الخلق - صلِّ في تزكِّ العُصْبِ، وَفِي كَطْمِ الْعُيْظِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْكَظِيمِينَ الْعَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: 134]، (رقم الحديث: 7922)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن عجلان، مرفوعاً، بنفس معناه، ويقوله: "يَجْرُونَ حَجْرًا"، بدلاً عن: "يرفعون حجراً".

**سند الحديث:**

وإسناد معمر رجاله ثقات.

**الحكم على الحديث:**

والحديث صحيح بهذا الإسناد.

قال الباحث: وقد روي الحديث بوجه آخر مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهو مخرج عند البيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث: 7923)، قال:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ يَتَحَادَثُونَ مَهْرَاسًا، فَقَالَ: "أَتَخْشَوْنَ الشَّدَّةَ فِي حَمْلِ الْحِجَارَةِ؟ إِنَّمَا الشَّدَّةُ أَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ غَيْظًا ثُمَّ يَغْلِبَهُ".

وأخرجه ابن المبارك من طريق الليث، به، بنحوه.

وأخرجه البزار: مسند البزار، (رقم الحديث: 7280)، والطبراني: مكارم الأخلاق (37)، من طريق شعيب بن بيان، عن عمران بن داور، عن قتادة، عن أنس، قريباً منه بألفاظ متباينة.

قلت: وأما الطريق التي عند البيهقي فعلته إرسال عامر بن سعد بن أبي وقاص، فهو لم يدرك النبي ﷺ، لكن إرساله مقبول محتج به، وما ذلك إلا لمجيء الحديث من وجه آخر يعترض به، وهو الطريق الثانية التي أخرجها البزار والطبراني، وهو إسناد حسن، وقد قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (ج 8/131) (رقم الحديث: 12981)، بعد أن ساقه:

=

1. " يَجْدُونَ حَجْرًا"، وقيل في معنى الجذ: الرفع، والإشالة<sup>(2)</sup>.

قال الباحث: ولا يمتنع أن يكون في الجذ معنى آخر، وهو: الفئات، والحطام، موافقةً لقول الله ﷻ: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الأنبياء: ٥٨]، أي: "فُتَاتًا"<sup>(3)</sup>، فهو من القطع والتكسير، ولا يتنافى هذا مع تحصيل الشدة، فإن في تكسير الأجسام الصلبة؛ كالصخور، وما شابه، مشقة كبيرة تقوي الجسد والعضلات.

=

"رواهما البزار بإسناد واحد، وفيه شعيب بن بيان وعمران القطان ووثقهما ابن حبان وضعفهما غيره وبقية رجالهما رجال الصحيح".

وشعيب بن بيان، قال فيه الذهبي: "صدوق"، ووافقه ابن حجر، وزاد: "يخطئ".

يُنظر: [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 2283)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج4/349)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 2795)].

وعمران بن القطان، قال فيه ابن حجر: "صدوق بهم"، وهو موافق لقول البخاري فيه، ووثقه بعضهم كعفان، والعجلي، وابن شاهين، وزاد: "كان من أخص الناس بقتادة"، وهو من روى هنا عن قتادة، وأقل ما يقال عنه أنه صدوق، فهو حسن الحديث إن شاء الله.

يُنظر: [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج8/131)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 5154)].

وعلى كل حال فلم يخالف أحدٌ منهما في روايتهما هذه، ولها شواهد تشهد بصحتها، فهي ترتقي إن شاء الله ﷻ بمجموع الطرق والشواهد إلى الصحيح لغيره.

وقد حسن هذا الإسناد الألباني في السلسلة الصحيحة (ج7/2/870)، ثم نقل عن ابن حجر في الفتح تحسينه، [ابن حجر، فتح الباري (ج12/149) أو رقم الحديث: 5649]، قال: "رَوَاهُ الْبُزَارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ".

وبهذا فإن مرسل عامرٍ يعتضد به إن شاء الله، ناهيك عن شواهد الحديث التي تشهد بصحته، كما عند مسلم، (رقم الحديث: 2608)، من حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فَيْكُمْ؟" قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: "أَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضَبِ".

فيزداد الحديث بما له من متابع وشاهد قوة إلى قوته إن شاء الله تعالى.

فالخلاصة أن الحديث صحيح إن شاء الله، مرفوعاً، وموقوفاً

(1) الروايات مخرجة في التعليق السابق.

(2) الرِّيبيدي، تاج العروس (ج37/338)، مادة: جَدَوٌ.

(3) المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين (ص327).

وقال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة) (ص149): "(جَذُّ) الْجِيمُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِمَّا كَسْرٌ وَإِمَّا فَطْحٌ. يُقَالُ جَدَدْتُ الشَّيْءَ كَسْرْتُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، أَي كَسَرْتَهُمْ. وَجَدَدْتُهُ فَطَعْتُهُ".

2. " يَجْرُونَ حَجْرًا": وكذلك لا يخفى فيما في جر الحجارة والأجسام الثقيلة من تقوية العضلات، وتحصيل للقوة الجسدية.

ويبدو أن الحجر قد كان له شكل معين، بدلالة ما جاء في أحد شواهد الحديث: "يَتَحَادُونَ مَهْرَاسًا" أو: "يَتَجَادُونَ مَهْرَاسًا"<sup>(1)</sup>، قال الأزهرى: "وَهُوَ حَجْرٌ مَنْقُورٌ أَيْضًا، سَمِّيَ مَهْرَاسًا لِأَنَّهُ يُهْرَسُ بِهِ الْحَبُّ وَغَيْرُهُ"<sup>(2)</sup>، فيستفاد من هذا النقل -احتمالاً واستناساً- أن له شكلاً معيناً، وربما هو بهذا الوجه يكون أسهل في الحمل، تماماً كألعاب القوى التي تُشكَّلُ وَفَقَ رَاحَةَ الْيَدِ لسهولة الحمل، والله أعلم.

### 3. المصارعة

والمصارعة هي مراس بين اثنين، يُسَقِطُ الْغَالِبُ مِنْهُمَا الْمَغْلُوبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَطْرَحُهُ، وَهِيَ مِنَ الْمَفَاعَلَةِ، وَهِيَ مِنْ أَوْزَانِ الْمَشَارِكَةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ.<sup>(3)</sup>

وهذا النوع من الرياضات باشره النبي ﷺ مع رجل يُدْعَى رُكَّانَةَ<sup>(4)</sup>، طلب من النبي ﷺ أن يُصَارِعَهُ، وَرَاهِنَهُ شَاةً بِشَاةٍ، فَصَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاوَدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَغَلِبَ، فَعَاوَدَ، فَصَارِعَهُ ثَلَاثَةَ فَعَلْبَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو رُكَّانَةَ: هَذَا أَقُولُ لِأَهْلِي: شَاةٌ أَكَلَهَا الدُّنْبُ، وَشَاةٌ تَكْسَرَتْ، فَمَاذَا أَقُولُ لِلثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ خُذْ غَمَمَكَ"<sup>(5)</sup>، يريد أنه لو انقلب إلى أهله فإنه يستطيع أن يفلت من مسألتهم إياه عن الشياه

(1) إجماع كلمة: يتجادون، بهذا الوجه، مستفاد من كتب المعاجم، وانظر: [ القاسم بن سلام، غريب الحديث (ج1/136) ]

(2) الأزهرى، تهذيب اللغة (ج6/77).

(3) يُنظَرُ فِي تَقْرِيرِ الْمَعْنَى: [ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص506) ].

(4) وَيُضْبَطُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْمُطَّلِبِيِّ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، ثُمَّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ، وَمَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. [الإصابة، لابن حجر: (رقم الراوي: 2695)].

(5) القصة أخرجها أبو داود في سننه: كتاب اللباس - باب في العمائم، (رقم الحديث: 4078)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقَّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ... (وذكر القصة باختصار شديد، وزاد-أي: ركانة- في آخر الحديث: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "فَرَّقُوا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ").

وأخرج الخبير بذات الإسناد: الترمذي (رقم الحديث: 1784)، بنحو ما رواه أبو داود.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم الحديث: 2326)، من طريق هشام بن محمد بن السائب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.. (وذكر فيه قصة إسلام ركانة)

وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم الحديث: 308)، قال:



=

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ زُكَّانَةَ.. (وذكر الحديث وفيه قصة إسلام زُكَّانَةَ).

سند الحديث:

والحديث عند أبي داود، فيه أبو الحسن العسقلاني، قال فيه ابن حجر: "مجهول". [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 8048)].

وكذا قال في أبي جعفر بن محمد بن ركانة. [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 8016)].  
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وضعفه الترمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ زُكَّانَةَ".

وقد رواه أبو داود مرسلًا في (المراسيل) كما سبق تخريجه، وهو أصح من إسناد أبي داود والترمذي في سننهما، (قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)، وجوّد إسناد أبي داود المرسل الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 19761)، فقال: "وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ"، وقال ابن حجر عنه: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ زُكَّانَةَ"، [نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (ج8/104)، رقم الحديث: 3549].

وتابع موسى بن إسماعيل المنقري عن حماد مرسلًا:

1. يزيد بن هارون، وهو ثقة متقن. [ابن حجر، التقريب: (رقم الراوي: 7789)]
2. محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، أكثر ما يقال فيه أنه صدوق، وكذا قال ابن حجر وزاد: "كثير الغلط". [ابن حجر، التقريب: (رقم الراوي: 6251)].

وقد أخرج الخطيب البغدادي موصولًا في (المؤتلف)، من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. (وذكره بمعناه)، وقد أفاده ابن حجر في الإصابة، تحت ترجمة يزيد بن ركانة (ر: 9279).

وحفص هو ابن عمر الضرير، وهو صدوق كما أفاده ابن حجر في التقريب.  
ووصله كذلك أبو الشيخ في كتاب (السبق) من طريق عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مطلقًا. (قال الباحث: كذا أفاده الشوكاني في النيل، وابن القيم في الفروسية (ص90)، والألباني في الإرواء (ج5/331)).

ولم أقف على تعيين عبيد الله بين يزيد المصري، وقد وقع عند أبي بكر الشافعي مسندًا أنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ كما أفاده ابن حجر في التلخيص الحبير.

ثم وقفت على طريق موصولة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (رقم الحديث: 2807)، قال:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ.. (وذكر الحديث مطولًا).

وإسناده كلهم ثقات، عدا علي بن يزيد الألهاني، وضعفه ابن حجر، وأضاف الذهبي: "ولم يُتْرَك". [التقريب: (رقم الراوي: 4817)، الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 3983)].

=

التي فقدتها بسبب الرهان، فيجيب عليهم إن سألوا عن الأولى: أكلها الذئب، والثانية: تكسرت، فماذا أجيب عن الثالثة؟ يريد أنه لا يملك جواباً لها.

والتدرب على المصارعة في أوقات السلم قد ينفع المقاتل في وقت الحرب، ذلك انه قد يظفر المجاهدُ بعدوه مبارزةً، فيكون تعلمه لذلك عاملاً مساعداً في غلبته عليه، وقد صارع أبو قتادة رجلاً مشركاً في غزوة ذي قرد، فظفرَ به، وقتله<sup>(1)</sup>، فيكتسب المقاتل قوةً وجلداً بما كان يقدمه من تدريب لنفسه في وقت السلم، فيدخل المعركة وهو في ذروة الاستعداد.

#### 4. السباحة

إنَّ رياضة السباحة تعد من أكبر الرياضات التي يجد الناس فيها نزهةً وترويحاً عن النفس، ومما يؤكد هذا أن المناطق الساحلية، والأماكن التي تحتوي أحواض السباحة تَعُصُّ بالناس؛ لا سيما في وقت الصيف، فيَجْمَعُونَ على أنفسهم أكثر من لَوْنٍ من ألوان التَّرويح والتَّرفيه؛ كالاتِّجاع والسَّمَر، والإبراد من الحرِّ، والتمتع بذاتِ رياضة السباحة، وغير ذلك، وهناك عددٌ لا بأس به من الناس قد اتخذوا من السباحة ورداً دائماً أو يومياً، لا سيما في أوقات اعتدال الأجواء أو في حرارتها.

ومن نظر في السنة وهدى النبي ﷺ وصحابته وجد أن لهذا الأمر اهتماماً إلى حدِّ ما، وقد حضَّ النبي ﷺ على ذلك بقوله: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ

=

فيظهر بذلك أن الحديث روي موصولاً من غير الوجه الذي روي فيه عن حماد، فيتقوى جانب الوصل إن شاء الله، فهذا يشهد للحديث وبعضه، وقد يسوغ لنا قبول الوصل الواقع في رواية حفص بن عمر، فهو متقن لكنه قصر في ضبطه قليلاً عن يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل، ولا يضره هذا إن شاء الله، إذ لم يخالف، وإنما زاد على غيره من الثقات بوصل المرسل، وفي مثل هذا تقبل الزيادة والله أعلم.

تنبيه: وقع شك وتردد في تعيين الرجل الذي صارعه النبي ﷺ، فقيل: أبو ركانة، والصواب أنه ركانة، كما صرح بذلك الشوكاني في نيل الأوطار. [ الشوكاني، نيل الأوطار (ج8/105)، رقم الحديث: 3549.]

#### الحكم على الحديث:

والحديث بمجموع طرقه التي ورد بها وصلاً وإرسالاً، وبما له من شواهد، فإنه يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، فليس ضعفه بالذي لا ينجبر، والله أعلم.

(1) مضى تخريج حديث غزوة ذي قرد في صدر المطلب.

ويُنظر : [ابن حجر، فتح الباري (ج8/233-237)].

خِصَالٍ: مَشْيِي بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ<sup>(1)</sup>، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَّاحَةِ<sup>(2)</sup>،  
ومعنى قوله: "ليس من اللهو إلا أربعة خصال": يعني ليس من اللهو المباح إليه<sup>(1)</sup>، فَجَعَلَ  
هذه الأمور من اللهو، وهي بالتتابع من مختلف روايات الحديث من متابعات وشواهد:

(1) "مَشْيِي بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ": الغرض هو مرمى السهم ، والمراد: مشيه لجمع السهام المرمى بهما ، أو المبارزة للقتال.

[مستفاد من مقال بعنوان: ثلاثون وصية نبوية للعروسين ليلة الزفاف، إعداد: فتحى السيد، المصدر: شبكة رسول الله: <http://rasoulallah.net>].

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- باب ملاعبة الرجل زوجته، (رقم الحديث: 8891)، قال:

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَزِمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الْأَخْرَزِيُّ: "كَسِلْتُمْ؟" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:..(ونكر الحديث بمثله).

وأخرجه النسائي: السنن الكبرى (رقم الحديث: 8890)، والطبراني: المعجم الأوسط (رقم الحديث: 8147)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 19741)، من طريق محمد بن سلمة الجزري، به، بنحوه.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدُّ بِهِ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ".

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (رقم الحديث: 2513)، والنسائي في الصغرى (رقم الحديث: 3146) و(رقم الحديث: 3578)، والبيهقي في السنن الصغير (رقم الحديث: 3138)، من طريق عن أبي سلام مطور الحبشي، عن خالد بن زيد، عن عقبة، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث: 1637)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم الحديث: 6076)، وأبو داود الطيالسي (رقم الحديث: 1100)، من طريق عن أبي سلام مطور الحبشي، عن عبد الله زيد بن الأزرق، عن عقبة، قريباً منه.

وأخرجه الترمذي (رقم الحديث: 1637)، من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، مرفوعاً، بنحوه، ثم قال الترمذي بعد أن ذكره: " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَأَيْتُ الْمُبَارَكْفُورِي فِي تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ قَدْ نَقَلَ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ التَّرْمِذِيِّ بِقَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ولم أجد زيادة الترمذي "صحيح" كما نقله الأحوذوي، فلعله زيادة في النسخة التي اعتمد عليها.

قال الباحث: وهذا طريق معلول بالانقطاع، فهو مرسل، يرويه عبد الله بن أبي حسين مرفوعاً، وهو مدلس مرسل، قال المباركفوري في تحفة الأحوذوي معلقاً على حكم الترمذي: "الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى

=

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلَّسٌ وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْعُنْعَنَةِ" ، غير أنني لم أجد له ذكراً في المدلسين، والله أعلم. انتهى  
والحديث رجاله ثقات، غير أن فيه يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس ومرسل، غير أن تدليسه لا يضر، فقد ذكره ابن حجر ضمن المرتبة الثانية، ثم إنه قد صرح بالسماع كما في رواية المسند عند الإمام أحمد (رقم الحديث: 17300)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِ.. الخ.

ثم إن مدار هذا الحديث على أبي سلام الحبشي، وهو إما أن يروي عن خالد بن يزيد، أو عبد الله بن زيد الأزرق، وكلاهما مقبول، أي: كل منهما لين الحديث، تصلح روايتهم للاعتبار، فإن حديثهما يقوى بالمتابعات والشواهد.

فهما وإن وثقهما ابن حبان، فإن توثيقه ههنا لا يعول عليه، ومجرد ذكر ابن حبان لهما في الثقات دون أن يذكر كلاماً يُشعر بقوة المذكور، أو معرفته، فإنه توثيق لا يؤمن فيه الخلل، كما ذهب إلى هذا الشيخ المعلمي في (التكليف) (ج2/669-670)، وقد سبق ذكر هذا في موضعه في هذا البحث، حاشية الصفحة: 35، فليراجع هناك.

[خالد بن زيد الجهني، ترجم له ابن حبان في الثقات: (رقم الراوي: 2465) - وعبد الله بن زيد الأزرق، ترجم له أيضاً: (رقم الراوي: 3609)].

ويقال: إن كلاً منهما تابع الآخر، وهذا من جهة المتابعات، ثم إنه من جهة الشواهد فإن حديث جابر المخرج في صدر هذه الحاشية يصلح له شاهداً صحيحاً، ثم إن الحاكم قد صححه في المستدرک (رقم الحديث: 2467)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَلَهُ شَاهِدٌ عَلَى هَذَا الْإِخْتِصَارِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" ، وواقفه الذهبي، وقد جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الدارمي في سننه (رقم الحديث: 2449)، وصححه ابن خزيمة كما نقله ابن حجر في الفتح (ج12/367).

فيرتقي الحديث بمجموع طرقه وشواهدة إلى درجة الصحة والله أعلم.

**إسناد حديث جابر بن عبد الله:**

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومدار الحديث على محمد بن سلمة الجزري، قال الطبراني في الأوسط: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ".  
**قال الباحث:** ومحمد بن سلمة مجمع على توثيقه.

وعطاء بن أبي رباح، ثقة يرسل، إلا أنه صرح بروية جابر، فتحمل الرواية على الاتصال، ثم إنه لم يُنصَّ على أنه لم يسمع من جابر كما في جامع التحصيل. [العلائي، جامع التحصيل: (رقم الراوي: 520)].

**الحكم على الحديث:**

والحديث بهذا الإسناد صحيح.

(1) قال البيهقي في السنن الصغير (رقم الحديث: 3138)، بعد أن روى بسنده حديث عقبة بن عامر الذي سبق تخريجه في الحاشية السابقة: " وَقَوْلُهُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ" يَعْني: لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمُبَاحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ، فيحمل معنى حديث جابر المتقدم على هذا المعنى، والله أعلم.

=

1. الرمي بالقوس.

2. معاهدة الفرس وتأديبه.

3. ملاعبة المرأة.

4. المشي بين الغرضين.

5. السباحة.

وهذا يدل على أنه لا يُراد من ذكر الثلاث أو الأربع الحصرُ بالعد، وإنما يتجاوز الأمر إلى غير ذلك مما يشترك فيه معنى الإعداد للجهاد، والتربية، والتدريب.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في مسألة الحصر في الحديث، وانقسموا إلى ثلاث طوائف<sup>(1)</sup>: طائفة ذهبت إلى أن الحصر على حقيقته فلا يشمل اللهو غير المحصور، وطائفة ترى أن الحصر معنوي؛ أي يشمل كل ما يشترك مع المحصور في المعنى والعلة، وطائفة ترى أن الحصر ليس على حقيقته.

**فأما الطائفة الأولى:** وهي الفائلة بحرمة ما سوى المحصور، فمن أعيانها ابن الأثير الجَزري، إذ قال: "ليس شيء من اللهو إلا في ثلاث: " أي ليس منه مباح إلا هذه لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه"<sup>(2)</sup>.

وممن توجه تلقاء هذا الرأي، وتابع ابن الأثير: أبو عبد الله القرطبي المفسر، فقال: "ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة، وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس، جميعاً من

=

وقال في شعب الإيمان (رقم الحديث: 6076)، بعد أن روى ذات الحديث: "قال الحليمي رحمه الله: ومعنى هذا والله أعلم أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل، ولا في الآجل فائدة فهو باطل والإعراض عنه أولى إلا هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن يفعلها على أنه يتلهى بها، ويستأنس بها وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال، وملاعبة الأهل قد يؤدي إلى ما يكون عنه ولد يؤخذ الله تعالى ويعبده، فلهذا كله هذه الثلاثة من الحق ثم قال: منها اللعب بالنرد والشطرنج وقد وردت فيهما أخبار وأثار، وجملته القول فيهما: أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق، واللعب بهما على غير شرط المال مختلف فيه وتحريمه عندي أشبه والله أعلم".

(1) تنبيه: انتفعت في نقل الخلاف وتقسيمه من بحث لطيف بعنوان: الترويح عن النفس في الإسلام، لفصيل

بن علي البعداني، (ص 11-13)، وهو من منشورات شبكة الألوكة، فجزاه الله خيراً.

(2) ابن الأثير، النهاية (ص 848).

مَعَارِنِ الْقِتَالِ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فهذا كانت هذه الثلاثة من الحق<sup>(1)</sup>.

وأما الطائفة الثانية وهي القائلة بأن الحصر معنوي، فيشترك مع المحصور ما تشابه معه في ذات العلة والمعنى، ومن أعيانها الخطابي، وظهر هذا في قوله: "وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو نريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجادلة العدو"<sup>(2)</sup>.

وأما الطائفة الثالثة: فهي ترى إباحة ما سوى المحصور، وأن الحصر ليس على حقيقته، وإنما المراد من الحصر: حصرها في الثواب، فما سواها من اللهو المباح لا ثواب فيه كما في هذه الأنواع من اللهو.

ومن أعيان هذا القول: ابن حجر العسقلاني، فقال: "وَأَيْمًا أَطْلَقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَنَّهُ لَهْوٌ لِإِمَالَةِ الرَّغَبَاتِ إِلَى تَعْلِيمِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهْوِ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَعَلُّمِهِ الْإِعَانَةَ عَلَى الْجِهَادِ، وَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ إِشَارَةً إِلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، وَمَلَاعِبَةِ الْأَهْلِ لِلتَّائِسِ وَنَحْوِهِ ، وَأَيْمًا أَطْلَقَ عَلَى مَا عَدَاهَا الْبَطْلَانَ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ لَا أَنَّ جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمَ"<sup>(3)</sup>.  
وتبعه في ذلك أبو العلاء المباركفوري، ويتجلى هذا بقوله ﷺ: "أَكُلُ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ: أَي يَشْتَغِلُ وَيَلْعَبُ بِهِ [بِاطِلًا]: لَا ثَوَابَ لَهُ، [إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ]: إِحْتِرَافٌ عَنْ رَمِيهِ بِالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ، [وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ]: أَي تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ بِالرِّكْضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْغَزْوِ، [وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ]: أَي لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْكَامِلُ"<sup>(4)</sup>.

معنى: "كل لهو باطل".

ثم إن منهم من تكلم في المراد بالبطلان، فمنهم من حمّله على أنه:

1. ما لا ينفع ولا يفيد لا عاجلاً ولا آجلاً، والإعراض عنه أولى، كأبي عبد الله القرطبي

المفسر

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج10/56-57).

(2) الخطابي، معالم السنن (ج2/242).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج11/367).

(4) المباركفوري، تحفة الأحمدي (ج4/311).

2. ومنهم من حمل معنى البطلان على وجود المأثمة وتحققها كالخطابي، وخصَّصَ ذلك باللغو المنصوص على تحريمه.

3. ومنهم من حمل معنى البطلان على أن ما سوى هذه الثلاثة فيها لذة لكنها ليس موصلةً إلى لذة الآخرة، فغير الثلاثة زمانها يسير، ليس لتمتع النفس بها قدر، ولا بد أن تشتغل النفس عما هو خير وأنفع لها، وهو جواب ابن القيم رحمه الله.<sup>(1)</sup>

4. ومنهم من حمل معناه على الخلو عن المأثمة كابن حجر، ومنهم من حمله على الثواب الناقص لا الكامل، كما يظهر من كلام المباركفوري.

وبهذا يظهر لنا أن السباحة من العبادات النافعة، فهي من اللغو المحبب إلى النفوس، وفعلها بنية صحيحة يرزق صاحبها أجرًا ومثوبةً بإذن الله تعالى، فهي من الحق أيضًا، ولها منافع كثيرة، منها ما يعود على الفرد: كالترفيه والتنزه، والبناء الجسدي - فهي من الرياضات العالمية التي اعتنى بها العالم المتحضر كما يلاحظ-، والتدريب على النجاة فيما لو طرأ له طارئ وهو في عرض البحر من انكفاء قارب، أو عاصفة، أو نحوهما، ومنها ما يعود على المجتمع؛ كالإعداد العسكري والتدريب القتال البحري ما يؤثر في إحراز النصر.

---

(1) ابن القيم، الداء والدواء (ص548).

## الفرع الثاني: الترويح العسكري

إن الترويح البدني كما سلف ينقسم إلى قسمين: رياضي، وعسكري، ويمكن التفريق بين الترويح الرياضي والبدني في أن الترويح الرياضي ما كانت فيه محض الرياضة أصالةً، ويدخل فيه موضوع الجهاد بالتبعية، أمّا العسكري فهو ما يتعلق بالعسكرية وإن تضمن رياضةً في ذاته؛ إلا أنه مأخوذ من الجانب العسكري، ويأتي التفريق للسلامة من الخلط بين الأمرين.

ثم إنه قد سبق أن الترويح البدني يتمثل في تلك الرياضات البدنية التي يتناوب عليه أفراد المجتمع عمومًا، ولا يتعلق بفئة مخصوصة من جهة الغاية، ويُقصدُ بهذا أن الترويح الرياضي يكون لذاته، بخلاف الترويح العسكري؛ فإنه يُفعل بهدف الإعداد والتدريب، والتجهز للمعركة أصالةً، فإن الإعداد في السلم يؤثر على النتيجة في الحرب كما هو معلوم، كما أن التقصير في أوقات السلم في جانب الإعداد والتجهيز يؤثر سلبيًا على سير المعركة، فتحسم لصالح العدو، بل إن الله يباعد بين المقصرين وبين إحرار النصر، ولا يتأتى إلا لمن أقام السبب المعنوي؛ كالإيمان، وتبذ الخلف، وطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، والتخفف من الذنوب، ونحوها، ولمن أقام السبب المادي؛ كالتدريب والإعداد والتجهيز بمختلف جوانبه.

والمراد من وسائل الترويح العسكري ما تفعله غالبًا فئة الجنود والعسكر، الذين يعتبرون موردًا من الموارد المؤثرة بشكل واضح في المعركة، فإن المقصود من هذه الوسائل أن يستعين المرء بها على الجهاد، ويتقوى بها على ذلك، ومن نظر في جانب الترويح الرياضي والعسكري، وجد بينهما اتفاقًا واجتماعًا من غير وجه، لكن الترويح العسكري يختص بما كان في أدوات الجهاد؛ كالأسلحة، والدواب المستعملة في الجهاد، وهذا هو ميدان الترويح العسكري - أو اللهو العسكري - أصالةً، وهما بمجموع وسائلهما يسهمان في إعداد الجندية القوية التي يحبها الله ﷻ، وهذا يظهر في قول النبي ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ"<sup>(1)</sup>، وفي هذا قال النووي: "والمُرَادُ بِالْقُوَّةِ هُنَا: عَزِيمَةُ النَّفْسِ، وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ"

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، القدر / الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (ج4/2052) (رقم الحديث: 2664)، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:..(وذكر الحديث بمثله، وزيادة عليه)

وأخرجه ابن ماجه: السنن، ص 29: (رقم الحديث: 79)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي، كلاهما عن ابن إدريس، به، بمثله.



=

وأخرجه كذلك في سننه (رقم الحديث: 4158)، وابن حبان في صحيحه (رقم الحديث: 5841)، من طريقين، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، بنحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (رقم الحديث: 8463)، من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن الأعرج، به، بنحوه.

#### إسناد الحديث:

رجال الإسناد عند مسلم كلهم ثقات، وهم من رجال البخاري أيضاً، ما خلا ربيعة بن عثمان، وثقه ابن معين، وابن نمير، وقال أبو زرعة: "إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، يكتب حديثه"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، واكتفى الذهبي بنقل كلام أبي زرعة.

قال الباحث: هو صدوق إن شاء الله.

[المزي، تهذيب الكمال (ج9/133-136)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 1552)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج3/260)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 1913)].

وقد تابع ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى كل من: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن ابن عجلان، وابن عجلان هذا وثقه جماعة من النقاد؛ كالإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن عيينة، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم، والنسائي، ولا يُلتفت إلى قول من ذكر فيه جرماً، فهو مدفوع بتوثيق كبار الأئمة له، فالتوثيق أكثر من التضعيف.

وقد ذكر يحيى القطان قصةً يحكي فيها اختلاط أحاديث أبي هريرة على محمد ابن عجلان، فقال: "كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، و عن أبيه عن أبي هريرة، و عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة"، وقد عَقَّبَ ابن حبان على هذه القصة فقال: "ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات".

وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"، وقال الذهبي: "وثقه أحمد وابن معين، و قال غيرهما: "سيء الحفظ"، قال الحاكم: "خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد". وقد ذكره الذهبي في كتابه: ذكر من تكلم فيه وهو موثق.

قال الباحث: وقد روى عنه هذا الحديث ابن عيينة، وابن المبارك، وهما من الثقات، ثم إنه لم يختلط الحديث عليه عن أبي هريرة، فإنه يروى من وجه آخر عنه كذلك، فالاختلاط ههنا مدفوع من جهتين: رواية الثقات عن ابن عجلان، ومجيب الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة غير وجه ابن عجلان، ثم إن شبهة الاختلاط واقعة في حديثه عن سعيد عن أبي هريرة، وهو ههنا إنما يروي عن الأعرج عن أبي هريرة.

وفيه علة ثالثة وهي التدليس، وهو من أعيان المرتبة الثالثة، فلا يُقبل حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، ولم أقف على طريق صرح فيها بالسماع عن الأعرج، ويبدو أنه أسقط الواسطة بينه وبين الأعرج، فقد روي الإسناد من غير وجه عنه عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج تارةً كما عند أحمد في مسنده (رقم الحديث: 8791)، وعن

=

الْأَخْرَجَ، فَيَكُونُ صَاحِبَ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِفْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ، وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ، وَأَشَدُّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْغَبِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

**وللترويج في المجال الجهادي العسكري صورٌ عدة، منها:**

رجل من آل ربيعة عن الأعرج تارةً كما عند الحميدي في مسنده (رقم الحديث: 1147)، وعن أبي الزناد عن الأعرج تارةً كما في السنن الكبرى للنسائي (رقم الحديث: 10383)، وعن أبيه تارةً أخرى كما في حلية الأولياء (ج10/296)، ولم أجد من وصفه بالتدليس غير ابن حجر، فيكون ابن عجلان في أقل أحواله صدوق، وهو حسن الحديث إن شاء الله، ويقوي حديثه عن أبي هريرة متابعة محمد بن يحيى له كما تقدم.

ومن أجل هذا الاختلاف على ابن عجلان، لم يخرج مسلم بقية الطرق، قال ابن حجر في (الفتح) (ج15/146) في الطريق التي أخرجها الإمام مسلم:

" وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَصَحُّ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ أَيْضًا، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخْرِجْ بَقِيَّةَ الطَّرِيقِ مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ فِي سَنَدِهِ."

وقد جُودَ إسناد الإمام مسلم الدارقطني في علله (ج5/204)، فقال: "ورواه عبد الله بن إدريس، فضبط إسناده وجوّده، ورواه عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو الصحيح" [المزي، تهذيب الكمال (ج26/105-108)]، [ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي: 10543)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 5046)]، [ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي: (رقم الراوي: 306)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج9/303)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب (ج6/6136)].

**الحكم على الحديث:**

الحديث حسن.

استثناس: حكّم الألباني على السند بالصحة، فقال في (الثمر المستطاب) (ج2/538)، بعد أن ذكر هذا الإسناد لحديث في مسند أحمد (رقم الحديث: 22805)، "وهذا سند صحيح على شرط مسلم"، والإسناد قال فيه الإمام أحمد: " حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ النَّيْمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُسْتَأْنَسُ بِكَلَامِهِ هَذَا لوجود ربيعة بن عثمان، فقد أخرج له الإمام مسلم كما سبق، فإذا تقرر كون حديث ربيعة بن عثمان على شرط مسلم كان الحديث صحيحًا.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج9/19).

## 1- اللهو بالحرب والأسلحة.

وقد تقدم هذا في غير حديث، منه حديث لعب الحَبَشَة بالحرب والأسلحة يوم العيد<sup>(1)</sup>، وهذا يبين جواز اللهو واللعب بالأسلحة في المساجد، فإنه من "باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات"<sup>(2)</sup>، ولما كان الجهاد يشمل نفعة الإسلام والمسلمين، ناسب أن يكون التدريب له في مكان يجمع المسلمين وهو المسجد، فلا يختص بالتدريب آحاد الناس، وإنما يتعدى النفع في ذلك المسلمين جميعًا، وقد كان النبي ﷺ يحضهم على التدريب والمثاقفة بقوله: "دونكم يا بني أرفدة"<sup>(3)</sup>، وهي كلمة إغراء لهم بالاستزادة؛ "لأن في ذلك منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو"<sup>(4)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: "ويؤخذ من هذا: جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلما، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد"<sup>(5)</sup>.

## 2- الرماية بالأسلحة.

فإن الرماية بالأسلحة أيًا كان نوعه من أظهر ألوان اللهو الجهادي أو العسكري، بل هو من اللهو الحق، وقد سبق قول النبي ﷺ في ذلك: "كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ"<sup>(6)</sup>، وقد يعجب من يقرأ الحديث كيف أن النبي ﷺ جعل الرماية وما بعدها من اللهو؟

ويجاب على ذلك بأنه "إنما أُطْلِقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَنَّهُ لَهْوٌ لِإِمَالَةِ الرَّغَبَاتِ إِلَى تَعْلِيمِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهِو لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَعْلُمِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ"<sup>(7)</sup>، وقد كان النبي ﷺ يأمرهم بالرمي ويحضهم عليه، ويقول: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ"، وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: "بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ"، ولا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا دَاخِلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأَنْفَال: ٦٥]، وقوله ﷻ ﴿فَقَنَلْ فِي

(1) مضى تخريجه (ص159)، وهو صحيح.

(2) ابن رجب، فتح الباري (ج3/340).

(3) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: نِسْبَةٌ إِلَى جَدِّهِمْ وَكَانَ يُسَمَّى أَرْفَدَةَ. [ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج5/98)].

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج5/98).

(5) ابن رجب، فتح الباري (ج2/518).

(6) مضى تخريجه (ص197-199)، وهو صحيح.

(7) ابن حجر، فتح الباري (ج12/367).

سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ [النساء: ٨٤]، فإن الإعداد داخل في أصل الجهاد، ويلحق به ما يتعلق به من فروعه من الإعداد، والتدريب المستمر، والله أعلم.

وكذلك كان ﷺ يحرضهم ويقول: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَئِنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا"<sup>(1)</sup>، وَعَطَفَ الرُّكُوبَ ههنا على الرمي، والعطف يقتضي المغايرة، فالرمي شيء، والركوب شيء، فيكون على هذا أن كلاً منهما له فضيلة مستقلة، والمفاضلة بينهما للرمي للحديث، وقد يُجمع بينهما في فهم الحديث فيقال: أراد أن يقول: ارموا رجالاً، وارموا ركباناً ف " لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب"<sup>(2)</sup> أو: "اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه"<sup>(3)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ أشجع الناس، كلما سمع فزعة، أو هيعة سارع إليها، وروى أنس رضي الله عنه قصة تبين ذلك، فقال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا" ثُمَّ قَالَ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا" أَوْ قَالَ: "إِنَّهُ لَبَحْرٌ". والفرس العري: أي: ما عليه سرج، فيظهر بهذا مقدار مبادرة النبي ﷺ ومسارعته، وعجلته في المخاطر على الرغم من كون الشيء مخيفاً، مروّعاً، وقد بَوَّبَ البخاري على معنى الحديث بقوله: "باب الشجاعة في الحرب"، مع أن هذا قد كان في السلم، والسر في هذا أن الدربة على الفروسية والرماية، وما يتعلق بالحرب في وقت السلم، يورث قوة في لحظات الحرب والقتال والالتحام، ولهذا قال ابن حجر: "وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَالْفُرُوسِيَّةِ الْبَالِغَةِ فَإِنَّ الرُّكُوبَ الْمَذْكُورَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ أَحْكَمَ الرُّكُوبَ وَأَدْمَنَ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ"<sup>(4)</sup>، ثم قال: "وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْفُرُوسِيَّةَ وَيُرَوِّضَ طِبَاعَهُ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَفْجَأَهُ شِدَّةٌ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهَا"<sup>(5)</sup>، وفي هذا يقرر كبار القادة العسكريين قاعدة مفادها: أن التدريب الجيد في وقت السلم، والشجاعة الشخصية، هما العنصران الأساسيان في النصر<sup>(6)</sup>، وقد كان من عوامل نجاح

(1) مضى تخريجه، انظر: (ص 190، الحاشية)، وهو حديث حسن بهذا اللفظ، صحيح بمجموع طرقه.

(2) القاري، مرقاة المفاتيح (ج 18/12).

(3) انظر: المرجع السابق، ص 19.

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج 6/161).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) خطاب، خالد بن الوليد المخزومي (ص 210).

خالد بن الوليد في معاركه، واكتسابه المهارة والقيادة في الجانب العسكري أنه كان يتعاهد نفسه بالتدريب الجيد في وقت السلم، فكان يتفرغ منذ نعومة أظافره للتدريب على مختلف الأسلحة وعلى الفروسية<sup>(1)</sup>.

وهذه التوجيهات النبوية تفيد باستمرار التدريبات حتى لا تُنسى، فيخسر المسلم المهارة التي اكتسبها بفعل تباعد أوقات الحرب عن أوقات التدريب، ولهذا عليه أن يظل يلهو بأسهمه ما بين الحين والحين، فهذا من أبرك اللهو وأفضله، كما جاء في الحديث، وإذا دخل فيه بنية الاستعانة على الجهاد إذا طُلب له فهو قرينة إلى الله ﷻ؛ لأنه داخل في أعمال الجهاد التحضيرية<sup>(2)</sup>.

### 3- معاهدة دابة الجهاد

لقد أعطى الإسلام أهمية لمعاهدة دابة الجهاد وتأديب الفرس كما يظهر من الحديث السابق، كما وأعطى الخيل على وجه الخصوص مزيةً أخص من أي دابة أخرى، وحض على تربية الفرس، وإطعامها، واقتنائها، وكيف لا يكون هذا وقد أقسم الله بها ثلاثة أقسام متتالية في سورة واحدة، وما ذاك إلا لفضلها وشرفها، وإذا أراد الله بيان عظمة شيء أقسم به، قال ﷻ: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا ۝١ فَالْمُورِبَتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ١-٣]، فالعاديات هي الخيل التي تعدو، والضَّبْحُ: هو صوت أنفاس الخيل إذا عدّون، فالمراد بها: الخيل التي يغزو عليها المؤمنون، فهي تظهر صوتًا بأنفاسها لشدة العدو، وتوري النار بقدها في حوافرها لشدة عدوها إذا ضربت في الحجارة بحوافرها، وأقسم بإغارتها في الصباح، لأن في ذلك وقت غفلة الناس<sup>(3)</sup>.

وقد وردت أفضلية تأديب الفرس، ومعاهدتها، وأنها من اللهو الحق في الحديث الذي سبق إيرادها، ويدخل في معنى تأديب الفرس "تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ بِالرُّكُضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْعُرْوِ"<sup>(4)</sup>، ويدخل فيه كذلك "المسابقةُ عليها"<sup>(5)</sup>.

(1) خطاب، خالد بن الوليد المخزومي (ص 209-210).

(2) القرضاوي، فقه الجهاد (ج 1/604-605)، وقد نقلت كلام الشيخ بمعناه، متصرفًا في ألفاظه، وذلك في الفقرة الأخيرة.

(3) يُنظر في تقرير المعنى: تفسيرُ القرطبي (ج 22/426-433)، وقد نقلته بتصريف شديد، وبمعناه دون لفظه.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذى (رقم الحديث: 1561).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج 12/367).

ويظهر - والعلم عند الله - أن معنى التأديب والمعاهدة يُحمل على عموم العناية، ويكون ذلك بتعليمها وتدريبها على الجري ونحوه كما مضى، ويدخل أيضاً في هذا المعنى: الاهتمام بها من كل وجه، من إطعام، وري، وتنظيف، ونفقة، وقد جاء الحض على ذلك في القرآن والسنة، وهي من الأعيان التي تستحق الاهتمام بها من أجل إعدادها للجهاد، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في فضل احتباسها، وإنما جاء الحث على فضائلها - العلم عند الله - لأجل دفع المؤمنين المجاهدين للاهتمام بها وبأمر تربيتها ومعاهدتها، "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(1)</sup>، ومعنى<sup>(1)</sup> "شِبَعَهُ"، أي: ما يُشْبَعُ به، وهو الطَّعَام الذي يُعْلَفُ له، وكذلك معنى

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ من احتبس فرساً في سبيل الله، (ج4/28) (رقم الحديث: 2853)، قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:..(وذكر الحديث).

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (رقم الحديث: 3582)، وأحمد في المسند (رقم الحديث: 8866)، من طريق طلحة بن أبي سعيد، به، بنحوه.

إسناد الحديث:

ورواة الإسناد ثقات، ما خلا علي بن حفص المروزي، قال عنه ابن حجر: "مقبول"، والذهبي: "لا نعرفه".

[الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 3905)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 4720)].

قال الباحث: ورواية البخاري عنه توثيق ضمني له، فهو لا يخرج إلا لمن كان على شرطه، ولا يعني جهالته عند الذهبي أنه ضعيف، وكذلك قبوله عند ابن حجر، فلا يلزم من ذلك أنه لين مفتقر لمتابع، ثم إنه وإن سلمنا جدلاً بجهالته، فيجانب على إشكال الرواية أن المعتمد عند البخاري أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، لكن جهالته لا تضر، فهو إشكال مدفوع، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (الفصل التاسع): "وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: "هذا جاز القنطرة"، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه".

وقال أيضاً في ذات الموضوع المشار إليه: "فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول؛ فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً".

=

"رِيَّةٌ"، وهو ما يُرواه الفرس كالماء، وأما الرّوث والبول فهما وإن كانا مستقذران، لكنه لا بأس في ذكر مستقذر النفوس إن دعت الحاجة لذلك كما قرر شراح الحديث، ثم إنّه لا يُنظر إلى أوزان الرّوث فتُحمل مقادير الأجور على الأوزان، وإنما أراد بذلك تقرير كونها داخلةً في ميزان الأعمال، بخلاف أعمال أخرى قد لا تدخل الميزان أصالةً، فلو أنه احتبس فرساً لنفسه لا للجهاد، ما تحصل على أجره إن كان مُحْتَبَسًا للجهاد قطعاً.

ومن لطائف الحديث "أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فيعوض من أجدر العمل المعدم في ترك استعماله فيه"<sup>(2)</sup>.

وقد جعل النبي ﷺ الخيلَ على أقسامٍ ثلاثة، فقال: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَّرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَّرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً<sup>(3)</sup> عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَّرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) (ج2/709): "اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تكلم فيه، إما متابعة واستشهاداً وذلك معلوم. وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقاً أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه".

قال الباحث: وقد جرت عادة المحدثين على ذلك؛ أنهم يقدمون أخصر الطرق إن ثبتت بوجهين، أحدهما صحيح نازل، والآخر دون ذلك لكنه عالٍ، فإنهم يقدمون العالي، وبطل أصل الحديث صحيحاً عندهم، وإلى هذا المعنى أشار أبو داود في رسالته لأهل مكة:

"ووقفت على جميع ما ذكرتم؛ فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسناداً (يعني: أعلى)، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك (يعني: الأقدم)، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث".

الحكم على الحديث.

وهذا الحديث صحيح الإسناد، ويكفي تخريج البخاري له.

(1) يُنظر في تقرير المعاني: ابن حجر، فتح الباري (ج6/145-146).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج5/59).

(3) "نَوَاءٌ": بِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَدِّ هُوَ مَصَدَّرٌ تَقُولُ نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مُنَاوَأَةً وَنَوَاءً وَأَصْلُهُ مَنْ نَاءَ إِذَا نَهَضَ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَادَاةِ قَالَ الْخَلِيلُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ نَاهَضْتُهُ بِالْعَدَاوَةِ. [ابن حجر، فتح الباري (ج6/155)].

لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا (1) فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ (2) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ (3)، فيقرر الحديث أن كل بذل، وكل نفية ينفقها الرجل على هذه الخيل تكون له في موازين حسناته، حتى ما تخرجه من بول أو غائط، فطالما أنه رَبطَهَا، واحتبسها في سبيل الله، فإنه يؤجر عليها فترة احتباسها في سبيل الله، وكلما صنعت شيئاً في فترة احتباسها كان له بذلك أجر، وينال " التَّقَاصِيلِ الَّتِي تَقَعُ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ إِذَا قَصَدَ أَصْلَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ التَّقَاصِيلِ " (4)، فإن صاحبها سواءً نوى الخير - بعد أن وضع نية احتباسها في سبيل الله - أو لم ينو شيئاً، فإنه ينال الأجر؛ لأنه لما نوى الأصل، نال أجر كل ما يتفرع عنه، وهذا أصل عظيم جداً، وباب من أجل أبواب الشريعة، فله الحمد حمداً على هذه النعمة البالغة (5).

ومما يزيد المعنى جمالاً، ولطافةً، ومِسْكَاً أَذْفَرَ (6)، وطيباً وعنبراً، ماجاء في إحدى روايات الحديث: "وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ" (7)، وتقرير المعنى (8): أنها لما شربت من غير الماء الذي أعد لها، خاف على نفسه فوات نيل الأجر

(1) وتقرير المعنى في قوله: " وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا "، أي لا تقطع الحبل الذي رُبطت به، فتنتقل جرياً. قال الباحث: وقد وقع في رواية البخاري: " فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا "، أي: فما أصابت من طعام وشراب في مسافة ربطها بالحبل الذي أعد لها، نال صاحبها الأجر بذلك. وانظر [ابن حجر، فتح الباري (ج6/154)].

(2) مَعْنَى اسْتَنْتَتْ: أَي جَرَتْ. وَالشَّرْفُ - يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ - وَهُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ. إشرح النووي على مسلم (ج6/77).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن في سورة الزلزلة، (ج6/175) (رقم الحديث: 4962)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:.. (وذكره قريباً منه، وزاد عليه)

وأخرجه مسلم: صحيح مسلم - واللفظ له - : الزكاة / إثم مانع الزكاة، (رقم الحديث: 987).  
إسناد الحديث:

ورواة الإسناد كلهم ثقات، وهم من رجال الصحيحين.

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج6/154).

(5) قال الباحث: وهذه القاعدة يُنتفع بها في إدراك معنى كون المرابط في سبيل الله ﷻ يحصل على أجر كل صنيع يصنعه في رباطه، حتى وإن لم ينو تلك الصنائع، والله أعلم.

(6) الذَّفَرُ: حِدَّةُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ. [ابن فارس، مقاييس اللغة (ص321)]

(7) هذه الرواية عند البخاري، وسبق تخريجها.

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج6/154).



بصنيعها، فلما علم ربه ذلك منه أعطاه أجره وافراً دون أن ينقص من أجره شيئاً، وقد يُقال: إنه لما رآها شربت من ماء غيره بلا إذن اغتمَّ له، وقد يكون اغتمامه ناشئاً عن كون هذا الصنيع قد يُنقص الأجر، فلا ينقص أجره في هذا الحالة، ولا يظل ثابتاً، وإنما يزيد، ويعطيه الله ﷻ أجره كما لو أنه أشربها في حَضْرَتِهِ، والله أعلم.

وهذا يفسر لنا قولَ الله عز وجل ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ﴿٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإنه رباط لها، وأجرُ رباطٍ لصاحبها، فإذا كان هذا أجر ما يجعله من رباط الخيل، فكيف بأجر رباطه في نفسه؟

إنه بقياس الأولى يكون أجر رباط المرء أفضل مما يجعله من رباط الخيل، ومصدق هذا أن احتباسه للخيل يكون في فترة حياته، فلو مات الخيل انقطع هذا الأجر، أما رباطه لنفسه فإنَّ عَمَلَهُ يُنَمِّي لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى وَإِنْ مَاتَ، ودليله قول النبي ﷺ: "كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ"<sup>(1)</sup>، فالرباط سواء كان لنفسه، أو ما يجعله في خيله "لا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية، كحفر الآبار"<sup>(2)</sup>، "فإن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة"<sup>(3)</sup>، قال النووي: "وَجَرِيَانِ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ"<sup>(4)</sup>، فإنه يجري له من العمل

---

(1) أخرجه أبو داود: السنن: الجهاد / فضل الرباط، (ص 379)، (رقم الحديث: 2500)، قال:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.. (وذكر الحديث)

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث: 1621)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث: 23951)، من طرق عن أبي هانئ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، به، بنحوه.

إسناد الحديث:

رجال الإسناد ثقات، وهم من رجال الصحيح، ما خلا حميد بن هانئ، فهو من رجال مسلم، وعمرو بن مالك ليس من رجالهما.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح.

(2) المباركفوري، مشكاة المصابيح (ج 1/715).

(3) المناوي، فيض القدير (ج 1/437).

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (ج 13/61).

الذي كان يعمل في الدنيا حتى بعد موته، فيصل الثواب إليه أبداً ولا يقف، فهو في معنى الصدقة الجارية<sup>(1)</sup>.

وفي ذيل هذا الفصل، فإن هذا ما انتهى إليه بحثي فيما يختص بوسائل الترويح، فقد ذكرت ما وقفت عليه، وفي ظني الغالب أرى أن هذه المباحثَ والفصولَ التي ذكرت، تصلح كتأصيل، لا تمثيل، فمن نظر فيها، وأرعاها بصَرَه وبصيرته علم أن الأمر يتعدى كونها أمثلةً حيَّةً من واقع مجتمع النبي ﷺ، والصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، فالأمر يتعدى هذا، فيصلح أن نقول في نهاية الفصل: إِنَّ مَا سَبَقَ تَفْهِيمُهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَالْوَسَائِلِ، وَالنَّطَبِيقَاتِ الْحَيَّةِ عَلَى التَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ يُعَدُّ أُصُولًا عَامَّةً فِي أَبْوَابِهَا، فَيَعْلَمُ النَّاطِرُ حِينَهَا أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمُسْتَجَدَّاتِ التَّرْوِيحِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِتِلْكَ الْأَمْثَلَةِ الْغَائِبَةِ إِنْ سَلِمَتْ أُصُولُهَا مِنَ الْخَطَأِ، وَالْحُرْمَةِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(1) يُنْظَرُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى: الْقَارِي، مَرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (ج11/433).

## الفصل الثاني

### ضوابط الترويح، وآثاره.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الترويح المحرم، والضوابط الشرعية.

المبحث الثاني: آثار الترويح وفوائده.

## الفصل الثاني: الترويح المحرم، وضوابط الترويح، وآثاره.

### المبحث الأول:

#### الترويح المحرم، والضوابط الشرعية للترويح المباح

يلحظ صاحب البصيرة أنَّ المنهيات التي نهى الشرع عنها لا تساوي في كثرتها ما أباح الشرع فعله وجعله جائزاً، فإن المباح لا حصر له، وإنَّ المحرم محصور معلوم، وإنَّ النبيه إذا قلب البصر في أنواع الأحكام الشرعية التكليفية وجدها خمسة أحكام لا غير: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

فإنَّ المنهية عنه نهياً يَأْتُمُ المرء بارتكابه هو قسم واحد فقط، وهو المحرم، فيكون المحرم في الشريعة موقعه يشغل حيزاً قليلاً، وبهذا يظهر لنا بجلاء كيف أنَّ فضل الله علينا عظيم، فإنَّ المحرمات قليلة في جانب غير المحرم، بل إنَّ الله ﷻ جعله متلوّاً يُمكن عدّه وحده، فقال ﷻ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ نَفْسًا ۗ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا مَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۗ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومن نظر في جانب المطعومات وجد المحرم منها قليل جداً: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، في جانب المباح الذي لا حصر له، فقال ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۗ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٨]، والفقهاء يقررون قاعدة مفادها:

#### ﴿الأصل في الأشياء الإباحة﴾

وبهذا يتقرر اتساع قاعدة الحلال والمشروع، وضيق قاعدة الحرام والممنوع، وهذا من فضل الله ﷻ علينا.

وهذا -لمن نظر وتأمل- متحققٌ في جانب اللهو والترويح عن النفس، فشأنه شأن أي مسألة، يدخلها الحلُّ والحرمة، إلا أنَّ جانب الحرام قليل كشأن بقية الدوائر التي يتلبس بها الناس في حياتهم.

لهذا كان من المناسب بعد ذِكرِ الجائز والصحيح من اللهو والترويح أن يُذكر في مقابله ما يحرم ويمتنع منه، وكان من المناسب أن تُذكر كذلك في ذات الموضع الضوابط الشرعية التي يتحدد بها الحل من الحرمة، حتى يميِّز العبدُ الخبيثَ من الطَّيِّبِ، وتكون فصلًا ما بين الحلال والحرام، فناسب أن يكون الحديث عن المحرم في هذا الباب، والحديث عن ضوابطه في موضع واحد، وهذا ما سيكون بإذن الله تعالى في هذا المبحث، والله الموفق

## المطلب الأول: الترويح المحرم في السنة النبوية.

إِنَّ وَسَائِلَ التَّرْوِيحِ الْمُبَاحَةَ كَثِيرَةٌ؛ لهذا فإن المرء يجد متنفساً واسعاً للترويح عن نفسه من خلال هذه الوسائل المباحة شرعاً، وهي على اتساعها فإن من رام الترويح عن نفسه وجدّها بدائل عن صور الترويح المحرم، ومن العجيب أنّ الناس إذا ما حُدُّثُوا عن الترويح المحرم أنفوه ونفوه، وكأنّهم يريدون فتح الباب على مصراعيهم فيطردون سأمهم ومللتهم بالطريق الذي يريدون.

وفي هذا الفصل سأعرض بمشيئة الله ﷻ ما نهى عنه النبي ﷺ أن يكون طريقة للترويح والتفكه، مذيلاً هذا المبحث بالضوابط العامة والخاصة التي تضبط مسألة الترويح عن النفس، ويظهر لي أنّه من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما ما يتعلق بالترويح والعبث بذوات الأرواح، وثانيهما ما يتعلق بالألعاب الأخرى التي نُصِّ على تحريمها، والله الموفق.

## الفرع الأول: الترويح المحرم مع ذوات الأرواح.

قد مضى في الفصل الأول عند الحديث عن وسائل الترويح: جواز الترويح واللهو مع الدواب، سواء كان ذلك بتربيتها للأطفال؛ كتربية الطيور والحيوانات ليتلهم بها الأطفال، أو لغير الأطفال؛ كاستعمالها في السباقات، والتدريب، والجهاد.

ولا يلاحظ المتأمل في ذلك أيّ ملحظ يدل على امتحان هذه الدواب والحيوانات، بل إنّها مُكْرَمَةٌ مصونة، وقد نهى الإسلام نهياً قاطعاً عن أذية الحيوانات، إلا أذيةً تستجلب مصلحة عامة للأمة كما مضى في تربية الخيول المضمرة، وقد جعل الله ﷻ رَحْمَةَ الدَّوَابِّ مِنْ لَوَازِمِ اسْتِجْلَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، لهذا قال ﷻ: "وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ"<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: "من رحم

(1) أخرجه أحمد: المسند، (ج24/359) (رقم الحديث: 15592)، قال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُذْبِحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أُرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أُذْبِحَهَا - فَقَالَ: (وذكر الحديث).

وأخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، (ج5/214)، (رقم الحديث: 25361)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث: 373)، والبخاري: المسند، (ج8/255)، (رقم الحديث: 3319)، من طريق زياد بن مخراق، به، بنحوه.

وأخرجه البخاري: المسند، (رقم الحديث: 3322)، والطبراني: المعجم الأوسط، (ج19/24)، (رقم الحديث: 2736)، من طريق يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، بنحوه.

سند الحديث:

ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة<sup>(1)</sup>، فإن الدواب خلق من خلق الله، يرضى الله ﷻ على من رحمها ولو كان من أهل المعصية وأهل الكبائر، بل إن الله ليُثيبه على صنيعه بالمغفرة، والشكر والرضى، ومصدافه قول النبي ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكْبَةٍ<sup>(2)</sup>، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا<sup>(3)</sup>، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ"<sup>(1)</sup>،

=

ورجال الإمام أحمد كلهم ثقات

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح.

(1) أخرجه البخاري: الأدب المفرد، باب رحمة البهائم (رقم الحديث: 381)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنْدِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وذكر الحديث بتمامه).

إسناد الحديث:

رواته ثقات، ما خلا راويين:

1. القاسم بن عبد الرحمن، وقد اختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وقال فيه الجوزجاني: "كان خبارا فاضلا"، وتوسط أبو حاتم فقال: "و قال أبو حاتم: "حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، و إنما ينكر عنه الضعفاء"، وممن جرّحه العجلي، فقال: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"، أما الذهبي فقال عنه: "صدوق"، وأما ابن حجر فقال: "صدوق يغرب كثيرا".

قال الباحث: حديثه حسن، ويُعتبر به.

[المزي، تهذيب الكمال (ج3/385-391)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال (ج5/453-454)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 4517)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 5470)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي: 583)].

2. الوليد بن جميل القرشي، قال فيه أبو زرعة: "شيخ، لين الحديث"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أبو داود: "ما به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"، واكتفى الذهبي بنقل تليين أبي زرعة له.

قال الباحث: ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وهو صدوق في أقل أحواله، فعبارتهم تدل على صدقه، وصلاحية حديثه، فهو حسن الحديث على أقل الأحوال، وإن توبع لم يُكتفى بتحسين حديثه فيرتقي. [المزي، تهذيب الكمال (ج8/31)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 7419)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 6061)].

الحكم على الحديث:

والحديث بهذه الطريق حسن إن شاء الله تعالى.

(2) "الرُّكْبِيُّ": جُنْسٌ لِلرُّكْبِيَّةِ، وَهِيَ الْبَيْرُ، وَجَمَعَهَا رُكَايَا. [ابن الأثير، النهاية (ص375)].

(3) "المُوقُ": الخُفُّ، فارسيٌّ معرَّبٌ. [ابن الأثير، النهاية (ص887)].

ويغضب على من يعذبها بغير وجه حق، ومصدقه حديث النبي ﷺ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"<sup>(2)</sup>، ومن رأى كيف أن الإسلام ينهى حتى عن إرهابها زيادة عما خلقت له؛ علم عظيم الأمر، فإن الدوابَّ إنما خلقت للحمل، والنقل، وإن تكليفها زيادة عن الحاجة؛ من المحاذير النبوية، فقال ﷺ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَتَكُمْ"<sup>(3)</sup>، ولهذا حرص الشرع على جعلها سالمً على الدوام فقال ﷺ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُواهَا"<sup>(1)</sup> سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوا كِرَاسِيَّ"<sup>(2)</sup>، والأدلة في ذلك كثيرة.

=

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار، (رقم الحديث: 3467)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وذكر الحديث).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب - باب فضل ساقِي البَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَأَطْعَامِهَا (رقم الحديث: 2245)، من طريق ابن وهب، به، بنحوه.

سند الحديث:

رواته كلهم ثقات، غير أن جرير بن حازم وصف بالتدليس؛ لكن تدليسه لا يضر فهو من أهل المرتبة الأولى، ورومي بالاختلاط؛ لكن اختلاطه لا يضر كذلك، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه". [العلائي، المختلطين (رقم الراوي: 8)].

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء/ حديث الغار، (ج 4/176)، (رقم الحديث: 3482)، قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (وذكر الحديث بمثله)

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم تغذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (رقم الحديث: 2242)، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به، بنحوه.

إسناد الحديث:

رجاله ثقات، ما خلا جويرة بن أسماء، قال فيه أبو حاتم: "صالح الحديث"، ووثقه أحمد، والذهبي، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق".

قال الباحث: وهو ثقة صحيح الحديث إن شاء الله.

[المزي، تهذيب الكمال (ج 5/174)]، [الكاشف للذهبي: (رقم الراوي: 827)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي: 202)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (988)].

(3) أخرجه أبو داود: السنن، الجهاد في الوقوف على الدابة، (ص 390)، (رقم الحديث: 2567)، قال:

=



=

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وذكره).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث:10335)، وفي شعب الإيمان (رقم الحديث:10572)، وفي الأداب (رقم الحديث:638)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به، بنحوه.

#### إسناد الحديث:

ورواته ثقات، ما خلا إسماعيل بن عيَّاش الحمصي، فقد اختلف في أداء روايته، فإن روى عن أهل بلده فحديثه حسن، وإن روى عن غيرهم فيفتقر لمتابعة تقويه، وجمهور النقاد على قبول حديثه عن الشاميين، لهذا قال دُحيم: "هو في الشاميين غاية، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر"، وقال يزيد بن هارون: "ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عيَّاش، ما أدري ما الثوري"، وقال البخاري: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر"، وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: "ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عيَّاش"، وقال يعقوب بن سفيان: "وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة"

وقد قال فيه ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم"، وقال الذهبي في المغني: "عالم أهل حمص، صدوق في حديث أهل الشام، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز"

قال الباحث: والمستخلص من الأقوال هو ما يدل على تصحيح روايته عن الشاميين، كقول يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، والذهبي، ولا أنسى دحيم - وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - فهو شامي، لذا فقله هذا معتمد لكونهما من بلد واحد، فدحيم أعرف بإسماعيل من غيره.

وعلى هذا فإن رواية إسماعيل بن عيَّاش ههنا صحيحة، فهو يروي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيِّبَانِيِّ الحمصي، والله أعلم.

وقد مضى الكلام فيه (ص202).

#### الحكم على الحديث:

والحديث صحيح إن شاء الله.

(1) "وَابْتَدَعُوهَا": أصلها (وَدَعَ)، أي ائزكوها ورفقوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى زكوبها، وهو افتعل، من ودَعَ بالضمّ وداعةً ودعةً: أي سكن وترقه، وابتدَعَ فهو مُتَدَعٌ: أي صاحب دعة، أو من ودَعَ، إذا ترك. [ابن الأثير، النهاية: (ص965)].

(2) أخرجه أحمد: المسند، (رقم الحديث:15639)، قال:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث)

وأخرجه أحمد (رقم الحديث:15629)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث:432) من طريق سهل بن معاذ، به، وعند الطبراني بزيادة: "وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ وَمَجَالِسِكُمْ، فَلَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْهُ"، ونحوها عند أحمد، و"وازلوا عنها سالمًا"، بدلاً من قوله: "وابتدعوها..".

#### إسناد الحديث:

=

فإذا كان الشرع ينهى نهياً قاطعاً عن إيقاع الحد الأدنى من الأذية الحسيّة، والمعنوية للبهائم؛ فإنه ومن باب أولى ينهى عن الأذية التي تكون أكثر من ذلك، ولهذا حرص الإسلام على ألا يكون ورد الإنسان من اللهو على حساب غيره من الحيوانات، وكذلك الآدميين من باب أولى، وسيأتي ذكره إن شاء الله عند الكلام على الضوابط في المطلب الثاني.

هذا وصور الترويح المنهي عنها فيما يترتب عليه أذية الحيوانات يمكن حصرها في الصور الآتية:

### 1- اتخاذ البهائم غرضاً:

والمعنى: أن تتخذ البهيمة والدابة هدفاً، أو مرمى؛ إمّا للتدرب على الرماية، أو من أجل محض اللهو والعبث، وهو ما يُعرفُ بصبر البهائم، وهو " أن تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ "(1)، والغرض: هو ما كان "منصوباً للرمي"(2) من أجل أن "يرمى فيه بالسهم"(3) ونحوها، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما قال أنس بن مالك ﷺ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ "(4)،

=

ورواته ثقات، ما خلا سهل بن معاذ، فقد اختلف فيه، فهو بين تضعيف ابن معين، وتوثيق العجلي، وتفريق ابن حجر إذ قال: " لا بأس به إلا في روايات زيان عنه ".

والذي يظهر أن توسط ابن حجر هو أعدل القولين، فهو حسن الحديث، إلا في روايات زيان عنه، وهذا الحديث إنما هو من رواية يزيد بن أبي حبيب وهو ثقة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو إسناد صحيح، وقد سبق الكلام عليه عند حديث أبي داود السابق لهذا الحديث.

[المزني، تهذيب الكمال (ج12/208)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:453)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:2667)].

#### الحكم على الحديث:

وهو بهذا الإسناد حسن، ويشاهده من حديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود يكون صحيحاً، فالحديث صحيح بشواهد إن شاء الله.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج13/108).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج11/75).

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ص287).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: الذبائح والصيد/ ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْنُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ، (ج7/94)، (رقم الحديث:5513)، قال:

=

وقال أيضاً: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"<sup>(1)</sup>، بل إنَّ صاحبَ هذا الفعل يستحقُّ اللعن؛ فقد مرَّ ابنُ عُمَرَ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَزْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّفُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ"<sup>(2)</sup>، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"<sup>(3)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِيبٍ، فَرَأَى غُلْمَانًا، أَوْ فَيْتِيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: (وذكر الحديث) وأخرجه مسلم: صحيح مسلم: الصيد والذبائح/النهى عن صبر البهائم، (ج3/1549)، (رقم الحديث:1956)، من طريق شعبة، به، بنحوه.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رواته كلهم ثقات.

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: الصيد والذبائح/ النهي عن صبر البهائم، (ج3/1549)، (رقم الحديث:1956)، قال:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث).

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث:1475)، من طريق عكرمة

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رواته كلهم ثقات.

(2) أي: مَنْ يَصْنَعُ هَذَا الصَّنِيعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُهُ، بِمَعْنَى: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَهُ اللَّهُ.

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، الذبائح والصيد النهي عن صبر البهائم، (ج3/1549)، (رقم الحديث:1958)، قال:

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ.. (وذكر الحديث).

وأخرجه أحمد: المسند، (ج9/418)، (رقم الحديث:5587)، من طريق هشيم، به، بنحوه.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رواته كلهم ثقات، وهشيم بن بشير ثقة، لكنه مدلس ومرسل.

أما تدليسه فيضرب؛ إلا أن يصرح بالسماع، إذ إنَّه من أعيان المرتبة الثالثة عند ابن حجر، وقد صرح به هنا، فتنتفي عنه هذه الشبهة، ويندفع بذلك الاعتراض.

وأما الإرسال فليس هنا محله، فإنَّ أبا بشرٍ ليس ممن يرسل عنهم هشيم.

وإنَّ العَابِثَ بَخْلِقٍ لَا يَمُوتُ بِغَيْرِ سَدَادِ الدِّينِ، لِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه: "مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ لَمْ يَمُتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُصِيبَهُ قَارِعَةٌ"<sup>(1)</sup>، والقارعة<sup>(1)</sup> هي الداهية المهلكة التي

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط، (ج2/46)، (رقم الحديث: 1198)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاغَةَ يَزُمُونَهَا، فَأَخْتَلَعَهَا، وَقَالَ: (وذكره).

قال الباحث: ولم أقف عليه في غير هذا الموضع.

إسناد الحديث:

1. الحديث فيه سماك بن حرب، ووثقه جمع؛ كأبي حاتم، ويحيى بن معين، وضعفه جمع؛ كأحمد، وابن المبارك، وتوسط يعقوب؛ فقال: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتنبتين، ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة".

قال الباحث: وكلام يعقوب ينسحب على كل من ضعفه، فإنما تضعيفه من قبل من تحمل عليه بعد اختلاطه، أو عن سماعاته من عكرمة، ويؤكد هذا تعقب ابن حجر لتضعيف ابن المبارك إياه، فقال في (التهذيب): "والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخره".

وقال فيه النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلحق فيتلحق".

قال الباحث: وعلى كلام النسائي يجري توثيق روايته إن جاءت من وجه آخر صحيح، أو كان لها أصل. وقال أبو أحمد ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به".

وقال فيه الذهبي: "ثقة ساء حفظه، أحد علماء الكوفة"، وقال في (الميزان): "صدوق، صالح، من أوعية العلم" وقال فيه ابن حجر: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلحق".

قلت: وروايته لا تنزل عن التحسين إن كان لها أصل، وتوبع عليها، أو لها شاهد يعضد ما ذكره.

[المزي، تهذيب الكمال (ج12/118-121)]، [العلائي، المختلطين (رقم الراوي: 20)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال (ج3/326)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 2141)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي: 405)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 2624)].

2. وفي الحديث أيضا حفص بن جميع، وهو مجمع على ضعفه.

وبقية رواته محلها القبول.

الحكم على الحديث:

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد التي نصت على لعن من اتخذ البهيمة غرضًا، وقد سبق تخريجها وأنها صحيحة، وسبق توجيه التلازم في المعنى بين اللعن والقارعة في الأصل.

فالحديث صحيح بشواهد إن شاء الله تعالى.

تفجأ الناس، وتصيبهم بما صنعوا، والقارعة اسم عام يدخل تحته ما يصلح أن يكون عذاباً ومهانة، لهذا قال القرطبي: "وهي الشديدة من الدهر"<sup>(2)</sup>، ويقول العرب: "قَرَعَتْهُمُ الْقَارِعَةُ، وَفَقَرَتْهُمُ الْفَاقِرَةُ: إِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ فَطَبِعَ"<sup>(3)</sup>، وقد يقع الهوان عليهم من أسر، أو قتل، أو جذب، أو نكبة، وهذا الوعيد ينتزل على الكفار، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا نُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴿٣١﴾﴾ [الرعد: ٣١] ، وقد يكون اللعن بمعنى الخسف والمسح، لهذا جعل الله ﷻ مسح أصحاب السبب لعناً، فقال: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَأَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: ٤٧]، فمعنى ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ ههنا: "تمسخهم قردهً وخنازير"<sup>(4)</sup>.

**قال الباحث:** ولا يبعد هذا المعنى، بل لا يبعد أن يُصيبيه أي لون من ألوان العذاب، فالملعون المطرود من رحمة الله لا يبالي الله ﷻ به بأي ألوان العذاب عدَّبه في الدنيا أو في الآخرة، أو فيهما، ولهذا لما كانت رحمة الحيوان تستجلب رحمة الله، كان امتهان الحيوان يستجلب امتهان الله لفاعله، فإنَّ الله يهين من يفعل ذلك بما يشاؤه، وقد ثبت بالنصوص الصحيحة أنَّ هذه الأمة سيحل بها الخسف، والمسح، وإنَّما يحل الخسف والمسح بمن بدلوا دين الله، ونعمته كُفراً، وبمن أحال المقصد والغاية عما وضعه الله له، والأدلة في ذلك كثيرة.

ثمَّ إنَّه لا يقتصر الأمر على النهي عن فعله، ولا على لعن صاحب الفعل في الدنيا؛ بل إنَّ لهذا المُعَذِّبِ حقاً لا بد من المطالبة به عند الله في يوم رد المظالم، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ بقوله: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ<sup>(5)</sup> إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا

(1) تَفْرِيرُ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (ج 12/74-75).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 22/442).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: المرجع نفسه، (ج 6/405).

(5) "عَجَّ": أي علا صوته وارتفع شاكباً إلى الله صنع العابثين به، قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَاحِبٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ، مِنْ صَوْتٍ أَوْ غُبَارٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِنْ ذَلِكَ الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ". [ابن فارس، مقاييس اللغة (ص 566)].

ويؤيد هذا المعنى ما وقع في الرواية التي أخرجها ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) (ج 4/133)، بلفظ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاخٌ عِنْدَ الْعَرْشِ".

فَتَلْنِي عَبْتًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ الدَّوَابَّ مَا خَلَقَتْ لِمَثَلِ هَذَا اللَّهْوِ وَالتَّعْذِيبِ وَاللَّعْبِ، وَإِنَّمَا خَلَقَتْ لِأَغْرَاضٍ أَسْمَى مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا خُلِقَ لِإِزْكَابِ، وَمِنْهَا مَا خُلِقَ لِإِيْوَاكَلِ، وَمِنْهَا مَا

(1) أخرجه النسائي: السنن الصغرى، الضحايا / من قتل عصفورًا بغير حقها، (ص682)، (رقم الحديث:4446)، قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَافٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وذكر الحديث)

وأخرجه أحمد: المسند، (ج32/220)، (رقم الحديث:19470)، والنسائي: السنن الكبرى، (ج4/366)، (رقم الحديث:4520)، وابن حبان: صحيح ابن حبان، (رقم الحديث:5849)، وغيرهم من طريق خلف بن مهرا.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم الحديث:6632)، من حديث عمر بن يزيد عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَجَاءِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وذكره).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج4/133)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْأَشْثَانِي، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (وذكر الحديث).

سند الحديث:

1. صالح بن دينار الجعفي، قال فيه ابن حجر: "مقبول". [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم

الراوي:2856)]

2. عامر بن عبد الواحد الاحول، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، و قال الساجي: "يُحْتَمَلُ لصدقه، وهو صدوق"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو أحمد بن عدي: "لا أرى برواياته بأساً"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

قال الباحث: وهو صدوق حسن الحديث إن شاء الله

[المزي، تهذيب الكمال (ج14/66)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:124)]، [تقريب التهذيب، لان حجر: (رقم الراوي:3103)].

3. خلف بن مهرا، وهو ثقة إن شاء الله، فقد وثقه بعضهم، وقال فيه ابن حجر: "صدوق بهم"، ولم أقف على ما ينزله عن كونه ثقة، والله أعلم.

[المزي، تهذيب الكمال (ج8/298)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:1753)].

الحكم على الإسناد:

وهذا الإسناد ضعيف، فإن صالح بن دينار لا بد له من متابعة تقويه، ولكن له شاهد عند النسائي من حديث عبد الله بن عمرو كما في السنن، قال:

=

خُلِقَ للزينة، ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَيْثُ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَوْثِقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمَّ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِسِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل: ٥-٨]، والعلة الجامعة هي المنفعة، فمتى ما أحال الناس المنفعة إلى لهو وعبث فقد أخرجوها عن المقصود من خلقها، وبدلوا مُراد الله في خلقه، وهذا من الفرية على الله ﷻ، فإنَّ الله ﷻ ما شرع هذا؛ من أجل ذلك استحق فاعل هذا اللعن من ربه ﷻ، فإنه قد أخرج الخلق عن المقصود من خلقهم، فلا غرابة لاستحقاق العابث بأرواح الدواب والحيوانات للعن؛ فإنه قد أخرج الحيوانات عما خلقت له، فاستحق الخروج عن رحمة الله، وهذا كلُّه فيمن اتخذ البهائم غرضاً، فكيف بمن اتخذ إنساناً غرضاً يمتن فيه كرامته، وإنسانيته؟ فإنه أشدَّ عذاباً وجُرمًا عند الله عز وجل. وبما تقدم تقريره تظهر لنا جذوة من نور رحمة الإسلام بهذه الدواب، فإنه أول من أمر بالإكرام والإحسان حتى للبهائم العجماء، فله الحمد.

## 2- التحريش بين البهائم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا".

قال الباحث: ورواته ثقات، غير أن صهيبيًا -وهو الحذاء المكي- قال فيه الحافظ: "مقبول"، وقال الذهبي في الكاشف: "وثق"، وقال في الميزان: "وبعضهم قواه".

قال الباحث: وروايته محلها القبول إن شاء الله.

[الذهبي، ميزان الاعتدال (ج3/440)، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:2418)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:2957)].

وبقيتهم ثقات، وسفيان هو ابن عيينة، مدلس من الثانية، لا يضر تدليسه، وعمرو هو ابن دينار المكي، وهو ثقة.

وهذا شاهد يصلح للاعتبار، فيعتضد بحديث الشريد، فيتقوى به، وإنَّ للحديث أصولاً تدلل على صحته، فيكون الحديث حسناً على أقل إن شاء الله.

**الحكم على الحديث:**

والخلاصة أنَّ الحديث حسن بشواهد.

وحقيقة التحريش: "الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها"<sup>(1)</sup>، وذلك بأن يطح بعضها بعضاً، أو يدوس أو يقتل، وهو عام في كل الحيوانات والدواب، وهذه الصورة منهي عنها؛ لما فيها من "إيلاّم للحيوانات واتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث"<sup>(2)</sup>، وقد "نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم"<sup>(3)</sup>، وهذا النص دليل على رعاية الإسلام للحيوان، واهتمامه به، والله أعلم.

(1) ابن الأثير، النهاية (ص 200).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج 99/8).

(3) أخرجه أبو داود: السنن، الجهاد/ التحريش بين البهائم، ص 389: (رقم الحديث: 2562)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (وذكر الحديث).

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث: 1708)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (رقم الحديث: 2509)، والطبراني في المعجم الكبير (11123)، من طريق الأعمش، به، بنحوه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث: 1232)، من حديث ابن عمر، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرَشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

إسناد الحديث:

رواته ثقات، ما خلا راويين:

1. أبو يحيى القتات الكوفي، اختلف في اسمه، واختلف كذلك في حاله، فوثقه ابن معين، وقال يعقوب بن

سفيان: "لا بأس به"، وقال البرار: "لا نعلم به بأساً"، وضعفه آخرون؛ كابن معين في رواية عنه، وابن

سعد، والنسائي بقوله: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير

مسلك العدول في الروايات"، وقال ابن حجر: "لين الحديث"

قال الباحث: ومثله تصلح روايته للاستشهاد بها، فإن توبع تحسن حديثه.

[المزي، تهذيب الكمال (ج 402/34)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 8444)]، [ابن

حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي: 8792)].

2. قطبة بن عبد العزيز، وقد اختلف فيه اختلافاً يسيراً لا يضره، ووثقه جمع؛ كأحمد بن حنبل، وابن

معين، والترمذي، والعجلي، وقال البزار: "صالح، وليس بالحافظ"، وقد جرى على توثيق من وثقه

الذهبي، ويظهر أن ابن حجر إنما جرى في حكمه - والله أعلم - على كلام البزار، فحكم عليه بقوله:

"صدوق".

قال الباحث: والموتقون أكثر وأقوى، فيقدم القول بتوثيقه، والله أعلم

=



### 3- اللعب ببعض أنواع الحيوانات.

قد مضى قريباً في الكلام على مسألة الترويح الرياضي والعسكري أنّ اللهو بالدواب المُعدّة للجهاد من اللهو الحق والمحمود شرعاً، وقد ذهب بعض أهل العلم كالخطابي وابن حجر - كما تقدم - أنّ المراد باللهو الباطل هو ما نهى عنه النبي ﷺ، وكانت فيه مأثمة، كالعيب بذوات الأرواح، وكبعض ألوان الترويح المنهي عنه كما سيأتي بحثه.

وقد مضى أيضاً أن تربية الحيوانات جائزة للأطفال بقصد التلهي بها، وجائزة لغيرهم إن كان من وراء العناية بها قصد كتأديب الفرس ومعاهدتها، أما إن لم يكن لها نفع وفائدة، ولم يتحصل اللاهي إلا تضييع الوقت؛ فإنه يُنهى من ذلك الفعل، وهذا أصل في هذا الباب؛ أعني باب اللهو بالحيوان.

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حمامةً، فقال: "شيطان يتبع شيطانة"<sup>(1)</sup>، "وَأَمَّا سَمَاءُ شَيْطَانًا لِمُبَاعَدَتِهِ عَنِ الْحَقِّ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا لَا يَغْنِيهِ، وَسَمَاهَا شَيْطَانَةٌ لِأَنَّهَا أَوْرَثَتْهُ الْغَفْلَةَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ،

[المزي، تهذيب الكمال (ج607/23)، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:4582)]، [ابن حجر، تقريب

التهذيب: (رقم الراوي:5551)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:647)].

وبقية رواه ثقات، والأعمش مدلس من الثانية، لا يضر تدليسه.

#### الحكم على الإسناد:

وهذا الإسناد ضعيف، بسبب أبي يحيى القنات، لكنّها تعتضد برواية البخاري في الأدب المفرد التي سبق ذكرها، فتكون قرينةً تُصلح ضعف الحديث، وهي على ما فيها من اختلال الضبط عن بعض رواها إلا أن الحديث ينجر بمجموع الطريقتين، فيرتقي لأن يكون حسناً إن شاء الله، وفوق هذا فإنه يتقوى بمجموع الشواهد الصحيحة التي تنهى عن أذية الحيوانات، فهي أصول لهذا الحديث، والقاعدة تنص على أن الحديث لو كان ضعفه من قبل ضبط رواته فإن تعدد الطرق يقوي بعضها بعضاً حتى وإن كان في حديثهم غلط ولو كثر، فإن ضعفت إحدى الطريقتين فتقوى إحداهما الأخرى، وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وقد بسطها وأجاد في الحديث عنها. [مجموع الفتاوى (ج13/347، 352)، (ج18/25-26)].

فبالخلاصة أنّ الحديث حسنٌ بمجموع الطرق والشواهد، والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود: السنن: الأدب/اللعب بالحمام، (ص740)، (رقم الحديث:4940)، قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: (وذكر الحديث)

وأخرجه ابن ماجه: السنن، (رقم الحديث:3765)، وأحمد: المسند، (ج14/221)، (رقم الحديث:8543)، والبخاري: الأدب المفرد، (رقم الحديث:1300)، من طريق حماد بن سلمة، به، بمثله.

وَالشُّغْلَ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ بِصَدَدِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ<sup>(1)</sup>، وقد فهم الإمام النووي هذا الحديث فهماً متزنًا، فقال: " اتَّخَذَ الْحَمَامُ لِلْفَرْخِ وَالْبَيْضِ، أَوْ الْأُنثَى، أَوْ حَمَلِ الْكُتْبِ جَائِزًا بِلَا كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا اللَّعِبُ بِهَا لِلتَّطْيِيرِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ"<sup>(2)</sup>، وليس النهي عن ذلك بعجيب؛ فإنَّ هذا الصنيع "مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ، فَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ تَنْزِيهًا، لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ وَقَلَّةٌ مُرُوءَةٌ"<sup>(3)</sup>، وقد مضى في غير موضع كيف أنَّ الإسلام يهتم بتنظيم هذه القضية، فليس الترويح مطلوبًا على الدوام، وليس مرفوضًا على الدوام، بل لا بد من الموازنة بين الفعل والترك، لئلا تكون مسألة الترويح مما يُهدر الواجبات، ويضيع على المرء ما يجب فعله، والله أعلم.

=

وأخرجه ابن ماجه (رقم الحديث:3766)، عن هشام بن عمار، هشامُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ..(وذكره بمثله).

إسناد الحديث:

رجاله ثقات، ما خلا محمد بن عمرو، اختلف فيه اختلافاً يسيراً لا يضره، وقد وثقه جمع من النقاد، كابن معين، والنسائي، وقال النسائي أيضاً: "ليس به بأس"، ويمثله قال أبو أحمد ابن عدي، وعبد الله ابن المبارك، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ"، وضعفه بعضهم؛ فقال يعقوب بن شيبة: "هو وسط، وإلى الضعف ما هو"، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، يستضعف"، وقال ابن حبان: "كان يخطئ"، وقال الذهبي في (المغني في الضعفاء): "مشهور، حسن الحديث"، وقال أيضاً: "صدوق"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام".

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث إن لم يخالف الثقات.

[ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:10518)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج26/215-217)]، [الذهبي، ميزان الاعتدال (ج3/326)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:2141)]، [المغني في الضعفاء، للذهبي: (رقم الراوي:5876)]، [ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي: (رقم الراوي:307)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:619)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:6188)].

الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، ويشهد له حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنن ابن ماجه الذي سبق تخريجه، وإن كان فيه انقطاع؛ إلا أن الطريقتين يقوي بعضهما بعضاً، وينذر ذلك بوجود أصل للحديث معمول به ولم يشدد ضعفه.

(1) القاري، مرقاة المفاتيح (ج7/2854).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) المناوي، فيض القدير (ج4/169).

## الفرع الثاني: الترويح المحرم بغير ذوات الأرواح.

إنَّ تحريم اللهو لا يتوقف على العبث بذوات الأرواح وحسب، بل إنَّ الأمر يتعدى إلى صورٍ أخرى من صور اللهو والترويح نهى النبي ﷺ عنها، ذلك أنَّ هذه الصور والوسائل لا يعتادها إلا البطالون الذين يقضون أوقاتهم بغير طائل ولا فائدة.

ويلحظ المتبصر في كلام العلماء، وشرح الحديث اهتمامهم بمسألة حفظ الوقت، ومدى فاعلية اللعبة أو وسيلة الترويح ومقدار عَوْدِهَا بالنفع على الفرد والمجتمع، فهذان ضابطان يستصحبهما الشراح عند الكلام على وسائل اللهو المباحة والمحرمة، وقد يفضي القول بنا إلى جعلهما ضابطين أساسيين في المسألة.

ولا ينبغي أن يُفَصَّر الضابط على كونه لا يُضَيِّع واجباً دينياً أو دنيوياً كما ذهب إليه بعض العلماء؛ فإنَّ قَصْرَهُ على ذلك وَحَصْرُهُ فيه يُفْضِي إلى ترك السنن والمستحبات التي هي مقصودة لذاتها، ويُكَلِّف العبد على الإتيان بها، فإنَّ حياة المسلم التعبدية المحضة بين الواجبات من جهة، والنوافل والمستحبات من جهةٍ أخرى، وهذا ما يرفع رصيده الإيماني عند الله ﷻ.

ثمَّ إنَّ تحريم هذه الألعاب له وجهان، أحدهما عامٌّ؛ وهو ما تقدّم من كونه يضيع الوقت، ولا يرجع بالنفع، والآخر عامًّا؛ وهو كون هذه الألعاب مُتَضَمِّنَةً لبعض المناهي، كاختصاصها بحاجتها إلى أوقات أطول من غيرها، وكاختصاصها كذلك بقابليتها للحرام قابليةً كبيرة، فمن السهل أن تدخل في أبواب الكبائر؛ كالرِّبَا، وإيقاع العداوة بين المتلاعبين، وحصول الفحشاء، والصدِّ عن ذكر الله، وسيأتي الكلام عليه عن الضوابط بمشيئة الله عز وجل مع التعريض على ذلك في سياق الحديث عنها كما سيأتي.

ويلحظ المتأمل في هذا الباب فضلَ الله العظيم، فإنَّ مساحة التحريم ضيقة جداً، وذلك من جهة الضبط، ومن جهة الأمثلة والصور، فإنَّ الألعاب المنهي عنها قليلة في جانب ما أبيض من الألعاب ووسائل الترويح الأخرى، فمن هذا الألعاب التي ورد النهي عنها:

### 1. اللعب بالنرد.

وحقيقته أنه "العبةٌ دَاتُ صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحَظ وتنتقل فيها الحِجَارَةُ على حسب مَا يَأْتِي بِهِ الفِص (الزهر) وتعرف عِنْد العَامَّة ب (الطاولة) يُقَال لعب بالنرد"<sup>(1)</sup>

(1) أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (2/912).

وإنما ابتدأت به لورود النص بالنهي عنه، فإن مخرج النهي هو من قبل النبي ﷺ، فقال: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ"<sup>(1)</sup>، وإنما خصَّ الأمر هنا بالخنزير ودمه "لِكَوْنِهِ نَجِسًا، فَيَكُونُ أَبْلَغَ لِلرَّغْبَةِ عَنْهُ"<sup>(2)</sup>، ولكون تشبيهه بلحم الخنزير ودمه "تَنْفِيرًا عَنْهُ" فتصويره بلحم الخنزير ودمه المستقذران طبعًا، وعرفًا، وشرعًا يفضى إلى أنفة الطباع السليمة هذه اللعبة، ولهذا فقد "ذَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ"<sup>(3)</sup> فكان هذا الحديث حجتهم في تحريمه، مع ما يُضَافُ إليه من قول النبي ﷺ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>(4)</sup>، فهذه نصوص صريحة على النهي عنه وعن لعبه.

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: الشعر: تحريم النردشير، (ج4/1770)، (رقم الحديث: 2260)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث).

إسناد الحديث:

رواته كلهم ثقات، والثوري مدلس من الثانية لا يضر تدليسه، وكلهم من رجال الصحيحين، ما خلا سليمان بن بريدة فهو من رجال مسلم.

(2) (القاري، مرقاة المفاتيح (ج7/2854).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) أخرجه أبو داود: السنن: الأدب/النهي عن اللعب بالنرد، (ص740)، (رقم الحديث: 4938)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث).

وأخرجه ابن ماجه: السنن، (ص621)، (رقم الحديث: 3762)، ومالك في الموطأ (رقم الحديث: 3518)، وأبو داود الطيالسي: المسند، (رقم الحديث: 512)، من طريق سعيد، به، بمثله.

وأخرجه أحمد: المسند، (ج32/253)، (رقم الحديث: 19501)، معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد، (رقم الحديث: 19730)، من طريق نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه أحمد في مسنده (رقم الحديث: 19522)، والدارقطني في العلل (ج3/396)، والأجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) (رقم الحديث: 12)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث).

وأخرجه أحمد: المسند، (ج32/418)، (رقم الحديث: 19649)، وأبو يعلى: المسند، (رقم الحديث: 7289)، والبيهقي: السنن الكبرى، (ج10/363)، (رقم الحديث: 20952)، عن مكي بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُقَلَّبُ كَعْبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

=

ومسألة اللعب بالنرد يطول تفصيلها، ويكثر ذكر الأقوال فيها، والحاصل أنها لُعبة ثبت فيها النص بالتحريم، مع أنّ الإجماع لم ينعقد على تحريمها؛ لكنها مذمومة في الجملة، وعلّة هذا ما تفضي إليه من اشتغال عنها ينبغي على العبد فعله، وفيها استتالة في قضاء الوقت واللعب فيها فتؤول إلى تضييعه جملةً، إضافة لما قد يحصل فيها من تنازع بين اللاعبين فيها، ويزداد الأمر سوءًا لقابلية حلول الميسر والقمار والعض فيها، فتزداد حرمة، وهي في هذه الحالة محرمة بالإجماع، أما إن خلت عن العوض فالجمهور على تحريمها.

وعلى كل حال فإنّ العاقل ينبغي أن يجتنب مثل هذا وأن ينظر إلى النهي على أنّه نهْيٌ نبوي ينبغي إجلاله وتوقيره، وأنّ الخلاف بين العلماء والتوسع في مثل هذه القضايا إنّما هو عرض لما وقع في أذهان هؤلاء العلماء من فهم لوجه التحريم، فلا ينبغي النظر إلى المسائل الخلافية بتوسع، وقد قال الكشميري في مثل هذه المسائل: "هكذا في فقها<sup>(1)</sup>، وينبغي أن لا

=

وأخرجه الخرائطي: مساوي الأخلاق، (رقم الحديث: 707)، عن محمد بن الهيثم، قال: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَيْنِ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

رجال إسناد أبي داود كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناد أبي داود ضعيف، لانقطاعه بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى الأشعري، وقد قال الدارقطني: "سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً". [الدارقطني، العلل (ج3/398)]. وقد وصله عبد الرزاق كما في رواية المسند، ومعمّر بن راشد كما في جامعه، إلا أن الوساطة مبهمة، فيكون الإسناد بها ضعيفاً.

ثمّ جاءت الوساطة مفسّرةً طريق أسامة بن زيد الليثي عند أحمد: المسند، (ج32/287)، (رقم الحديث: 19522) والدارقطني في العلل (ج3/396)، وهي: أبو مرة مولى عقيل، قال الدارقطني: "وهو أشبه بالصواب، والله أعلم". قال الباحث: وهذا إسناد حسن، لولا وهم أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق يهيم، ورواية غيره للحديث أضبط منه، لا سيما أنه قال في الرواية: "فيما أعلم"، فهو لم يقطع بهذا، ويحتمل أن يكون من أوهامه، فتبقى شبهة الانقطاع قائمة.

والجملة أنّ الحديث حسن بمجموع طرقه، وكذلك بشاهده من حديث بريدة السابق عند مسلم فإنّ هذه الطرق جميعها يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم.

(1) يريد بهذه العبارة أنّ هناك مسائل في أبواب الفقه قد توسع العلماء فيها إباحةً وتجويزاً، لكنّ صاحب البصيرة الصادقة يتعامل مع التوسع الفقهي، ورضخ العلماء بطريقة أخرى.

يُتَوَسَّعَ في مثل هذه المسائل، ولينظر الإنسان لدينه أنه ما يقدّم لغد<sup>(1)</sup>، فإن اجتناب مثل هذا من الورع والاحتياط في دين الله ﷻ، وهذا من صنيع أهل الإيمان، الذين لا ينظرون لمحض الخلاف أنه دليل على الإباحة.

ثم إن اللهو المباح والجائز كثير، والمحرم في جانبه قليل، والعجب ممن استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فيرى الكثير الجائز ويأباه، ويلجأ للمنهي عنه القليل ويرضاه، والله أعلم.

## 2. لعبة الشطرنج.

وتقرأ بكسر الشين، وكسرهما أجود من فتحها<sup>(2)</sup>، وهي لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة؛ تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود<sup>(3)</sup>.

ولم تكن هذه اللعبة معروفة في زمان النبي ﷺ، فإن أول ظهور لها كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(4)</sup>، وعمامة ما ورد فيه من الآثار الصحيحة إنما هو مروى عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف؛ لهذا "ولعدم وجود نص شرعي في شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم، ويحسم الأمر، اختلف الفقهاء في حكمه ما بين مبيح له، وكاره، ومحرم، كمعظم المسائل التي لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة"<sup>(5)</sup>، فما ورد فيها مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يصح.

وقد اختلف أهل العلم فيها اختلافاً كثيراً، لكنّها على كل الأحوال لا تنزل عن الإباحة؛ فإنه كما سبق بيانه أنّ كثيراً من ألوان اللهو والترويح تتدرج تحت المستحب، فينال فاعلها أجرًا، وبعضها مباح لكنّه يستحيل بالنية مستحبًا، وإنّا يجدر أن يكون مكان الشطرنج في قسم النهي عنه، لكثرة القائلين بذلك؛ سواء كان حملهم للنهي على أنّه للتحريم، أو للتنزيه، وبعضهم نزل عن التحريم إلى الإباحة مع الاشتراط، وهذا ينبئ على أنها لا تُحمد، فإمّا أن تُدّم، وإمّا أن يُسكت عنها، وهذا الخلاف كلّهُ يَتَمَحَّضُ فيما إذا كان اللعب بها وبالنرد بغير عوض، أما إن دخله العوض فهو حرام بالإجماع.

(1) الكشميري، فيض الباري شرح البخاري (ج2/438).

(2) الزبيدي، تاج العروس (ج6/63).

(3) المعجم الوسيط، محمد أنيس ورفاقه: (كلمة: الشطرنج)

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (ص1593).

(5) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (ص91).

وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه مرَّ عليَّ على قومٍ وهم يلعبون بالشطرنج فقال: "مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ"<sup>(1)</sup>، وحكى البيهقي بإسناده تحريمه عن جمع من الصحابة؛ كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنها.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: الأدب/اللعب بالشطرنج، (ج5/287)، (رقم الحديث: 26158)، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ.. (وذكر الحديث). وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (ج10/358)، (رقم الحديث: 20929)، والضياء المقدسي في المختارة (رقم الحديث: 744)، من طريقين (شبابه بن سوار، ووكيع) كلاهما عن فضيل، به، بمثله وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (ج10/358)، (رقم الحديث: 20930)، وفي شعب الإيمان، (ج8/467)، (رقم الحديث: 6097)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا الْحُسَيْنُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.. (وذكره بتمامه، إلا أنه زاد في آخر الحديث: "لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا، حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا").

إسناد الحديث:

فيه فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي، وثقه جماعة؛ كحبيبي بن معين، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والذهبي، وقال أحمد بن حنبل: "لا أعلم إلا خيراً"، وقال ابن معين: "صالح الحديث"، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق، صالح الحديث، يهيم كثيراً"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال العجلي: "جائز الحديث صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان ممن يخطئ"، وذكره الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق)، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم، ورمي بالتشيع"

وضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ.

قال الباحث: والظاهر أنه صدوق حسن الحديث إن شاء الله، فإن توبع ارتقى حديثه للصحیح. [ابن حبان، الثقات (ج7/316)]، [المزي، تهذيب الكمال (ج23/307)]، [ابن حبان، وهو موثق، للذهبي: (رقم الراوي: 279)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 4492)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب (رقم الراوي: 546)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 5437)].

وفيه ميسرة بن حبيب النهدي، توطأ جمهور من تكلم فيه على توثيقه، غير أن أبا حاتم قال: "لا بأس به"، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: "صدوق".

قال الباحث: وهو ثقة إن شاء الله.

[المزي، تهذيب الكمال (ج29/192)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 5752)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 7037)].

الحكم على الإسناد:

وهو حسن، لولا انقطاع الإسناد بين ميسرة وعلي، فميسرة من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، وعلي عليه السلام من أعيان الطبقة الأولى، فلا شك في انقطاع الإسناد بينهما.

=

وهذا فيما عُلِمَ عن الصحابة، أما التابعين فقد ذهب بعض أفاضل السلف إلى أنّ "الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ"<sup>(1)</sup>، وكان سعيد بن المسيب يَعُدُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، فقال لما سُئِلَ عنها: "هِيَ بَاطِلٌ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ".

=

وقد حَسَّنَ هذا الإسناد: الضياء المقدسي في المختارة، وقال الإمام أحمد: "أصح ما ورد في الشطرنج هو القول عن علي بن أبي طالب عليه السلام"، صححه ابن تيمية وابن القيم. وأما الطريق الذي روي موصولاً عند البيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان، ففيه الأصح بن ثبّانة، وسعد بن طريف، وكلاهما متروك، فقول علي عليه السلام هذا معلول بالانقطاع.

وله شاهد في السنن الكبرى للبيهقي (رقم الحديث: 20932)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو إِسْحَاقَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِمَجَالِسٍ مِنْ مَجَالِسِ نَيْمِ اللَّهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ لِعَيْرِ هَذَا خُلِفْتُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَصَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ".

لكنه معلول بمحمد بن زكريا، وهو ضعيف، وبقيّة رواته أهل صدق وقبول. ويبقى هذا الشاهد صالحاً للاعتبار به إذا ما روي الحديث الأول موصولاً ورواياته مقبولون، أو أن يكون الساقط منه مقبولاً مُحْتَجّاً به.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف، ولا ضير من الاستئناس به في هذا الباب. [ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج219/32)]، [ابن القيم، الفروسية (ص155)]، [ابن قدامة، المغني (ج177/23-179)].

(1) أخرجه البيهقي: السنن الصغرى: الشهادات / من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين، (رقم الحديث: 3347)، قال:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (وذكره).

وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (ج385/10)، (رقم الحديث: 20928)، وفي شعب الإيمان، (ج458/8)، (رقم الحديث: 6079)، من طريق جعفر بن محمد، به، بمثله.

**إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:**

ورواته ثقات، غير أنه مرسل، أرسله محمد بن علي بن الحسين الباقر عن جده علي بن أبي طالب، وقد توفي علي عليه السلام قبل وفاة الباقر بستين سنة، والرواية بينهما محمولة على الانقطاع.

**الحكم على الحديث:**

والحديث ضعيف للانقطاع بين الباقر وجده علي عليه السلام.



وقد ذهب إلى كراهته جمهور الأئمة؛ كمالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي.<sup>(1)</sup>

وما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يستجيزونه ويلعبونه ففيه شبهة من غير وجه: أولاً: من جهة الثبوت، فلا يُسلم بثبوت إسناد الرواية عنهم. ثانياً: أنه على فرض ثبوت ذلك فإنه مندفع بأمور؛ منها:

1. أن ذلك من الخلاف المتأول، فقد اختلف من هم أعظم منهم وأجلُّ قدرًا في مسائل يتجلى فيها حكم الشرع، لكنهم متأولون في ذلك، والتأول في مثل هذا يُعذر به صاحبه، ولا يُعذر المترخص بمحض الخلاف، فليس الخلاف دليلاً على الرُّخص، بل هو معدود في زلات العلماء، قال أبو بكر الأَجْرِيُّ:

"فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ فِي الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ ، فَقَالَ: قَدْ لَعِبَ بِهَا قَوْمٌ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا قَوْلٌ مَنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَتْرُكُ الْعِلْمَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي إِذَا زَلَّ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ زَلَّةً أَنْ يُتَّبَعَ عَلَى زَلَلِهِ هَذَا قَدْ نُهِينَا عَنْهُ ، وَقَدْ خِيفَ عَلَيْنَا مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ"<sup>(2)</sup>.

2. ظهور العذر لهم؛ فإنه ممن كان يلعب به: عامر الشعبي، وله عذر في ذلك، فقد "رأى أن يلعب به"<sup>(3)</sup> لما طلبه الحجاج لتولية القضاء، وذلك "ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين"<sup>(4)</sup>، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية.

ولو سلّمنا بوجود المخالف لرأي الجماهير من الصحابة والسلف ومن جاء بعدهم، فإنه يأخذ نسبة ضئيلة من الخلاف، فإنَّ القائلين بالكراهة - التنزيهية أو التحريمية - من أرباب المذاهب الأربعة المشهورة ثلاثة من أربعة؛ وهم المالكية، والأحناف، والحنابلة، وأما الشافعية فهم على فريقين؛ موافق للجمهور، ومخالف له، فيكتسب القول بالكراهة نسبة ثلاثة ونصف إلى أربعة،

---

(1) انظر: [الإمام مالك، الموطأ (رقم الحديث: 3521)]، [ابن قدامة، المغني (ج22/177-179)]، [الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/127)]، [البيهقي، السنن الصغير (رقم الحديث: 3351)]، [ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج32/220)].

(2) الأجر، تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص169).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج32/238).

(4) انظر: المرجع السابق.

وهي نسبة ضئيلة قليلة، إضافة إلى ما ورد عنهم القول بالمسألة من مجوزين وكارهين، فإنَّ المحصلة أنَّ الكارهين له أكثر عددا من المبيحين.

#### ✘ حجج المبيحين: (1)

وبالنظر في حجة المبيحين - وهم بعض الشافعية- نرى أنَّ حجتهم في الإباحة تدور حول ثلاث حُجَج:

الأولى: أنَّه لم يرد نصُّ بتحريمها.

الثانية: أنَّ في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهه اللعب بالحرب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيال.

الثالثة: أنَّ المَعْوَلَ في التَّرْدِ على ما يخرج الكعبتان، فأشبهه الأزلام، والمَعْوَلُ في الشطرنج على حدقه وتدبيره، فأشبهه المسابقة بالسَّهام.

#### ✘ اعتراض على المبيحين.

فأمَّا حجتهم الأولى فَيَرِدُ عليها أمران:

الأول: أنَّ اللعبة ما كانت على زمان النبي ﷺ حتى يرد فيها النص، وكم من مسألة مُستحدثة لم يكن فيها دليل خاص أخذت الحُكْمَ بالحرمة أو الكراهة أو غير ذلك، فالمَعْوَلُ في ورود النص ههنا هي معاصرة للنبي ﷺ أم حادثة؟ فهي إلى الحادثة أقرب.

الثانية: قد حُكي عن جماعة من الصحابة كما تقدم كراهة ذلك، وكذا حُكي عن السلف، وعن جماهير الفقهاء، ففتواهم تحل محله.

وأما حجتهم الثانية - وهي أنَّ فيها تدبير الحرب- فإنَّ اللاعبين اليوم على كثرتهم لا يقصدون هذا، وإنَّ قَصْدَهُ فإنها لا تعين على تدبير الحرب، فهو " في الحقيقة غير مُسَلَّم؛ فليس هناك ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب، وإدارة رحي القتال، وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يدري في فن الحرب شيئاً" (2).

وعلى كل حال فباب الخلاف، والحجج، والردود عليها واسع في هذا الباب، فأهل العلم في هذا الميدان لا يبرح لهم ركض، ولا يزال يعترض بعضهم على بعض.

(1) ابن قدامة، المغني (ج177/23-179).

(2) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (ص109).

ثم إنه فيما مضى من وسائل الترويح مندوحةً جائزةً، بل وقد تكون مستحبة، فلا ينبغي أن يترك المسلم كثيرًا مباحًا، ويلجأ لقليلٍ مُحَرَّمٍ، فالأمر فيه متسعٌ والله الحمد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للترويح المباح.

إنَّ إطلاق الأمور والمسائل الشرعية دون ضبطها بقيد شرعي معتبر<sup>(2)</sup> ليس من فقه النفس، بل وإنَّ هذا ليفضي في كثير من الأحيان إلى اختلاط الحق بالباطل وعدم تمييزه، وقد نشأ بسبب الجهل بفقهاء هذه المسألة التباسًا عند العامة، فبعضهم يرى أنَّ الشريعة ما أعطت الحقَّ في الترويح بهذه الصورة التي هي عليها، وبعضهم يرى أنَّها لا تُمانع مطلقًا، فشرع الناس في الخطأ، والسقوط في المأثمة دون أن يعلموا، وقد سلبوا فقه المسألة لقصور نظرهم عن حقيقتها، فإطلاق الجواز في الترويح، وإطلاق المنع فيه؛ من الجهالات الكبيرة، ومن هنا كان لا بد من ضبط الترويح بالضوابط التي وضعها الشرع، ويظهر هذا بجلاء في كتاب الله عز وجل، وسنة النبي ﷺ، وفي كلام من بعده من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقبل الولوج في الضوابط؛ لا بد من التعرض شيئًا يسيرًا لبعض المظاهر المترتبة على الجهل بالضوابط الشرعية؛ فإنَّه يساعد على معرفة مدى أهمية العلم به، وخطورة الجهل به، والله الموفق.

---

(1) للاستزادة من العلم بهذه المسألة، يُنظر لزامًا في كتب الفقهاء، ففيها مزيد بحث واحتجاج وردود في هذا الميدان.

في الفقه الحنفي: [ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج8/235)]، [الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/127)].

في الفقه المالكي: [الإمام مالك، الموطأ (رقم الحديث: 3521)]، [ابن عبد البر، الاستنكار (ج27/129)]، [الحطاب، مواهب الجليل (ج2/122)].

في الفقه الحنبلي: [ابن قدامة، المغني (ج23/177-179)]، [ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج32/218-253)].  
في الفقه الشافعي: [البيهقي، السنن الصغير (رقم الحديث: 3351)]، [الشريبي، مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، (ج4/428)].

(2) لا بد أن يضبط القيد بكونه قيدًا شرعيًا معتبرًا، بل ومنصوصًا عليه، لأن تقييد المطلق بغير دليل يخالف مقاصد الشريعة، قال ابن عثيمين في (الشرح الممتع) (ج3/222): "وَإِذَا كَانَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نُطْلِقَ مَا قَيْدَهُ اللَّهُ، فَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَيْضًا أَنْ نُقَيِّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ، بَلْ تَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ إِطْلَاقِ مَا قَيْدَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مُخَالَفٌ لِمَقَاصِدِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ أَسْهَلُ مِنَ الْمُقَيَّدِ".

## الفرع الأول: مفساد الجهل بالضوابط الشرعية للهو والترويح.

من تأمل في واقع الترويح اليوم، وجدَ فيه كثيرًا من المفساد، والتي مردها إلى الجهل بضبط المسائل، ومن هذه المفساد:

1. ترك العلم الضروري، حيث قرر الفقهاء أن العبد يجب عليه أن يتعلم أحكام كلِّ ما يتلبس به من أمور الدنيا، وهذا مما لا رخصة للمكلف في جهله، فالمفساد المترتبة على الجهل بها عظيمة قد تفضي في بعض الأحيان إلى الخروج من الملة، وعليه فالقول بوجود فهم أصول المسألة قولٌ في غاية الوجاهة، والمُلاحظ أن الناس إن جهلوا ما يتعلق بمحض أمور الدنيا أفضى ذلك إلى الفساد؛ كمن يبني للناس بيوتًا دون مع جهله بعلم الهندسة، ومن يعالج بغير علم، ويصنع لهم بدون حَقِّ وفهمٍ ومعرفةٍ لهذه الصناعة، فالحاق مسألة الترويح بذلك هو من بابٍ أولى.. والله أعلم.
2. تخرج الفضلاء من التَّروُّح خشيةً الوقوع فيما يَحْرِمُ المرءة، أو توهم انخرامها بمجرد الترويح، فجهل الفاعل وجهل المفعول أمامه أفضى إلى خشية الفضلاء من سقوط المرءة والمهابة.
3. توهم الجهلة من أن صاحب الرتبة العلية إذا وقع الترويح واللهو فإنه قد وقع خطأ، بل قد يصل الأمر إلى أن هؤلاء الجهلة يُسقطون مهابة الفضلاء من أعينهم.
4. الإغراق في جانب الترويح عن النفس، وإضاعة حقوق الله ﷻ الواجبة والمستحبة، وإضاعة حقوق ذاته، وأهله، ومن لهم حق عليه.
5. التلبس بالذنوب الاعتقادية، والانغماس في حرمة الذات الإلهية والدين تبعًا؛ كالاستهزاء بشعائر الإسلام في القصص الطريفة المكذوب.
6. رفض الترويح جملةً؛ فإنَّ الجهل بضوابطه يوهم أن الأمر بحرُّ لُجِّيٍّ مُظْلِمٍ لا ساحل له ولا برٍّ، ويوهم أن الترويح بجملته مضیعة تامَّة للحقوق.
7. الوقوع في المخالفات الصريحة والواضحة، والتعدي على حرمة الله وأعراض العباد؛ كمن يستحل الغيبة لأجل الإضحاك، وكذلك يستحل ذكر المعاييب والمساوي، والاستهزاء بالخلق لأجل التَّفَكُّهِ وَكَسْرِ المَلَل.
8. الوقوع في الكبائر، والاعتراف من مستنقع الذنوب، كالذي ينفق ماله في المقامرة والمراهنة ونحوهما فيما ليس محله العوض، وكالكذب فيما يُسمى بـ (النكت)، وكالتعريض بالمسلمات العفيفات الطاهرات، وذكر أوصافهن في القصائد والأشعار، والأعمال الأدبية عموماً.

ومن نظر إلى واقع ميدان الترويح ألفاه مليئًا بالآثار السلبية؛ لهذا كان من الفرائض الحتمية أن يُطْرَقَ بابُ الضوابط ليسلم المجتمع من هذه الآفات.

### الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للهو والترويح.

إنَّ ضبط المسائل عمومًا يؤتي أكله كل حين، ويسلم المتلبسون بها من الوقوع في إشكالاتها، وهذا يتحقق في عامّة الجزئيات، ويتأكد في ميدان المباحات، إذ مساحة التيسير فيها أوسع، فكان من الفقه ضبطها بما يُصلِحُ حالَ أهلها.

وقد يكون من المناسب تقسيم الضوابط إلى نوعين رئيسيين؛ أمّا أولهما: فالضوابط السلوكية، وأمّا الآخر: فالضوابط السلوكية، وهذا تقسيم يُريح في تمييز الأنواع، إذ منها ما يكون موافقته كفرًا؛ كمخالفة الضوابط الاعتقادية، ومنها ما يكون دون ذلك؛ كالسلوكية، فكان التفريق بينهما أسلم من الوقوع في الخلط الفاحش، والله الموفق.

### أولاً: الضوابط الاعتقادية

ويُراد بها: الضوابط المتعلقة بصيانة جناب الإيمان؛ من ترك الوقوع فيما يخدش توقير الله ﷻ، وتعظيمه، ويقدح في ألوهيته، وربوبيته، وترك العبث بكل مُتعلّقات الإيمان؛ كملائكة الرحمن، والكتب والرسالات وعلى رأسها القرآن، والرسل والأنبياء، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والعبث في أصول الأحكام الشرعية، فكل ما سبق ذكره يُعد من الضوابط الاعتقادية، أي أن يترك العبث بكل هذه الأصول التي تنقل الإنسان من خلوص الإيمان، إلى محض الكفران. وهذا من الخطوط الحمراء، التي لا يجوز العبث بها بأي حال من الأحوال، قال الله ﷻ: لَوْلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا ﴿٦٥﴾ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعُدَّ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد نزلت الآية في بعض المنافقين، الذي كانوا في غزو تبوك، حيث قالوا عن أصحاب رسول الله ﷺ: "وَاللهِ إِنَّهُمْ أَرْغَبْنَا بَطُونًا، وَأَخْشَانَا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَأَضْعَفْنَا قُلُوبًا"، فدعا رسولُ الله ﷺ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقَالَ: "أَذْهَبَ إِلَى هَوْلَاءِ الرَّهْطِ، فَقُلْ لَهُمْ مَا نَقِسْتُمْ (1)؟ فَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ:

(1) قال ابن فارس: "النُّونُ وَالْقَافُ وَالسَّيْنُ أُصْبِلٌ يَدُلُّ عَلَى لَطْخِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ غَيْرِ حَسَنِ. وَتَقَسُّتُهُ: عَيْتُهُ، كَأَنَّكَ لَطَخْتَهُ بِشَيْءٍ قَبِيحٍ. وَأَصْلُهُ نَقَسَ الْمِدَادَ، وَالْجَمْعُ أَنْقَاسٌ". [ابن فارس، مقاييس اللغة، ص914].

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" ، فَقَالَ لَهُمْ: احْتَرَفْتُمْ أَحْرَقَكُمُ اللَّهُ، وَنَزَلَتْ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا

كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٥] (1).

وهذا العبث أكثر ما يظهر في القصص والأخبار، والقصائد والأشعار.

أما في القصص والأخبار، فبذكرها على سبيل الإضحاك والتفكه والمؤانسة، بما يُعرف اليوم بـ (النكت) (2)، فيقع في بعضها المساس بذات الله، وأحكامه وحدوده، وأصول الإيمان،

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، (ج19/85)، (رقم الحديث: 173)، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، ثنا خَلْدُ الصَّفَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَأَمَرَ بِالْعَزْوِ إِلَى تَبُوكَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ أَنَّ نَفْسِي تَتَوَقُّ إِلَى الظَّلِّ والرُّطْبِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَابٌّ قَوِيٌّ وَنَفْسِي تَقُولُ لِي، وَعِنْدِي بَعِيرَانِ: سَوْفَ تَعْتَذِرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسِي تَقُولُ لِي: تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا كَذَلِكَ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا، وَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أُرِيدُ أَنْ أَتَجَهَّرَ، وَكَأَنَّمَا أُمْسِكُ بِيَدِي، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ فَرَسَخَيْنِ وَقَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَاكِبٍ يَلْحَقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ"، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: وَفِي الْمَدِينَةِ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَأَنَا، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمَرَارَةُ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا حَيْثَمَةَ: "مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟"، قَالَ: تَرَكْتُهُ يَمْشِي فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: هُوَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ [ص: 86]: وَنَزَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَانِبِنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: .. (فذكره)، ثم ذكر بقيته وفيه قصة توبة كعب بن مالك ﷺ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (تحت قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ} [التوبة: 65])، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، به، بنحوه.

وأخرجه عن ابن عمر ﷺ أبو طاهر المُخَلَّص (رقم الحديث: 272)، من طريق مالك، عن نافع، عنه، قال: رأيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي يَشْتَدُّ قُدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالْحَجَارَةُ تَنْكَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65].

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

ورجال الطبراني كلهم ثقات، عدا عبد الله بن عمر بن أبان، وخلاَّد بن عيسى، فهما صدوقان.

الحكم على الإسناد:

والحديث بهذا الإسناد حسن.

(2) تأتي النكتة في اللغة بمعنى التأثير اليسير في الشيء، والنكتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب، ولعله لأجل هذا المعنى استعار الناس هذه اللفظة لتسمية القصص الكاذبة المضحكة بهذا الاسم، لتأثيرها في القلب، والله أعلم.

[الزبيدي، تاج العروس (ج5/ 127-128)]، [ابن فارس، مقاييس اللغة (ص916)].

كالاستهزاء ببعض الأحكام الشرعية، أو ما يتعلق بملائكة الرحمن، أو الموت والنشور، أو الجنة والنار، أو الحور العين، أو الثبوات ونحو ذلك.

ويقع أيضاً في القصائد والأشعار؛ فقد مضى في مبحث القصائد والأشعار ما مفاده الزجر والنهي عما تضمنت مساساً لخصائص الله ﷻ، كقول الراجزة:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ (1)

وقد نهاها النبي ﷺ عن ذلك بقوله: "لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ".

وكل لهو أو ترويح عن النفس يشتمل على مثل هذا فهو محظور، يوقع فاعله في الكفر، فهذا حدٌّ لا ينبغي التساهل فيه أبداً.

وصوره في حياة الناس كثيرة، فيكتفى في ذلك بذكر الضوابط دون التمثيل.

### ثانياً: الضوابط السلوكية

ويُقصد بها ما يقع في سلوك الفاعلين له، وهي أمور منهي عنها يرتكبها أصحابها، ويقعون فيها، وتتنوع أحكامها، فليست هي على درجة واحدة، وإنما هي دون الضوابط الاعتقادية في المأثمة والخطورة، ويُمكن أن تُدرج بعض الضوابط تحت أصلين عامين؛ وهما: خلوها من محرم، واستطالتها في الوقت، لكن لكل صورة وجه يختص بها من التحريم، ولهذا كان لا بد من التفصيل، ومن ضوابط وسائل اللهو والترويح:

#### 1. خلوها من خوادش الحياء.

فإن الحياء "شعبة من الإيمان" (2)، وقد مر في مبحث الشعر كيف أن كعب بن الأشرف كان يشيب بنساء المسلمين، ويذكر عوراتهن في شعره، وكذلك في الغناء، فإن احتواءه على خوادش الحياء سببٌ لتحريمه، وقد نقل الإمام أبو العباس القرطبي الإجماع على تحريمه إن اشتمل على ذلك؛ فقال: "الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يشيب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات، لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو

(1) شعر الراجزة، وكلام النبي ﷺ كلاهما مضى تخريجه والكلام عليه، انظر الصفحات: (93، 113).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/أمور الإيمان، (ج1/11)، (رقم الحديث: 9)، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الإيمان بضغ وسئون شعبة"، (وذكره).

والحديث رجاله ثقات.

والغناء المذموم بالاتفاق<sup>(1)</sup>؛ ولهذا فإنه يُشترط في وسائل الترويح أن تخلو مما يخدش الحياء ويعيب فيه، وإنَّ كُلَّ ما خلا عن الحياء فإنه يودي بصاحبه إلى النار، وكُلُّ ما كان مملوءً حياءً فإنه يهدي بصاحبه إلى الجنة، وهذا ما قاله النبي ﷺ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ"<sup>(2)</sup>، "فجعل النبي ﷺ البذاءة مقابلة للحياء، وقريب من البذاءة الفحش والوقاحة"<sup>(3)</sup>، وقد تضافرت النصوص في ذم البذيء الفاحش، ومن هنا يُعلم مدى خطر احتواء اللهو على ما يخدش الحياء، فهو سبب قريب لدخول النار.

وأكثر ما يكون هذا في القصص، والأشعار، والغناء، والممازحة، و(النكات)، فالواجب اجتناب هذا لئلا يستحيل محرماً.

## 2. خلؤها من الطعن في الناس، والسب والشتم، والغيبة وذكر المساوء.

فذلك من خصال الجاهلية، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "أزبغ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة"<sup>(4)</sup>، وإنَّ النهي عن السب والشتم والغيبة والقدح معلوم مشهور في الكتاب والسنة، ولا يخفى تحريمه على أحد، فإنه إن اشتمل على شيء من هذا كان محرماً بلا نزاع.

## 3. خلؤها من الكذب

فإنَّ الكذب من الكبائر، وإنَّ فعل هذه الكبيرة من أجل طرد الملل والسامة والكآبة من النفوس أمر مرفوض قطعاً، ويكثر هذا في مسألة النكت، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج16/461).

(2) أخرجه الترمذي: السنن: أبواب البر والصلة/ ما جاء في الحياء، (ص455)، (رقم الحديث: 2009)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّجِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وذكره).

إسناد الحديث:

رجاله ثقات، رجال الصحيحين، ما خلا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد اختلف فيه أخلاقاً يسيراً لا يضره، والخلاصة أنه صدوق حسن الحديث إن شاء الله.

الحكم على الإسناد:

والحديث إسناده حسن، وهو صحيح بشواهده، فإنه يشهد له حديث أبي هريرة السابق، والله أعلم.

(3) المُقَدَّم، فقه الحياء (ص36).

(4) ماضى تخريجه، (ص89)، وهو صحيح.



فقال: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلْسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا مِنْ أْبَعَدِ مِنَ الشُّرْيَا"<sup>(1)</sup>، ويُحْتَمَلُ أن يكون معنى الحديث التنفير مما فيه "غيبية مسلم، أو إيذاء قلبٍ دون محض المزاح"<sup>(2)</sup>. وهو متوعَّد بالويل كذلك على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول: "وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ وَيَلٌ لَهُ"<sup>(3)</sup>، وفي الحديثين "دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذْبِ لِإِضْحَاكِ الْقَوْمِ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌّ. وَيُحْرَمُ عَلَى السَّامِعِينَ سَمَاعُهُ إِذَا عَلِمُوهُ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِفْرَازٌ عَلَى الْمُنْكَرِ بَلْ يَجِبُ

(1) أخرجه أحمد: المسند، (ج15/120)، (رقم الحديث: 9220)، قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ - فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ: وَحَدَّثَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ﷺ قَالَ: (وذكره). وأخرجه ابن المبارك: الزهد والرفائق (رقم الحديث: 948)، من طريق الزبير بن سعيد، به، بنحوه. وأخرجه الخرائطي: مكارم الأخلاق (رقم الحديث: 407)، من طريق عيسى بن طلحة بن عبيد الله. والبيهقي: شعب الإيمان، (ج6/472)، (رقم الحديث: 4492)، وابن المبارك: الزهد (رقم الحديث: 734): من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي، عن أبيه، كلاهما (عيسى بن طلحة، ويحيى بن عبيد) عن أبي هريرة مرفوعًا: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُ إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ يَهْوِي بِهَا أْبَعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنْ قَدَمَيْهِ".

**سند الحديث:**

مدار الحديث على الزبير بن سعيد القرشي، وهو لين الحديث.

**الحكم على الإسناد:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لكنه يتقوى بشواهد، فإن له شاهدًا عند البخاري (رقم الحديث: 6477)، بلفظ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أْبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ"، وأخرجه كذلك في موضع آخر (رقم الحديث: 6478)، بلفظ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"، فيرتقي بهذه المتابعات، وله شاهد من نفس معناه، وهو تعليق الوعيد على الكذب من أجل الإضحاك أخرجه أبو داود في سننه (رقم الحديث: 4990)، وأحمد في المسند (رقم الحديث: 20046)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَهُ وَيَلٌ لَهُ".

وهو إسناد حسن؛ فإن بهز بن حكيم، وأباه حكيم بن معاوية بن حيدة صدوقان كما هو معلوم، فيرتقي الحديث بهذا الشاهد.

والخلاصة أَنَّ الحديث صحيح بمجموع شواهد.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/140).

(3) مضى تخريجه في الحاشية السابقة، وهو حسن بهذا الإسناد، صحيح بشواهد.

عَلَيْهِمُ النَّكِيرُ أَوْ الْفَيَّامُ مِنَ الْمَوْقِفِ<sup>(1)</sup>، ومن تأمل نهج النبي ﷺ في المزاح علم أنه لا يقول إلا حقاً<sup>(2)</sup>.

وقد ضَمِنَ النبي ﷺ لمن ترك الكذب في مزاحه بيتاً في وسط الجنة، قال ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٌ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيِّتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ"<sup>(3)</sup>.

فالترفيه لا يبرر الكذب، وقد ضَبَطَ الإمام الغزالي ما يباح من الكذب، فقال: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك

(1) الصنعاني، سبل السلام (ج8/262-263)

(2) مضى تخريجه، (ص149)، وهو صحيح.

(3) أخرجه أبو داود: السنن: الأدب/حسن الخلق، (ص721)، (رقم الحديث:4800)، قال:

دَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وذكر الحديث).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم الحديث:4693)، وفي المعجم الكبير (ج8/98)، (رقم الحديث:7488)، من طريق أبي الجماهر، به، بمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم الحديث:7770)، وفي مسند الشاميين (رقم الحديث:1230)، من طريق عاصم بن رجا بن حيوة، عن القاسم، عن أبي أمامة، بنحوه.

#### إسناد الحديث:

رواته ثقات، غير أن أيوب بن محمد السَّعْدِيُّ لم يروه عنه إلا أبو الجماهر، وقد وثقه في روايته عنه، وقال فيه ابن حجر: "صدوق"، وقال الذهبي: "وثق"، والذي تقرره القواعد الحديثية أنه أولى بالجهالة، ولا تزول الجهالة عن من لم يرو عنه غير واحد إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه.

الثاني: إن كان من تفرد عنه من أئمة الجرح والتعديل فإنه يُقبل تفرد في توثيقه.

[ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج1/80-85)]، [القاري، شرح نخبة الفكر (ص516)].

وإن نظرنا في رواية أبي الجماهر وجدنا الضابطين مفقودان، وعليه فالراوي مجهول الحال، ولا يمتنع أن تنتقوى روايته بمتابعة غيره، فهو وإن كان مجهول الحال، لكنه يُستأنس بصدقه بنوثيق الثقة له، ولن نُعَدَم قولاً عند أهل الحديث يقول بقبول رواية المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد من أهل الصدق والإتقان، والخلاف في ذلك متسع، والاحتياط في الرواية أوجب.

والراوي قد تابعه على روايته عاصم بن رجا بن حيوة كما مضى تخريجه، وهو صدوق حسن الحديث.

#### الحكم على الإسناد:

وهذا الإسناد ضعيف، ولكنه يرتقي إلى الحسن بالمتابعة المذكورة.

القصد مباحًا، وواجب إن كان المقصود واجبًا<sup>(1)</sup>، فإن من يريد إضحاك القوم بالقصص فله وسيلة أخرى في ذلك؛ فإن ابن الجوزي قد ألف كتابًا في هذا الباب أسماه (أخبار الحمقى والمغفلين)، وكذلك فقد ألف شهاب الدين الأبيشي كتابًا في ذات الباب أسماه (المستطرف في كل فن مستظرف)، وقد جمع كل منهما أخبارًا ليست بالكاذبة، فلا يجوز ترك الصدق واللجوء للكذب طالما أن البديل الشرعي متوفر، وإن كان الإضحاك غايةً معتبرة فإنه يتوصل إليها بالصدق، فلا يجوز الكذب فيها.

#### 4. خلوها من أذية الخلق.

وقد توعده الله ﷻ من يؤذي المؤمنين المؤمنات، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الأحزاب: 58].

وقد مضى في صدر هذا الفصل كيف أن الإسلام حرّم تعذيب ذوات الأرواح في غير موضع، ونفّر منه، وهذا يتمحض في تعذيب ذوات الأرواح من الدواب دونما مصلحة في ذلك، أمّا ما كان فيه أذية للبشر فهو أشد حرمةً وأكد؛ لتكريم الله ﷻ له.

ومن صور أذية الخلق: رَفْعُ الرَّجْلِ الحديدة أو السلاح في وجه أخيه هازلاً أو جاداً، فإن صاحب هذا الفعل ملعون، قال ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"<sup>(2)</sup>، وهذا لمن اكتفى بمجرد الإشارة، ورفع السلاح، ويزداد الأمر جُرماً كلما زاد في التخويف والأذية في ذلك.

ومن صور الأذية: تخويف المسلمين جدًّا أو هزلًا، وقد نهى عن النبي ﷺ فقال: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا"<sup>(3)</sup>، ومناسبة الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنَامَ

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/137).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (ج4/2020)، (رقم الحديث: 2616)، قال:

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وذكره)

إسناد الحديث:

رواته ثقات، وهم رجال الصحيحين، وسفيان بن عيينة مدلس من الثانية، يقبل تدليسه.

(3) أخرجه أبو داود: السنن: الأدب/ من يأخذ الشيء على المزاح، (ص749)، (رقم الحديث: 5004)، قال:

رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ ﷺ ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صَوَّرَتْهُ صُورَةُ الْمَرْحُ " (1).

ومن الصور التي يفعلها بعض العابثين: الممازحة بأخذ متاع بعضهم، فيقع الخوف في قلوب الناس، وهذا من الأفعال المنهي عنها، فقد نهى عنه النبي ﷺ أيضاً بقوله: "لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعِبَاءٍ، وَلَا جَادًا" (2)، وجاء في رواية "لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِاعِبَاءٍ أَوْ

=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ونكره).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 957)، من طريق الأعمش، به، مختصراً. وأخرجه من ذات الطريق أحمد: المسند، (ج 153/38)، (رقم الحديث: 23046)، وفيه أن الرجل لما استيقظ فزع، فضحك القوم، فقال لهم النبي ﷺ ما يضحككم؟، فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا ففرع، فقال ﷺ: (ونكر الحديث).

**سند الحديث:**

ورجاله ثقات، غير أن الأعمش مدلس من الثانية، فلا يضر تدليسه.

**الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (ج 5/379).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب / مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرَاحِ، (ص 749)، (رقم الحديث: 5003)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (ونكر الحديث).

وأخرجه الترمذي في سننه (رقم الحديث: 2160)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 682)، من طريقين، عن ابن أبي ذئب، به، بنحوه عند ابن أبي شيبة، وعند الترمذي فيه ذكر "العصا" بدل المتاع.

**إسناد الحديث:**

رجالهم ثقات، ما خلا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطئ"، لكن تابعه محمد بن بشار وهو ثقة.

تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 2588).

**الحكم على الإسناد:**

الإسناد صحيح

جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ"<sup>(1)</sup>، وقد "ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّافِيَةِ  
الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرُ خَطَرٍ عِنْدَ صَاحِبِهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ  
وَأَجْدَرُ"<sup>(2)</sup>.

## 5. الاستقلال منها.

فلا ينبغي أن تستطيل فتأخذ وقتًا طويلاً يكون ذلك على حساب الالتزامات الشخصية أو  
الالتزامات والواجبات، ولا ينبغي أن تكون كثيرةً، فيكفيه اليسير منها بمقدار ما يُذهب السامة  
والممل عن نفسه؛ لأن لو أطل واستكثر لكان ذلك ذريعةً إلى تضييع الواجبات، أو لدخوله في  
النهي، فإن الاستكثار من المباح ذريعة للصغائر، فسد الذرائع في هذا واجب.  
وقد مر في صدر البحث أن من الوصايا النبوية: إعطاء كل ذي حق حقه، فإن الله حقاً،  
وكذلك للنفس، وللأزواج والأولاد، وقد أمر النبي ﷺ بإعطاء كل ذي حق حقه، والأمر النبوي  
ينصرف إلى الوجوب مالم يقترن بقرينة تصرفه إلى الاستحباب أو الإباحة، فالأمر متردد بين  
الوجوب والاستحباب، وعلى أي حال فإن إعطاء الحقوق لأصحابها من الدين، والعاقل من  
يوازن بين هذا وذاك، ولا يكون التصرف على حساب كل شيء، فيستغرق الوقت كاملاً، حتى  
أن العباد إن استغرقت كل الأوقات فإن هذا لا يُحمد، بدلالة التوجيه النبوي لعبد الله بن عمرو  
بن العاص رضي الله عنه، فقد أمره النبي بالتخفف من العبادة وعدم التشديد، فإن "الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا  
قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى"<sup>(3)</sup>.

(1) هذه الزيادة للترمذي: السنن، أبواب الفتن/ ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (رقم الحديث: 2160)، وقد  
مضى تخريجه، وهو صحيح الإسناد.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى (ج6/316).

(3) الجملة قطعة من حديث يُروى عن النبي ﷺ، قال فيه: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعَلَ فِيهِ بَرْفِقٌ، وَلَا تُبَغِّضْ  
إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى".

والحديث أخرجه ابن المبارك: الزهد والرفائق، (رقم الحديث: 1178)، قال:  
أَخْبَرَكُم أَبُو عَمَرَ بْنُ حَبِيْبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَائِيُّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وذكره)  
وأخرجه ابن بشران في أماليه (رقم الحديث: 847)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم الحديث: 4743)، من طريق  
محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وذكره).

إسناد الحديث:

ومنه: نهي النبي ﷺ عن الاستكثار من الشعر، حتى يكون الغالب على الرجل شعره، فقال: "لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا"<sup>(1)</sup>، وقد بَوَّبَ عليه بقوله: "بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ"، فالذي يظهر من فقه البخاري أَنَّ الاستكثار منه مكروه، وَأَنَّ الاستكثار منه يفضي إلى ترك الذكر والعلم والقرآن، بدلالة قوله (حتى)، فَإِنَّ معناها انتهاء الغاية، فَإِنَّ الاستكثار من المباح يؤول إلى الإثم؛ إِمَّا بِأَنْ يدخله حرام، أو بِأَنْ يؤول إلى تضييع الواجبات.

وقد مضى كذلك سؤال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما كانت تنظر إلى الحبشة في المسجد حيث قال: "حسبك؟"<sup>(2)</sup>، فدل هذا على أَنَّ للترفيه غاية ينتهي إليها، ولا ينبغي أن يستطيل الوقت فيكون على حساب الحقوق والواجبات، وإثما لم يجزم في الطلب لحدائث سنّها كما تقدم.

ومنه كذلك: نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الضحك، والاستكثار منه، فَإِنَّ المرء يحتاجه، لكن لا ينبغي له أن يبالغ فيه ويكثر، فقال ﷺ: "لَا تُكثِرُوا الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكَ تُمِيتُ الْقَلْبَ"<sup>(3)</sup>، وقال أيضًا: "وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا

=

رجاله ثقات غير أَنَّ مروان بن معاوية مدلس من الثالثة، لا يقبل من إلا التصريح بالسماع، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل: ضعيف.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الضعيفة (رقم الحديث: 2480)، لكنّه صحيح المعنى، والله أعلم.

(1) مضى تخريجه، (ص 60)، وهو صحيح.

(2) مضى تخريجه، (ص 142)، وهو صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد - باب الحزن والبكاء، (رقم الحديث: 4193)، قال:

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وأخرجه البخاري: الأدب المفرد (رقم الحديث: 253)، من طريق أبي بكر الحنفي، به، بمثله.

وأخرجه الترمذي: السنن، (ص 521)، (رقم الحديث: 2305)، وأحمد: المسند، (ج 12/458)، (رقم

الحديث: 8095)، من طريق أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، بنحوه وزيادة عليه.

وأخرجه ابن ماجه: السنن، (ص 699)، (رقم الحديث: 4217)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم الحديث: 252)،

من طريق مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي هريرة، بنحوه.

إسناد الحديث:

=

أَعْلَمَ مَا انْبَسَطْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَلَا تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرْشِكُمْ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَازُونَ وَتَبْكُونَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي يَوْمَ خَلَقَنِي شَجَرَةً تُعْضِدُ وَتُوَكَّلُ ثَمَرَتِي" (1)، فقوله ﷺ: "الضَّحِكُ قَلِيلًا" يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الضَّحِكَ لَا يَدُ مِنْهُ، لَكِنْ بِقَدْرِ، وَبِحَذَرٍ، فَلَا نِكَارَةَ عَلَى مَنْ يَضْحَكُ، إِنَّمَا النِّكَارَةُ عَلَى مَنْ يَكْثُرُهُ، وَيَجْعَلُهُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، وَبَعْدَ كُلِّ مَقَالٍ.

ولهذا لما شعر حنظلة أنه أطال في الترويح أوجس في نفس خيفةً من النفاق، أمّا سدنة الترويح اليوم فلا يَأْبَهُونَ أَطَالُوا أَمْ قَصَّرُوا، فَكَلِمَا كَانَ الْقَلْبُ نَقِيًّا أَزْدَادَتْ خَشِيَّتَهُ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَبَاحَاتِ وَالِدَوَامِ عَلَيْهَا، وَكَلِمَا أَزْدَادَ سَوَادُهُ وَاتَّسَعَتِ الْعِشَاوَةُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْ مَعْرُوفًا وَلَمْ يَنْكُرْ مَنكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَعْلَمُ عَلَى خَيْرٍ هُوَ أَمْ عَلَى شَرٍّ.

وقد وضع النووي ضابطاً حسناً للمزاح المنهي عنه، فقال: "اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك، وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله يفعلُه على الندرة لمصلحة

---

ورواته ثقات، ما خلا عبد الحميد بن جعفر، فهو صدوق، ووثقه بعضهم؛ ك يحيى بن معين، وابن سعد، والساجي، والذهبي، وإلى صدقه ذهب يحيى ابن معين في رواية عنه، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وإنما كان قول من ضعفه إلا من قبل القَدَرِ، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ"، وقال ابن حجر: "صدوق، ربما وهم" قال الباحث: ويترجح أنه صدوق، لكثرة القائلين بذلك، ولقوته، فهو صدوق حسن الحديث إن شاء الله [المزي، تهذيب الكمال (ج16/418)]، [ابن حبان، الثقات: (رقم الراوي:9277)]، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي:3098)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي:3756)]، [ابن حجر، تهذيب التهذيب: (رقم الراوي:225)].

**الحكم على الإسناد:**

وهذا إسناد حسن.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، (رقم الحديث:34682)، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (وذكر الحديث) وأخرجه الترمذي: السنن، (ص522)(رقم الحديث:2312)، وابن ماجه (رقم الحديث:4190)، وأحمد في مسنده (رقم الحديث:21516)، من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن أبي ذر، بنحوه.

**إسناد الحديث:**

رواته كلهم ثقات، والأعمش مدلس من الثانية ولا يضر تدليسه.

**الحكم على الإسناد:**

الإسناد صحيح

تطبيب نفس المخاطب، ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه<sup>(1)</sup>.

وقد يؤدي المزاح أحياناً إلى الافتراق؛ فإنما "سُمِّيَ المزاح مزاحاً؛ لأنه زاح عن الحق، وكم من افتراق بين أخوين، وهجران بين متآلفين؛ كان أول ذلك المزاح"<sup>(2)</sup>. وعلى كل حال فالاستكثار من الترويح أمر مستنكر، فيأخذ المرء حاجته؛ لئلاً يكون على حساب ما هو مسئول عنه.

## 6. الهزل في الأحكام الشرعية.

مضى أن الاستهزاء بالأحكام كفر، وأما الاستهزاء في الأحكام فهو إثم؛ لحرمة الأحكام الشرعية، فإن تعظيمها وتعظيم حرمتها من تعظيم الله ﷻ. وقد حذر النبي ﷺ من العبث في بعض الأحكام التي ازداد عبث الناس فيها، فقال ﷺ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"<sup>(3)</sup>، وزاد في رواية أخرى: "وَالْعِتَاقُ"،

(1) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح (ج9/105).

(2) ابن حبان، روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء (ص78).

(3) أخرجه أبو داود: السنن: الطلاق/الطلاق على الهزل، (ص332)، (رقم الحديث:2194)، قال:

حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وذكر الحديث)

وأخرجه الترمذي: السنن، كتاب الطلاق/ ماجاء في الجد والهزل في الطلاق، (ص282)، (رقم الحديث:1184)، وابن ماجه (رقم الحديث:2039)، من طريق عبد الرحمن، به، بنحوه.

وروي عن فضالة بن عبيد بلفظ: "ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ".

وهذا اللفظ أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، (ج18/304)، من طريق ابن لهيعة، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَنْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّائِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وذكره).

وأخرجه الحارث في مسنده (رقم الحديث:503)، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم الحديث:18718)، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، بنحوه.

وأخرجه عن الحسن كذلك: عبد الرزاق في المصنف (رقم الحديث:10245)، مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقَةُ"

وله شاهد يروى عن علي ﷺ موقوفاً بزيادة قوله: "وَالصَّدَقَةُ"، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم الحديث:10274)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْهُ، بِهِ.



=

وله شاهد آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم الحديث: 10248) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، قال: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ وَالْجَادُ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ "

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 18403) عن عمر رضي الله عنه بلفظ: "أَرْبَعُ جَائِزَةٍ فِي كُلِّ حَالٍ: الْعَتَقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ "

وروي عن أبي ذرٍّ مرفوعاً بلفظ: " مَنْ طَلَّقَ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَّلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ ".

وهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، قال: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وذكره).

وروي عن أبي الدرداء بلفظ: " مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ ". وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم الحديث: 18719)، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْهُ، بِهِ.

#### إسناد الحديث:

رواته ثقات، ما خلا راويين:

1. عبد العزيز الدراوردي، وقد وثقه جمع من النقاد، لكنّه يهيم ويخطئ في حديثه، ولعلّ هذا ما جعل ابن حجر يقول فيه: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ"، وهذا قول وسط فيه، فهو حسن الحديث إن لم يتبين خطؤه إن شاء الله. [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 4119)].

2. عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: "منكر الحديث"، وقال ابن حجر: "لين الحديث"، ووافقه الذهبي على ذلك. [المزي، تهذيب الكمال (ج 53/17)، [الذهبي، الكاشف: (رقم الراوي: 3172)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 3836)]]

#### الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه يعتضد بمجموع ما جاء من الطرق، وإن كانت ضعيفة؛ إلا أنّ ضعفها ينجبر، فهي بتعدد مخرجها، وكثرة طرقها تنبئ أنّ للحديث أصلاً، فإنّ طريق أبي هريرة التي عند الترمذي وأبي داود قد حسّنها الترمذي، وطريق الحسن البصري صحيحة وإن كانت مرسلة، فقد جود مراسيل الحسن جمهرة من الأئمة، ويعتضد كذلك بحديث فضالة بن عبيد، وعبادة بن الصامت، وأبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً، وعمر وعلي رضي الله عنهما موقوفاً، وصححه الحاكم، فهو بمجموع الطرق يتقوى فيصبح حسناً إن شاء الله.

والخلاصة أنّ الحديث حسنٌ بمجموع طرقه.

وفي رواية "الصدق" وفي رواية "النذر"<sup>(1)</sup>، ويُرَاد بالهزل في هذا الباب: اللعب؛ لقول النبي ﷺ: "لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ"<sup>(2)</sup>.

ومعنى الهزل "أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ بِغَيْرِ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا"، ومعنى الجدُّ "مَا يُرَادُ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ"<sup>(3)</sup>، فأحكام الله ﷻ يجب التعامل معها بحذر، وأدب، وجدية، "وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَنخَدُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ: لَوْ أُطْلِقَ لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَلَمْ يُؤْمَنْ مُطْلَقًا أَوْ نَاكِحًا أَوْ مُعْتِقًا أَنْ يَقُولَ كُنْتُ فِي قَوْلِي هَازِلًا فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ"<sup>(4)</sup>، فمن تجرأ وعبث في هذه الأحكام لم يقبل عذره بذلك، وتعليل هذا أنه "لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَقَالَ كُلُّ مُطْلَقٍ أَوْ نَاكِحٍ: "إِنِّي كُنْتُ فِي قَوْلِي هَازِلًا"، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(5)</sup>، ولا يختص النهي بهذه الثلاثة فقط، بل يدخل فيه "البيعُ وَالْهَبَةُ وَجَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَتْمٌ"<sup>(6)</sup>، ولِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْفُرَجِ"<sup>(7)</sup>، ومما يدلُّ على أَنَّ الهزل في الأحكام يقع؛ ما ورد من زيادات في طريق الحديث وشواهد، وهي بمجموعها تصل إلى ستة أحكام: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعنق، والنذر، والصدق، فالعدد إذن ليس على حقيقته، وإنما يتعدى الثلاثة، بل هو إلى الثلاثمائة أقرب، إذ إنه يشمل جميع الأحكام، لكنَّه يتأكد في أحكام يؤول العبث واللعب فيها إلى عواقب خطيرة في المجتمع المسلم، فوجب رعايتها.

وما هذا إلا لصيانة جناب الأحكام الشرعية، ولإيقاع التربية في نفس العبد المؤمن ألا يتناول، ولا يعبث، ولا يلعب في الأحكام الشرعية، وأن يحرس مَلَافِظَهُ من الوقوع فيما يرجع عُقْبَاهُ إِلَى النَّدَمِ.

فالمحصلة أن العبث في الأحكام الشرعية، وفي المعاملات لا ينبغي فعله، وهو منهي عنه، والواجب على العباد تعظيم شريعة الله ﷻ، فهو أبرأ لدينهم، ولأعراضهم.

---

(1) هذه الزيادات: "العنق"، و"الصدق"، و"النذر"؛ مخرجة في الحاشية السابقة، وهي حسنة بمجموع طرقها وشواهدا إن شاء الله.

(2) مضى تخريجه (ص234)، وهو حسن بمجموع طرقه وشواهدا إن شاء الله.

(3) القاري، مرقاة المفاتيح (ج6/391).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: المرجع نفسه.

(6) انظر: المرجع نفسه.

(7) انظر: المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### آثار الترويح وفوائده

#### تمهيد

بعد هذا الاستعراض الذي تجلى فيه مدى عناية الإسلام بجانب الترويح عن النفس، وبعد ذكر ما تمّ الوقوف عليه من وسائل الترويح، ما يُباح منها وما لا يُباح، وبعد الوقوف على ضوابط الشرع لمسألة الترويح عن النفس، بقي أن يُختم البحث بآثار الترويح عن النفس، والتي تشكل عاملاً أساسياً في فهم نظرة الإسلام تجاه مسألة الترويح عن النفس.

وبفهم الآثار التي تمثل جانب المقاصد في مسألة الترويح عن النفس؛ يتجلى لنا ضرورة الاهتمام بهذا الأمر، وعدم إغفاله؛ ذلك أن إغفاله والتغاضي عنه يفضي إلى التهوين من شأن المسألة، ويفضي كذلك إلى اليقين بأنّ الشرع لا يدفع إلى شيء إلا ويكون وجه المصلحة منه ظاهر جداً على صعيد الفرد، وعلى صعيد الجماعة.

ولا تناقض بين القول بإباحته، وبين القول باستحبابه، فلا ينبغي أن يتوهم التعارض بين القولين، وكذلك لا ينبغي توهم الاضطراب بين القول بأنه مباح أو مستحب، وبين أنه لا ينبغي الاستكثار منه، بل لابد من التفريق بين ما كان مأموراً به، أو كان مباحاً، أو مسكوتاً عنه.

وقد مضى أنّ الشرع ينظر إلى المعاني المترتبة على الترويح، لا إلى ظواهرها فحسب؛ بمعنى: أن قضية الترويح ليست قضيةً سطحيةً ينبغي الوقوف على ما ورد التنصيص فيها؛ وإنما يتعدى الأمر إلى حقيقته؛ فأياً وسيلة ظهر تحقق المعنى المشروع فيها؛ أخذت حكم الصورة التي ورد التنصيص عليها، ومثال ذلك ما جاء في الحث على الرماية وتعلمها، فإن المراد من ذلك أن يتدرب الأفراد على ما يلزمهم في القتال، فلو تحقق ذلك في غير الرماية أخذ حكمها، وهكذا.

وَيَتَجَلَّى هَذَا فِي مُعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، فَالْتَنْظُرُ لِيَكُونَ لِلْمَعَانِي وَلَيْسَ لِمَحْضِ الْمَبَانِي.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ التَّرْوِيحَ لَا يَرْجِعُ أَثَرُهُ وَنَفْعُهُ عَلَى فَرْدٍ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَنَفْعُهُ مُتَعَدِّ غَيْرٍ قَاصِرٍ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَحْثِ بِذِكْرِ مَقَاصِدِ التَّرْوِيحِ، وَمَنَافِعِهِ، وَأَثَارِهِ وَثَمَارِهِ، الَّتِي تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ، فَإِنَّ ذِكْرَهَا يَجْعَلُ بِنَاءَ الْمَوْضُوعِ مُتَكَامِلاً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومن الجدير ذكره أنّ الآثار المترتبة على الترويح منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو اجتهادي؛ فأما المذكور في هذا المبحث غالباً فهو المنصوص عليه، وأما الاستنباطي فقد

مضى ذكره تحت كل وسيلة من وسائل الترويح، فإنَّ كلمة العلماء تختلف فيها اختلاف تنوعٍ، وهو يثمر تصوُّراً عَرَضِيًّا هامًّا في كل وسيلة، وبهذا الاختلاف المحمود يتكامل النَّصُّورُ في ذَهْنِ قارئه.

## المطلب الأول: أثر الترويح على الفرد

إنَّ الترويح يبدأ أثره بالفرد، وينتهي بالجماعة، ذلك أنَّ الترويح عن النفس إنَّما جاء بسبب الحاجة الفردية، ومن محاسن الشريعة أنَّها تُحيل المنفعة الفردية القاصرة إلى جماعية متعدية، وتجعل من مطلوب الفرد منفعةً تتعدى للأمة بأسرها إن انتظمت على وفق مراد الشرع. ولا يحتاج الأمر إلى إسهابٍ في الحديث في مسألة أثر الترويح على الفرد؛ فإنَّ المتقرر في بدائهِ العُقول، والسابق إلى الأفهام تُصوِّرُ مسألةَ الترويح على الفرد، لكنَّ مَنْ رَعَاها حَقَّ رِعَايَتِهَا، وأولَّها شَطْرًا مِنْ عِنَايَتِهِ أَلْفَاها مَصْلِحِيَّةً مُتَعَدِيَّةً، بَلْ مَطْلُوبًا شَرْعِيًّا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ كَمَا مَضَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الْوَسَائِلِ.

والآثار المترتبة على مسألة الترويح ويمكن تقسيم الآثار إلى قسمين: إيجابية، وسلبية، وتدرج تحت كل منها آثارٌ عددًا

### أولاً: استراحة النفس من التعب والإجهاد.

فقد مضى عند الحديث عن مشروعية الترويح أنَّ ذلك مطلبٌ بشري، وأنَّ الترويح يساعد في النهوض بالنفس، وإراحتها بعد التعب والإعياء الحاصلين بعد عمل، أو عبادة، وقد أوصى النبي ﷺ عبدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ بِالْأَلَّا يُجْهَدَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَوَوَّلَ إِلَى السَّامَةِ وَالْمَلِّ وَالنَّصَبِ، وَأَوْصَاهُ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَنَجِدُ أَيْضًا أَنَّ ذَاتَ الْوَصِيَّةِ تَتَكَرَّرُ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)، وَتَتَجَلَّى الْوَصِيَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَنْظَلَةَ ﷺ: "سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ - ثَلَاثًا -"؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَكَّدَ الْمَعْنَى بِضَرُورَةِ إِرَاحَةِ النَّفْسِ بَعْدَ التَّعَبِ وَالْإِعْيَاءِ، وَأَنَّ مَا يِعْتَرِيهَا مِنْ ذَلِكَ يَطْرُدُهُ التَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ.

ومن رفض هذه الوصيَّة النبوية لم يَلْقَ إِلَّا عَنَاءً، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ النَّدَمِ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: "فَشُدَّدْتُ، فَشُدَّدَ عَلَيَّ"، وَقَالَ أَيْضًا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ"، وَلَا يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى أَنَّ التَّرْوِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اسْتِنزَافِ الْقُوَّةِ وَإِفْنَائِهَا فِي الْعَمَلِ أَوْ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ لَا بِنِ مِنْ جَعْلِ نَصِيبٍ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الْجِسْمِ؛ ذَلِكَ أَنَّ "حَقَّ الْجِسْمِ أَنْ يَنْزُكَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَسْتَدِيمُ بِهِ الْعَمَلُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ قَطَعَهَا عَنِ الْعِبَادَةِ وَفَنَّتْ"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري (ج4/119).

فإنَّ هذا الأثر هو أوَّل ما يَلحظه الإنسان، بل هو من أوَّل المقاصد، ومن نظر في التعريفات اللغوية لمُفْرَدَةِ التَّرْوِيحِ وجدها تنصب في معنى الراحة بعد الإعياء.

### ثانياً: التفقه في الدين، أو الفهم في العلم.

إنَّ من الآثار الجليلة لبعض وسائل الترويح عن النفس: التفقه في الدين، أو حصول الفهم في العلم، ويتجلى هذا في حادثة طرح النبي ﷺ الأسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وذلك كمسألة النخلة، حيث كان النبي ﷺ يأكل جُمَارًا، ثمَّ طرح السؤالَ على صحابته ﷺ، وذلك اختبارًا منه لهم، وهذا يُستفاد من أن الذي يُسأل ينبغي له أن يتقن لقرائن الأحوال، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري على الحديث في بعض مواضعه: "بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ"، وفي موضع آخر: "بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ"، فدلَّ الحديث على أنَّ هذه الوسيلة مما يُستفاد منها عمومُ طلب العلم؛ مِنْ تَفَقُّهِ، وَفَهْمٍ، وَتَشْجِيعٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْبَحْثِ، وَإِحْيَاءٍ لِرُوحِ التَّنَافُسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ فَائِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَثَرًا مِنْ أَثَارِ التَّرْوِيحِ الْفَرْدِيِّ، لَمَا يَنْتُجُ عَنْهَا مِنْ تَنْمِيَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَفِكْرِيَّةٍ لِلْفَرْدِ الْمُسْلِمِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْفَوَائِدِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا النَّوَوِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ: "اسْتِحْبَابُ إِقْفَاءِ الْعَالَمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ، لِيُخْتَبَرَ أَفْهَامُهُمْ، وَيُرْعَبُّهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالْإِعْتِنَاءِ"<sup>(1)</sup>. ويدخل في هذا الأثر: إحياء خُلُقِ الْحَيَاءِ فِي نَفُوسِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ فِي صَدْرِ الْبَحْثِ<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: تحصيل الحكمة

ومن الآثار المباركة التي يُتَحَصَّلُ عليها من بعض وسائل الترويح: تحصيل الحكمة، والله عز وجل امتدح أهلها فقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ويظهر هذا في بعض وسائل الترويح؛ كالشعر، فإنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً"، فمن تحصل على بعض الأشعار المحمودة فإنه يلاحظ فيها جانب الحكمة، فإنَّ كثيرًا من الأشعار يعكس تجاربَ حَيَّةً مِنْ وَاقِعِ الشُّعْرَاءِ، تُفِيدُ كَثِيرًا فِي الْوَاقِعِ، وَتُفِيدُ فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِذَا شَرَعَ الْمَرْءُ اسْتِعْرَاضًا لَهَا لِنَاءِ الْمَقَامِ بِذِكْرِهَا، وَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ امْتَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَمْتَلِكُ حِكْمَةً، كَقَوْلِ لُبَيْدِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ \*\*\* وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج17/154).

(2) انظر: (ص42) وما بعدها من هذا البحث.

فقد نالت حظاً وافراً من ثناء النبي ﷺ إذ قال: "أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِبَيْدٍ"<sup>(1)</sup>، فنالت المرتبة العليا بالصدق لأنها تحدثت عن أصدق موجود؛ إذ لا يبلغ صدق مطلق كوجود الله ﷻ، ثم تتنوع ثناءاته ﷺ بحسب مقامها، فتكون دونها في درجات الحق واستحقاق المديح، وقد مضى شيء من ذكر شعره في موضعه.

ومنه الشعر الذي قاله حسان رضي الله عنه في الذب عن النبي ﷺ، فقال فيه: "هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى"<sup>(2)</sup>، فإن ما استحق ثناء النبي ﷺ من الأشعار يستحق أن يكون حكماً، ومن نظر في كثير من الشعر لا سيما شعر الجاهلية؛ ألفاه قد تضمن حكماً بالغاً في بابها، ونظير هذا ما جاء في كثرة تمثل النبي ﷺ بشعر طرفة بن العبد:

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا \*\*\* وَيَأْتِكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرُودِ

ومواطن الحكمة في كلام شعراء الجاهلية كثير، وكذلك في غير شعراء الجاهلية ممن جاء بعدهم، ومن المعاصرين.

وقد مضى ذكر بعض أغراض الشعر في عهد النبي ﷺ<sup>(3)</sup> يصلح أن يكون بعضها آثاراً نافعة للشعر؛ كظهور توحيد الله ﷻ في المجتمع، ما يفضي إلى تعظيمه، وإظهار تعظيم شعائر الإسلام، والمعتقدات الشرعية؛ كالذب عن النبي ﷺ، والدفاع عن أم المؤمنين (رضي الله عنها)، ونحو ذلك. وقد ازدادت الآثار عظمة ورفعة بعد العهد النبوي، فأضحت الأشعار رصيذاً علمياً زاخراً، بل إن الطريق إلى آلات العلم أضحت تُكتسب بالشعر أو بالمنظومات، وكذلك فهم أطباع العرب، وعاداتهم، وفهم كلام الله ﷻ، كل ذلك صار للشعر فيه حظ وافراً، فتجاوز الأثر اكتساب الحكمة إلى تحصل العلم، وهذا من فضل الله ﷻ.

#### رابعاً: معرفة فضل الإسلام على غيره من الأديان

ويظهر هذا في جانب الترويح بالقصص والأخبار، فقد جاء، إن أهل الكتاب يُحدِّثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا وقد هممنا أن نكتبها فقال: "أَمْتَهُوْكَوْنَ أَنْتُمْ كَمَا يَتَهُوْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ نَقِيَّةً، وَلَكِنِّي أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا"<sup>(4)</sup>، فهذا الحديث يظهر محبة الصحابة للقصص التي عند أهل

(1) هذه الكلمة، والبيت الذي قاله لبيد في حديث مضى تخريجه، انظر: (ص53)، وهو صحيح.

(2) انظر: (ص52)، من هذا البحث.

(3) انظر: (ص82) وما بعدها من هذا البحث.

(4) مضى تخريجه، (ص80)، وهو صحيح.

الكتاب، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب له غضباً شديداً، فبين من حينه أنه قد جاء بها ببيضاء نفية، وأن الثقة المطلقة إنما يجب أن تكون من قبل ما يجيء به النبي ﷺ.

فهذا الموقف يزرع في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، وفي نفوس الأمة من بعدهم الثقة والإيمان بما جاء به النبي ﷺ من قرآن وسنة، فهذا يرفع رصيد إيمان المسلمين بما عندهم من مشكاة النبوة، فكانت هذه الوسيلة تُعظم أمر الدين في قلوب المسلمين.

وهذا يتمحض في أصل قضية القصص والأخبار، وأما تفاصيل القصص المتنوعة فإن كل قصة تحمل أثراً ونفعاً بالغاً في نفوس الأمة، ومن نظر في فوائد القصص علم هذا تحقيقاً<sup>(1)</sup>.

### خامساً: استدامة المحبة

إن من يتأمل في بعض الجوانب الترويحية يظهر له هذا الملحظ، فالتزوج من الأبنكار مثلاً يُفضى إلى دوام المحبة والعشرة، لما فيها من خاصية الممازحة وقابلية الملاعبة، بخلاف الثيب أو كبيرة السن، ولهذا حضَّ النبي ﷺ جابراً أن يتزوج بكراً لثلاعبة ويلاعِبها<sup>(2)</sup>، وقد أدلى بعض شراح الحديث دلاءهم فأخرجوا من عذب معانيه ما يزيد هذا المعنى توكيداً؛ فإن الحديث "فيه مُلاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمَلَاطَفَتُهُ لَهَا وَمُضَاكَحَتُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ"<sup>(3)</sup>، وفيه أيضاً: "أَنَّ تَزْوِجَ الْبِكْرِ أَوْلَى، وَأَنَّ الْمُلَاعَبَةَ مَعَ الرَّوْجِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا"<sup>(4)</sup>.

ومن النماذج التي تزيد توكيداً لهذا المعنى ما جاء في مبادلة الزوجة للأحاديث، والمسامرة معها ومع الأهل عموماً، ما يحقق مبدأ حسن المعاشرة مع الأهل، وقد كان النبي ﷺ يبادل أزواجه أطراف الحديث ولا يسأم من ذلك، فكان يُعطي كل ذي حق حقه، ولا يبخل على أحد من أهله بثمين وقته، كما مضى من حديث النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل<sup>(5)</sup>.

(1) تقدّم الكلام على جملة من فوائد القصص القرآني والنبوي، فلينظر في (ص104)، وما بعدها ففيها ذكر ذلك إجمالاً، ولينظر كذلك (ص107)، من هذا البحث، ففيها بيان ذلك.

(2) مضى تخريجه، (ص112)، وهو صحيح.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (ج10/53).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) مضى تخريجه والكلام عليه مستوفياً، (ص104)، وهو صحيح.



## سادساً: حسن التربية

ويظهر هذا الأثر بجلاء في جانب الترويح مع الأطفال بمختلف وسائله، كملاعبتهم وملاطفتهم، وتكنيبتهم، واتخاذ الألعاب لهم، وممازحتهم، ونحو هذا، ما يزيد في رصيدهم التربوي، وارتباطهم بأهلهم وآبائهم، فيثمر في حاضرهم ومستقبلهم، وقد أخبرت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنهم كانوا يتخذون ألعاب الأطفال ليربهم على الصيام ويعودهم على ذلك إلى أن يجيء وقت الإفطار، فكان اللعب مع الأطفال، أو اتخاذ الألعاب لهم ذريعة لإيصالهم لأسمى درجات التربية، والتعليم، وقد مضى الحديث في بعض الفوائد الاستنباطية في مواضعها عند الكلام على الترويح مع الأطفال.

## سابعاً: البناء الجسدي

قد استبان عند الحديث عن الترويح الرياضي مدى حرص الإسلام على تكوين الشخصية المسلمة القوية، وأن القوي أفضل من الضعيف، ويظهر هذا في رياضات العدو، فيها من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد<sup>(1)</sup>، فهو من مقاصد الجهاد، والمسابقة في هذا "سُنَّةٌ لِلرَّجَالِ بِقَصْدِ التَّأَهُبِ لِلجِهَادِ"<sup>(2)</sup>، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع هذا، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا نراهم لما تهيؤوا جسدياً بعد أن تهيؤوا إيمانياً؛ أبدعوا في ميادين القتال، فأورثتهم بعض وسائل الترويح قوةً جسدية، ولهذا كان الأصل فيمن عزم نشاطاً ترويحياً أن يعقد النية خالصة لله تعالى من البداية، لا أن يريد السمعة، أو محض القوة الجسدي دونما هدف يضبط نشاطه، ويظهر هذا بجلاء في الجري على الأقدام، أو سباق الخيول ونحوها، أو رفع الأثقال، أو المصارعة، أو السباحة، إلى نحو ذلك من الرياضات المتنوعة، ويدل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما لما مرَّ على قوم يرفعون حجراً؛ فسأل عنهم، فقيل له: "يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَى"، فهذا صريح في أن الرياضات تنشئ الجسد، وتقويه، وتؤهله.

## ثامناً: التأهيل العسكري.

وهذا من المقاصد التي يقصد إليها الإسلام، فإنَّ المجتمع المسلم تُحْدِقُ بِهِ أخطارٌ كثيرةٌ لا بُدَّ لَهَا مِنْ نَصْدٍ عَلَى صَعِيدِ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ؛ فإنَّ المجتمع الضعيف لا يتأهل للمواجهة إن كان ضعيفاً في البنية الجسدية، وفقيراً في التدريب العسكري، وسيئاً في استعمال السلاح،

(1) ابن القيم، الفروسية (ص24).

(2) ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج (ج226/7).

ولهذا كان النبي ﷺ يحض صحابته ﷺ ويدفعه إلى ذلك بقوة، ويجعل اللهو بالسلاح والقوس، والرماية بالسلاح، والعناية بخيل الجهاد من الحق، قال ﷺ: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْنٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ خِصَالٌ: مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرْضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمٌ السَّبَّاحَةَ"<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَغِيبُ عَنْ بَالِهِ مَدَى خَطَرِ الْعِنَايَةِ بِالتَّرْبِيَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، لِهَذَا كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا، وَكَأَنَّ الْأَمْرَ أَضْحَى بِذَلِكَ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً.

وبإدراك هذا المعنى فإن الأمة تتوجه بأحاديها إلى العناية بقضية الترويح العسكري، فهي ترتقي بذلك مرتقاً عظيماً، ويترك ذلك فإنها تصل إلى حضيض الذل؛ ذلك أن العناية بمقدمات الجهاد من الجهاد، وتركها من ترك الجهاد، لهذا قال ابن حجر العسقلاني: "إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَنَّهُ لَهْوٌ لِإِمَالَةِ الرَّغَبَاتِ إِلَى تَعْلِيمِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهْوِ لَكِنَّ الْمُفْضُودَ مِنْ تَعْلَمِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ"<sup>(2)</sup>، فالالتفات عنه إلى الدنيا يورث الذل، وفي هذا المعنى قال ﷺ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أُنْدَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَطَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"<sup>(3)</sup>، فالعزة بالجهاد وبما يعين عليه، والذلة في ترك ذلك كله.

(1) مضى تخريجه والكلام عليه، انظر: (ص181)، وهو حديث صحيح.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج12/367).

(3) أخرجه أبو داود: السنن: البيوع/ النهي عن العينة، (ص527)، (رقم الحديث: 3462)، قال:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وذكره).

وأخرجه أحمد: المسند: (ج8/440)، (رقم الحديث: 4825)، من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، بنحوه.

وأخرجه أحمد: المسند، (ج9/51)، (رقم الحديث: 5007)، من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر، بنحوه.

سند الحديث:

والرواة ثقات، إلا أن فيه أبا عبد الرحمن إسحق بن أسيد الخراساني، وهو ضعيف، وفيه عطاء بن أبي مسلم، وقد اختلف فيه اختلافاً لا يضره، والحاصل أنه صدوق للاختلاف فيه، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني إلا أنه قال: "ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس"، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والأوزاعي، والطبراني، والدارقطني، والترمذي، وقال: "لم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه"، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم كثيراً، ويدلس، ويرسل".

قال الباحث: وهو صدوق حسن الحديث إن شاء الله.

[المزي، تهذيب الكمال (ج20/109-110)]، [ابن رجب، شرح علل الترمذي (ج2/780)]، [ابن حجر، تقريب التهذيب: (رقم الراوي: 4600)].

=

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه قد ذُكرت فائدة كل وسيلة من وسائل الترويح وأثرها في موضعها، والآثار المذكورة هنا إنما تتمحض للعموم في الأغلب، ولأنَّ التكرار ممجوج؛ فإنه ليس من المناسب أن يُعاد ههنا، فإنَّ بيانه قد حصل في موضع.

### الفرع الثاني: الآثار السلبية للترويح على الفرد

إنَّ من ينظر في الآثار المنصرمة للترويح الفردي يجد أنَّها آثارٌ نافعة، ويتأتى من النظر فيها تصور الآثار السلبية، لأنه بضدها تتميز الأشياء، ويمكن ذكر الآثار السلبية على سبيل الإجمال، وعلى مبدأ مفهوم المخالفة، ليتمَّ التصور في هذه المسألة على وجه الخصوص بإذن الله ﷻ.

فمن الآثار السلبية أنَّ تضييع العناية بجانب الترويح يفضي إلى النَّصب الدائم للفرد، فلا يأخذ قسطاً من الراحة، وسرعان ما تتوارد عليه الآفات النفسية، أو الأمراض الجسدية، فيحسن جعل الترويح هدياً نبوياً لما فيه من المصلحة الكبيرة للفرد على صعيد الصحة وتَحَصُّل العافية. ومنها أنَّ الفرد يفقد شيئاً من الحكمة، وتكوين الرأي الحسن، لا سيما إن اهتم بالشعر الممتلئ بحكمة وموعظة، واهتم بالقصص القرآني والنبوي الذي يزخر بمعاني الحكمة، وكذلك يفقده إن فقد

=

### الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنَّ للحديث شاهداً يقويه كما في مسند الإمام أحمد، من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وهو إسناد صحيح، غير أنَّ الأعمش مدلس؛ لكنه من الثانية لا يضر تدليسه، وعطاء بن أبي رباح ذكره العلائي في (جامع التحصيل) (رقم الراوي: 520)، ونقل عن ابن المديني نفى سماعه عن ابن عمر، ونفى سماعه كذلك أحمد ابن حنبل كما في (مراسيل ابن أبي حاتم) (رقم الراوي: 565)، وليس بسديد، لغيرما سبب:

1. ثبوت اللقاء بين عطاء وابن عمر بنص ابن المديني.
2. أنَّ عطاءً قد صرح بالسماع عن ابن عمر في أحاديث أخرى، وهو في مستدرک الحاكم (رقم الحديث: 8623)، بإسناده عن عطاء قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَتَنَى يَسْأَلُهُ عَنِ إِسْدَالِ الْعِمَامَةِ.. (إلى آخر الحديث) وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك، على أنَّ الإسناد فيه كلام لا ينزل عن مرتبة الحسن، وثبت في غيره من الأحاديث.
3. يظهر من ترجمة ابن حجر له في التهذيب أنَّه يثبت سماعه من ابن عمر، فإنه قد ذكر ابن عمر فيمن روى عنهم عطاء، وذكر غيره من الصحابة ﷺ ممن انتفى سماعه عنهم. وعليه فيكون الحديث صحيحاً بمجموع طرقه إن شاء الله.

جلسات السمر، والعلم، والممازحة التي لا تتوّل إلى تعطيل الواجبات والأوراد الشخصية، فإن أخل به فقد فقد شطرًا لا بأس به من الحكمة، وتكوين الشخصية العلمية المتّزّنة، وتحصيل الخبرة التي تحتاج لسنوات طويلة؛ في جلسات قليلة.

ومنها أنّ التقصير في بعض مفرداتها ووسائلها - كالقصص القرآني والنبوي مثلًا - لا يرى به العبد فضل الإسلام على غيره من الأديان، ولا يرى مدى اهتمام الإسلام بأهله، فإنّ بعض جوانبه يظهر فيها بجلاء فضل الإسلام، فتكون نظرة الفرد للإسلام قاصرة.

ومنها حصول الجفاء الاجتماعي، سواء كان بين أفراد الأسرة الواحدة، أو بين الأصدقاء والأصحاب، إذ إنّه تقرر أنّ الترويج الاجتماعي يفضي إلى تعزيز الألفة والمحبة والمودة بين أفراد الأمة، وعليه فإنّ التفريط فيه يفضي إلى الجفاء والبعد بين أفرادها.

ومنها سوء التربية للأطفال وصغار السن، فإنّ ملاحظتهم تترك أثرًا طيبًا في نفوسهم، وتزيد من ارتباطهم بأبائهم، وأهليهم، والتضييع في هذا يؤول إلى سوء التربية بلا أدنى شك، فكان الخطر المترتب على إهمال الترويج مع الأهل عظيمًا.

ومنها ضعف البناء الجسدي لمن فرط في الرياضات البدنية، وبالتالي ترهل القوة الفردية، وبالتالي ضعف المجتمع بأسره.

ومنها ضعف الخبر العسكرية لا سيما في مجال استعمال السلاح، ويظهر هذا فيمن ترك الاهتمام بالترويج العسكري، والتدريب العسكري، وعليه فإنه يفقد الشجاعة والإقدام، فإنّ المداومة على التدريب العسكري كما مضى يثمر جرأة واستعدادًا لمواجهة الأعداء، لا سيما في أوقات الحروب.

هذا غيضٌ من الآثار السلبية الناتجة عن إهمال الترويج، ونلاحظ أنّ هناك أخطارًا عظيمةً في بعضها، تفضي إلى خلل واسع، قد يتعذر تداركه فيما بعد، لهذا كانت العناية به من المطالب الشرعية، والله أعلم.

## المطلب الثاني: أثر الترويح على المجتمع

كما أن للترويح أثرًا على أفراد المجتمع فتجد له الأثر النافع، فإن له أثرًا كذلك على مستوى الأمة مجتمعةً، ولا يخفى هذا على من تأمل في النصوص، ونظر في كلام العلماء في ذلك، فكل جانب من جوانب الترويح يحمل فائدة إما أنها تعود على الفرد بعينه، أو على المجتمع بأسره، وقد مرَّ شيءٌ من أثره على الفرد، وبقي الكلام على آثاره النافعة الطيبة على الأمة، ويمكن تقسيم الآثار إلى قسمين رئيسيين: إيجابي، وسلبى، ولكل واحد منهما آثاره.

### الفرع الأول: الآثار الإيجابية.

#### أولاً: إعطاء صورة مشرقة للإسلام

فإن من يُعطي مسألة الترويح حقها، فلا يفرط فيها فيتركها، ولا يُفرط فيها فتستغرق وقته وحياته؛ يعكس صورة مشرقة عن الإسلام، ويبث القناعات بين العالمين أن ديننا عظيم، يُراعي حق أفراد، وحق جماعته، لهذا قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "لَتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً وَأَنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"<sup>(1)</sup>، "وَكَانَ عُمَرُ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنْ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ: إِنَّهُ يُغْتَفَرُ لِلْحَبَشِ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ فَيُفَرِّقُ حَيْثُ وَرَدَ وَيُدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ فَبَيَّنَ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي تَجْمَعُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِقَامَةِ الدِّينِ فَأُجِيزَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ"<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: إنشاء قوة عسكرية.

مضى أن من آثار الترويح على الفرد تأهيله على الصعيد العسكري، وأن هذا مما يقصد إليه الإسلام، ويتبخر هذا اتضاحاً من خلال ما يقرره الإسلام من ألوان اللهو والترويح المتعلقة بجانب الأسلحة وكذلك ما يرتبط بجانب الترويح الرياضي، فإن الأفراد لو أظهروا عنايتهم بهذا فيصبح الفرد قوياً؛ فإن القوة الفردية بعد ذلك تؤول إلى قوة جماعية، لا تغلب من قلة، لا سيما بعد تحقيق القوة الإيمانية التي أناط الله ﷻ النصر بها وبالإعداد الجسماني، فمتى ما أُغفل جانب منها لم تتل النصر المطلق، لهذا كانت القوة العسكرية تبدأ من الفرد، وتنتهي بالجماعة،

(1) مضى تخريجه (ص365)، وهو صحيح.

(2) الصنعاني، سبل السلام (ج2/150).

وهذا هو مقصد الشرع أن يبدأ التغيير من الآحاد، ثم ينتقل من الدُّنُوِّ إلى العُلُوِّ، ومن القلة إلى الكثرة، من الضعف إلى القوة.

### ثالثاً: تماسك المجتمع المسلم

إنَّ من الآثار البالغة الأهمية للترويح هو ما يفضي إليه في بعض وسائله من تقوية الروابط الاجتماعية، إما على صعيد العلاقة بين الزوجين، أو الأسرة الواحدة، أو على صعيد العلاقة بين الأصحاب والأصدقاء، ويظهر هذا في جانب الترويح الاجتماعي والترفيهي بألوانه المختلفة، فهو يؤسس للترابط القوي، وينشئ المحبة، ويعزز التآلف الاجتماعي، ولا يدع مجالاً للكراهية والتحاسد، كصور الترويح بين الزوجين، والترويح مع الأطفال، والترويح مع الأصدقاء، ولهذا قال النبي ﷺ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ عَزْلٌ"<sup>(1)</sup>، ومثل هذا يُفهم منه أنَّ رعاية أعراف القوم في فعل ما؛ يُثمر المحبة، والتآلف، فإن من رأى غيره يحترم عاداته وأعرافه أُلْفِيَتْ المحبة بينهما.

### رابعاً: الدفاع عن معتقدات الإسلام

قد مرَّ كيف أنَّ الإسلام يغتنم الإبداع الفردي، والمواهب البشرية، فقد كان النبي ﷺ يحض صحابته على الاشتقاء من الكفار في شعرهم، ومن ذلك حضه لعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وقد كثرت أشعارهم في الدفاع عن جناب عقيدة الإسلام، وعن النبي ﷺ وعرضه، فكان الشعر الذي يُعد من طرق الترويح والتسلي سبيلاً لمقاصدٍ شرعيةٍ كبرى، وقد كان يؤثر ذلك على الخصوم فيرهفُهُمْ، لهذا قال النبي ﷺ للشعراء: "اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ"<sup>(2)</sup>.

وكذلك فإن قضاء الأوقات في التدريب العسكري، والإعداد للجهاد يؤول إلى تقوية المسلمين وبالتالي فإنَّ هذا يورث المسلمين قوَّةً وهيبةً في صدور أعدائهم، فإذا حصل هذا لم يتجرأ أعداء الإسلام على التهجم على المسلمين.

### الفرع الثاني: الآثار السلبية

ومثل ما قيل في الآثار السلبية للترويح الفردي فإنه يقال في الآثار السلبية للترويح على المجتمع، ومن الممكن تقسيم الآثار السلبية إلى محورين: آثار سلبية تترتب على الغلو فيه، وآثار

(1) مضى تخريجه، (ص116)، وهو ضعيف، ولا ضير من الاستئناس به.

(2) مضى تخريجه، (ص52)، وهو صحيح.

سلبية تترتب على الجفاء عنه، ولكن التوسع في التقاسيم وهنا يفضي إلى التوسع في ذكر المفردات، ويبقى أكثرها في حيز الاستنباط العقلي، والمقصود هنا ذكر ما نُص عليه على الغالب، ومثله يُقال في الآثار السلبية على الفرد، وقد رأيت أن أذكرهما جملةً واحدةً دون التقسيم، وتبقى الآثار تدور إما في فلك الجفاء، أو في فلك الغلو، والله الموفق.

إنَّ أوَّل ما يترتب على التفريط في الترويح أنَّه يعكس صورة خاطئة ويزرعها في صدور غير المسلمين، فلا يرون السماحة؛ لا سيما وأن الترويح مطلب شخصي بالدرجة الأولى، فإن إهماله على هذه الوجهة يعكس ضرره على الإسلام، بل ويغير المفردون فيه مقصد الإسلام وغايته، ويعطي الخصوم صورة تخالف تلك التي أراد الله ﷻ منا أن نعكسها.

ومما يترتب على الإفراط في الترويح أنَّه يجعل الأمة في لهو دائم، ويزيل عنها لباس التقطن للمخاطر المحدقة بها، فإن اشتغالها الدائم باللهو والترويح يجعلها تذهل عن الخطر الواقع بها، ويتأكد هذا في لحظات الخطوب والحرب، التي يجب فيها أن تكون الأمة في ذروة اليقظة، والفتنة، والذكاء، فإذا ألقى الأعداء لهواً من الأمة انقضَّ عليها دونما أدنى نصبٍ وتعَبٍ منه، وفي هذا يقول الشاعر:

غير لاه عداك فاطرِحِ اللُّهُوَ      ولا تغترر بعارضِ سلم<sup>(1)</sup>

وكذلك من الآثار السلبية لإهمال الترويح الاجتماعي: ضعف المجتمع المسلم، كما مر في الآثار السلبية للترويح على الفرد.

هذا بعض ما انتهى إليه النظر، وهو غاية مد البصر، ولا يُرام التوفيق إلا من رب البشر، فإن أفاض به على عباده كان كمثل غيث قد انهمر، وإن أمسكه الله ضاق تحصيله عن العباد فامتنع وانقدر.

وأسأل الله ﷻ في خاتمة الرسالة أن يتجاوز عني ما أخطأت، ولا يحرمني الأجر فيما أصبت، وإن كان ثمة صوابٌ فبمحض توفيق من ربي، وإن كان ثمة خطأً فمن جهلي ومن الشيطان، وأبرئ دين الله من إلصاقه به، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) لم يتميز قائل هذا البيت، وهو من شواهد النحاة في باب المبتدأ والخبر.

انظر: ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك (ج1/155)، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ج2/332).

## خاتمة البحث

بعد السياحة الأنفة في رحاب سنة النبي ﷺ، والتي تجلت فيها أطيب المحطات في حياة النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ؛ كان لابد من ختم البحث بجملة من النتائج البحثية التي تتسطر بعد تلك الجولة الماتعة، وتحوم النتائج البحثية حول ما يلي:

1. لا مرية في كون الترويح عن النفس أمر مشروع في دين الله أصالةً، وإنما يكون الاستفصال في جزئياته.
2. كان للترويح عن النفس وجود ظاهر بيّن في حياة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا يحتاج الأمر إلى تكلف في استنباط ذلك.
3. الأصل في حياة المسلم: الجدّية، ولا ينبغي أن يستغرق الترويح كلّ وقته أو جلّه.
4. الترويح عن النفس أمر لا يحول بين المرء وعقله، بل إنّه من تمام حكمة المرء أن يجعل من الترويح عن النفس سبيلاً للتربية والتعليم، وتعميق الفهم والفكر، وتأصيل العلاقات الاجتماعية، وتقوية القاعدة الجهادية العسكرية.
5. ممارسة النشاط الترويحي لا يقدر في المرء، ولا في كمال الشخصية القيادية: عالماً كان من يباشرها، أو قائداً مجاهداً، بل إنّه مما يزيد قدره وتواضعاً وحباً في قلب غيره من الناس.
6. يبدأ الترويح بالأطفال، ويمر بالزوجة والأهل والأرحام والأصدقاء، ويصل إلى الجهاد.
7. لا بد للمسلم من محطات يقف عنها ليستأنف المسير من جديد، فأخذ الراحة للجدّ هو عينُ الجدّ.
8. متى ما وصل الترويح إلى حدّ التجاوز، أو الإسراف، أو الطغيان، حُكِمَ عليه بالحرمة مباشرة.
9. متى ما وصل الحد إلى الاعتداء على النفس المخلوقة، أو ممتلكات الناس، أضحى الترويح محرماً؛ كمن يتفكّه على الأعراض، أو يتمتع بتخويف الناس ويجعل هذا سبيلاً للترويح عن النفس، أو يصل إلى حد الاعتداء البدني بحجة الممازحة.
10. هناك أمور لا تقبل الترويح ولا المزاح ولا التفكّه، فكلّ ما تعلق بجناب الدين فلا يجوز انتهاكه، بل إنه يؤوّل إلى الكفر إن كان الأمر متعلقاً بالعقيدة غالباً، وإلى الإثم الكبيرة والمفسدة العظيمة إن تعلق الأمر بالتشريعات والأحكام الفقهية.
11. حراسة الفضيلة، وسد منافذ الشر من أعظم الضوابط التي تحكم مسألة الترويح عن النفس.



12. يظهر فضل الإسلام على غيره من الأديان جلياً في دراسة هذا الموضوع.
13. من عوامل استدامة المحبة بين أفراد المجتمع: الترويج الاجتماعي، والمتمثل في: الممازحة المضبوطة، والزيارات الاجتماعية، ونحو ذلك.
- هذا بعض مما جرى به المداد في إحصاء النتائج الملموسة المترتبة على دراسة هذا الموضوع، وبقي أن يحصل الخروج من خلال عدة توصيات علماً تكون سبباً في استقامة الأمر وانضباطه بإذن الله تعالى، فمن هذه التوصيات:
1. العمل على ضبط مسألة الترويج عن النفس من خلال الاستزادة في بحثها من جهة فقهية، واعتقادية، وتفسيرية، وفي ضوء العلوم الشرعية الأخرى.
  2. نشر الموضوع بعد أن ينضج نضوجاً كاملاً من جهة شرعية، وذلك من خلال الدروس، والمحاضرات، والمؤتمرات التربوية، والمنشورات المتنوعة، وخطب الجمعة، وغيرها من الوسائل الإعلامية.
  3. إيجاد البدائل عن صور الترويج المحرم، فالأمر -كما عُلم- واسع جداً في شريعتنا بفعل الله عز وجل، فالملاحظ أن كل صورة محرمة لها نظائرها وبدائلها، فالأمر يسير
  4. الإيعاز إلى الهيئات الدعوية، والمنابر الإسلامية المختلفة بضرورة التنبيه إلى مخاطر ما يقوم به بعض العاملين لدين الله عز وجل من وقوع في أخطاء فاحشة لا ينبغي أن يصدر مثلها على منبر دعوي يقتدي به الناس.
  - ومن هذا مثلاً: ما يُبثُّ على بعض القنوات الفضائية - كقناة الكتاب مثلاً: والتي تُبث من قلب الجامعة الإسلامية - كبرنامج: الكاميرا الخفية، ولا يخفى ما فيه من الكذب، والتدليس، وترويع الأمنين، فهي محاذير قد ولجت دائرة الكبائر، والحديث هنا يدور حول القذوات، فلا ينبغي التماشي في مثل هذه البرامج ولا استمرارها.
  5. توعية الجيل الناشئ بالضوابط الشرعية للهو والترويج؛ لئلاً ينشأ في الإسلام نشءٌ يغلب عليه طابع التفريط ديناً ودنياً.
  6. استحداث مرافق في المسجد تُعنى بجانب الترويج والترفيه عن النفس، وقد كان لهذا الأمر حضور في حياة النبي ﷺ، كالملاعبة بالأسلحة والذرق في يوم العيد، على أن يكون ذلك مضبوطاً بالضوابط الفقهية التي يقرها فقهاء الأمة، فلا مانع من إنشاء المرافق الرياضية أو الترويحية، لا سيما تلك التي تعود بالأثر النافع على المجتمع والأمة.

وفي الختام.. فإن هذا هو نهاية ما تيسر إعدادة، وتهيأ إيرادها، وأرجو الله العليّ القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

هذا وما كان من صواب.. فبمحض توفيق من ربنا المنان، وما كان فيه من تقصير، أو تفریطٍ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله والدين منه براء.

والحمد لله رب العالمين

## الفهارس العامّة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس أطراف الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة.
4. فهرس غريب الألفاظ.
5. فهرس الرواة المترجم لهم جرحًا وتعديلاً.
6. فهرس البلدان.
7. فهرس المصادر والمراجع.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

السورة

### سورة البقرة

- 160 ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ  
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾
- 95 ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا  
يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾
- 96 ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾
- 235 ﴿وَلَا تَنَجَّدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا ﴿٢٣١﴾﴾
- 240 ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ  
إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٢٦﴾﴾
- 198 ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ  
مُبِينٌ ﴿١٢٨﴾﴾

### سورة آل عمران

- 176 هـ ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾
- 93 ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا  
أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾

### سورة النساء

- ﴿فَقَنْبِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ

190 كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا

207 فَرُدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

111 وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

### سورة الأنعام

97 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ ۖ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ

لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾

198 ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ ۖ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۖ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ؕ لَعَلَّكُمْ

نَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾

198 ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ۖ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ؕ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾

### سورة الأعراف

78 ﴿فَأَقْصِبْ أَقْصِبَ الْفَقِصِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾

161 ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾

### سورة الأنفال

،169 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ؕ عَدُوَّ اللَّهِ

،159 وَعَدُوَّكُمْ ۖ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ

- 192 اللَّهُ يُوفِّي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾
- 189 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ 65
- 56 ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْذِرُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٣٨﴾

### سورة التوبة

- 223 ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ قَسْطَهِزُونَ﴾ ﴿٦٥﴾

### سورة يونس

- 82 ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿٦٤﴾

### سورة هود

- 78 ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ ﴿٤٩﴾
- 74 ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢٠﴾

### سورة يوسف

- 73 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الرُّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ ﴿٣﴾
- 127 ﴿أَرْسَلَهُ مَعْنَاغِدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿١٢﴾

- 73 ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ  
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾
- 72 ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ  
لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾

### سورة الرعد

- 63 ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ ۗ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ  
﴿٨﴾ ﴾
- 207 ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ۗ إِنَّ  
اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾

### سورة النحل

- 209 ﴿ وَاللَّاتُ وَاللَّاتُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ  
حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِمَّ تَكُونُوا فِيهِ إِلَّا لِبَشَرٍ  
الْأَنْفُسِ ۗ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَاللَّخْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً  
وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾

### سورة الكهف

- 146 ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿١٣﴾ ﴾
- 96 ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴿١٣﴾ ﴾

### سورة النور

- 92 ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ

يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾

### سورة الفرقان

95 ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا ﴿٧٤﴾

### سورة الشعراء

98 ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٥٣﴾

98 ﴿وَأَبْعَثَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٣٦﴾

67 ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾

58, 57 ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾

### سورة النمل

78 ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴿٥٢﴾

### سورة القصص

72 ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾

92 ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ

﴿٥﴾

### سورة لقمان

123 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا

﴿٦﴾

### سورة فاطر



122

﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ ﴿٤٣﴾

### سورة يس

,57

﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿١٦﴾

,60

71 ,61

### سورة الصافات

127

﴿ قَالَ يَا بَنِي آفَعَلِ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿١٠٢﴾

### سورة فصلت

168 ,4

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٤٠﴾

74

﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ﴿٤٢﴾

79

﴿ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا ﴾

### سورة محمد

95

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ﴿٧﴾

### سورة الواقعة

150

﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَهُمْ أَجْبَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾ ﴿٣٧﴾

### سورة النجم

74

﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾

123

﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيعُونَ ﴾ ﴿١١﴾

### سورة القلم

132

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾

## سورة المعارج

68

﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الراوي الأعلى</u>	<u>الحديث</u>
244	عبد الله بن عمر	"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،..."
223	كعب بن مالك	"أَذْهَبَ إِلَى هَوْلَاءِ الرَّهْطِ، فَقُلَّ لَهُمْ مَا نَقِسْتُمْ."
21	عائشة	"أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ.."
89	أبو هريرة	"أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ:..."
203	معاذ بن أنس	"ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً.."
189	سلمة بن الأكوع	"ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا"
181، 190	عقبة بن عامر	"ارْمُوا وَارْكَبُوا.."
113، 63	الربيع بنت معوذ	"اسْكُنِّي عَنْ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا"
241، 51، 50	أبو هريرة	"أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَدٍ"
120	عبد الله بن الزبير	"أَعْلَنُوا النِّكَاحَ"
241، 80	عمر بن الخطاب	"أَمْتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ كَمَا يَتَهُوْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟.."
116	جابر	"إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ عَزْلٌ"
227	أبو هريرة	"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَضْحِكُ بِهَا جُسَاءَهُ.."
85	أبو هريرة	"أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.."
167-165	سلمة بن الأكوع	"إِنْ شِئْتَ"
49	أبي بن كعب	"إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً"
43	عبد الله بن عمر	"إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ.."
231	جابر بن عبد الله	"إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلِ فِيهِ بِرْفِقٍ.."
55	البراء بن عازب	"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ.."
156	أنس بن مالك	"أَنَا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ."
228	أبو أمامة	"أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ.."
88	أبي بن كعب	"انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.."
86	عائشة	"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ"

87	معاوية بن أبي سفيان	"إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ"
52	عائشة	"اهْجُوا فَرِيضًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ"
203	أبو هريرة	"إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرًا.."
152	عائشة	"بَلْ أَنَا وَإِرْسَاهُ"
83	عبد الله بن عمرو	"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"
167	عبد الله بن مغفل	"بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ.."
202	أبو هريرة	"بَيْنَمَا كَلَبُ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ.."
97	عبد الله بن عباس	"بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ.."
234	أبو هريرة	"ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ.."
134 هـ	فضالة بن عبيد	"ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ.."
225	أبو هريرة	"الْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"
226	أبو هريرة	"الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.."
175	أنس بن مالك	"حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ"
194	أبو هريرة	"الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ.."
35	عائشة	"خُذُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ"
106	أبو سعيد الخدري	"دَعَا، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ.."
141	عائشة	"دَعُهُمَا"
164	علي بن الحسين	"السَّبَاقَ إِنْ شِئْتُمْ.."
64	عبد الله بن عمرو	"الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.."
211	أبو هريرة	"شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ"
32	أبو جحيفة	"صَدَقَ سَلْمَانُ"
202	عبد الله بن عمر	"عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ.."
162	علي بن أبي طالب	"عَلَى مَكَانِكُمَا"
119	محمد بن حاطب	"فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ"
116	عائشة	"فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بَجَارِيَةَ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُعْنِي"
92	خباب بن الارت	"كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ.."
98	أبو هريرة	"كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ.."
91	صهيب	"كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ.."

195	فضالة بن عبيد	"كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ.."
181	عطاء بن أبي رباح	"كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ.."
181	عقبة بن عامر	"كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ"
86	عبد الله ابن مسعود	"كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ.."
104	عائشة	"كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأَمْ زَرَعَ"
13	بلال	"اللَّهُمَّ احْسِرْ عَنْهُمْ الْبَرْدَ"
155	أنس بن مالك	"اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ.."
133	البراء بن عازب	"اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"
60	عبد الله بن عمر	"لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا"
205	عبد الله بن عباس	"لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"
121	السائب بن يزيد	"لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُولُوا"
232	أبو هريرة	"لَا تَكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ."
173	أبو سعيد الخدري	"لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"
172	أبو هريرة	"لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"
230	السائب بن يزيد	"لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَا أَوْ جَادًا.."
230	السائب بن يزيد	"لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ.."
234	فضالة بن عبيد	"لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ.."
63	الربيع بنت معوذ	"لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ."
214	أبو موسى الأشعري	"لَا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي..."
22	أنس بن مالك	"أَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدَّدُ مِنْي"
182، 181، 22	عقبة بن عامر	"أَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ..."
126	أبو مالك الأشعري	"أَلْيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ"
89	أبو هريرة	"أَلْيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا.."
86	أبو هريرة	"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ."
178	محمد بن علي بن ركانه	"مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ وَنُعْرِمَكَ خُذْ غَنَمَكَ"
160	المقدام بن معديكرب	"مَا مَالٌ آدَمِيٍّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ"
37	عائشة	"مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟"
131	كعب بن مالك	"مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الرَّزَعِ.."

136	عبد الله بن عمرو	"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
192	أبو هريرة	"مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.."
229	أبو هريرة	"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ.."
135	الربيع بنت معوذ	"مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.."
201	أبو أمامة	"مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
235	أبو ذر	"مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، .."
235	أبو ذر	"مَنْ طَلَّقَ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ.."
208	الشريد بن سويد	"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."
133	أبو هريرة	"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"
213	بريدة	"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ.."
149	أبو هريرة	"نعم، غير أني لا أقول إلا حقًا"
205	أنس بن مالك	"تَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ"
210	ابن عباس	"تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ"
144	عائشة	"هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةَ"
55	جندب بن سفيان	"هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ.."
49	الشريد بن سويد	"هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟"
112	جابر بن عبد الله	"هَلَا تَرَوِّجَتِ بَكْرًا أَمْ نَثِيًّا"
31	حنظلة بن عامر	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ..."
200	قرة بن إياس	"وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ"
87	عمرو بن عوف	"وَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ.."
124	أنس بن مالك	"وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ"
227	معاوية بن حيدة	"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ."
132	أنس بن مالك	"يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ"
150	عائشة	"يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنْ الْجَنَّةُ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ"
81	عمر بن الخطاب	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ"
153	أنس بن مالك	"يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ"
114	عائشة	"يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ"
33	عبد الله بن عمرو	"يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ."

75

النواس بن سمعان

"يُوحَى اللَّهُ إِلَيْكَ يَا عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي"

232

أبو ذر

"وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا.."

## ثالثاً: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الراوي الأعلى</u>	<u>الحديث</u>
26	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	"أَجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ وَاطْلُبُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ.."
68	عبد الله بن عباس <small>عليه السلام</small>	"إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشَّعْرِ فَإِنَّ الشَّعْرَ ديوان العرب"
26	عبد الله بن مسعود <small>عليه السلام</small>	"أريحوا القلوب"
108	مالك بن دينار	"الحكايات تحف الجنة"
26	عبد الله بن مسعود <small>عليه السلام</small>	"إنَّ للقلوب شهوةً وإقبالاً"
176	ابن عباس <small>عليه السلام</small>	"عَمَلُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ هَوْلَاءِ"
26	عبد الله بن مسعود <small>عليه السلام</small>	"كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يتحولنا بالموعظة.."
53	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ"
108	سليمان بن حرب	"كنا عند حماد بن زيد.."
66	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ."
216	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	"مَا هَذِهِ التَّمَانِيْلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ"
205	ابن عمر <small>عليه السلام</small>	"مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا.."
205	ابن عمر <small>عليه السلام</small>	"مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ."
124	أبو موسى الأشعري <small>عليه السلام</small>	"مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَيْنِ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> "
70	الزهري	كان رجل يجالس أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ويذاكرهم
44	معاوية بن أبي سفيان <small>عليه السلام</small>	"نهى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الأغلوطات"



## رابعًا: فهرس الألفاظ الغريبة

		<u>صفحة</u>	<u>اللفظة</u>
21	خميسة		
103	دائس	108	أبراز
22	دد	108	أبزار
18	دوكاء	108	أبزاز
66	رزان	25	إجمام
107	رِصاف	103	أطيط
202	رَكِيَّة	44	أغلوطات
102	زرنب	203	ايتدعوها
172	سَبَقْ	100	بُجَر
104	سري	203	بَدَح
22	سفين	210	تحريش
104	شري	107	تدردر
216	شطرنج	171	تضمير
18	صرير	20	تمائم
103	صهيل	11	جداية
30	ضَيْعَة	177	جذذ
101	طباقاء	43	جُمَّار
30	عافس	138	جُمَة
30	عانس	171	حافر
207	عج	22	حدج
100	عُجْر	147	حَزَقَ
143	عَرِيَة	66	حَصَانٌ
68	عزون	174	حماليق
100	عشئق	104	خطي
103	عِكْم	171	خف
135	عهن	18	خليق

104	مِيرِي	101	عِيَايَاء
113	نَبَوَ	99	عَث
103	نَجَاد	66	عَرَثِي
171	نَصَل	101	غِيَايَاء
107	نَضِيئِي	133	فَجَّ
13	نَعْر	206	قَارَعَة
11	نَفَزَ	107	فُذَذَ
223	نَفَسَ	100	قَرَّ
224	نَكَتَ	22	لَهُو
193	نِوَاء	80	مُتَهَوِّكُون
22	نَوَاصِف	20	مِحُول
235	هَزَلَّ	138	مَرَقَ
49	هِيَه	103	مَسَلَّ شَطْبَة
104	وَطَب	103	مَنَق
138	وَعَك	202	مَوَق

## خامساً: فهرس الرواة المترجم لهم جرحاً وتعديلاً

<u>صفحة</u>	<u>الأعلام</u>
68	أبو إسحق السبيعي
179	أبو الحسن العسقلاني
210	أبو يحيى القتات الكوفي
152	الأجلح بن عبد الله الكندي
141	أحمد بن عيسى
149	أسامة بن زيد الليثي المدني
61	إسماعيل بن الحسن الخفاف
203، 160	إسماعيل بن عياش
271، 13	أيوب بن سيار الزهري
228	أيوب بن مُحَمَّد السَّعْدِيُّ
226	بهبز بن حكيم بن معاوية
202	جرير بن حازم
31	جعفر بن سليمان الضُّبَّعي
32	جعفر بن عون القرشي
202	جويرية بن أسماء
129	الحارث بن عبيد بن الطفيل
206	حفص بن جميع
180	حفص بن عمر الضرير
162	الحكم بن عتيبة الكندي
226	حكيم بن معاوية بن حيدة
153	حماد بن أسامة بن زيد
156	حميد بن أبي حميد الطويل البصري
63	خالد بن ذكوان
182	خالد بن يزيد

26	خلاد بن يحيى
208	خلف بن مهران
187	ربيعة بن عثمان
226	الزبير بن سعيد القرشي
63	زكريا بن حمدويه الصفار
114، 14	سالم بن أبي الجعد
165	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
31	سعيد بن أبي إياس الجريري
52	سعيد بن أبي هلال
214	سعيد بن أبي هند
271، 26	سفيان الثوري
209	سفيان بن عيينة
15	سلام بن سليمان
35	سليمان بن داود
230	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
104	سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى
44	سليمان بن مهران الأعمش
229	سليمان بن مهران الأعمش
206	سماك بن حرب
204	سهل بن معاذ
136	سوار بن داود المزي الصيرفي
154	شريك بن عبد الله النخعي
154	شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي
208	صالح بن دينار الجعفي
167	عامر بن سعد بن أبي وقاص
208	عامر بن عبد الواحد الاحول
232	عبد الحميد بن جعفر
244	عبد الرحمن إسحق بن أسيد الخراساني

37	عبد الرحمن بن أبي الزناد
235	عبد الرحمن بن حبيب
65	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
235، 24	عبد العزيز الدراوردي
120	عبد الله بن الأسود الحارثي
182	عبد الله بن زيد الأزرق
44	عبد الله بن سعد فروة البجلي الدمشقي
155	عبد الوارث بن عبد الصمد
167	عبيد الله بن عبد المجيد البصري
166	عكرمة بن عمار العجلي
192	علي بن حفص المروري
118	علي بن عيسى بن إبراهيم
179	علي بن يزيد الألهاني
24، 23، 22	عمرو بن أبي عمرو
179	عمرو بن دينار المكي
138	فروة بن أبي المغراء
217	فضيل بن مرزوق الأغر
201	القاسم بن عبد الرحمن
210	قطبة بن عبد العزيز
151	مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي
80	مجالد بن سعيد
116	محم بن مسلم بن تدرس
149	محمد ابن عجلان
152	محمد بن إسحق بن يسار
218	محمد بن زكريا
115	محمد بن سابق التميمي
181	محمد بن سلمة الجزري
212	محمد بن عمرو

225	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
147	محمد بن فضيل بن غزوان
179	محمدُ بن كثير الثقفي
133 ، 97 ، 87 ، 108 ، 70 ، 22	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
218 ، 231	مروان بن معاوية
151	مصعب بن المقدم الخثعمي
112	المغيرة بن مقسم الضبي
181	ممطور الحبشي ابو سلام
217	ميسرة بن حبيب النهدي
90	هشام بن سعد
115	هشام بن عروة
53	الهيثم بن أبي سنان
182	وعطاء بن أبي رباح
147	الوليد بن جميع الزهري الكوفي
201	الوليد بن جميل القرشي
75 ، 44	الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي
89	ويحيى بن أبي كثير
161	يحيى بن جابر بن حسان الطائي
23	يحيى بن محمد
88	يزيد بن زياد
121	يزيد بن عبد الملك النوفلي
179	يزيدُ بن هارون

سادساً: فهرس البلدان

<u>صفحة</u>	<u>البلد</u>
170	ثنية الوداع
170	الحفياء
69	عمريط

## سابعًا: قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). المراسيل. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1952م). الجرح والتعديل. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
4. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2007م). المصنّف. تحقيق: محمد عوامة. ط1. (د.ن).
5. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. (1991م). الأحاد والمثاني. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجاوية. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
6. ابن الأثير، مجد الدين ابن الأثير. (1425هـ). النّهائية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي الحلبي. ط3. الرياض: دار ابن الجوزي.
7. ابن الترمذاني، علاء الدين بن علي. (1344هـ). الجوهر النقي في الرد على البيهقي. ط1. حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
8. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1997م). كشف المشكل من حديث الصحيحين. (د.ط). الرياض: دار الوطن.
9. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (2009م). علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر. ط15. دمشق: دار الفكر.
10. ابن الضريس، محمد بن أيوب. (1987م). فضائل القرآن. تحقيق: عروة بدير. ط1. دمشق: دار الفكر: دمشق.
11. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
12. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1436هـ). الداء والدواء. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد النشيزي. ط2. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
13. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1431هـ). روضة المحبين ونزهة المشتاقين. تحقيق: محمد عزيز شمس. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
14. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1968م). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. تحقيق: عبد



- الرحمن محمد عثمان. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2007). الفروسية. تحقيق: رضوان جامع رضوان. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث: القاهرة .
16. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2007م). الوابل الصيب من الكلم الطيب. ط1. القاهرة: دار الاستقامة.
17. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2010م). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
18. ابن الملك الرومي، محمد بن عبد اللطيف. (2012م). شرح مصابيح السنة. (د.ط.). الكويت: دار النوادر.
19. ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
20. ابن بطة، عبيد الله بن محمد. (د. ت). الإبانة الكبرى. تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. (د. ط). الرياض: دار الراجحة للنشر والتوزيع.
21. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). مجموع الفتاوى. (د.ط.). مصر: مكتبة ابن تيمية.
22. ابن حبان، محمد بن حبان. (1975م). الثقات. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر.
23. ابن حبان، محمد بن حبان. (د.ت). روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد الفقي. (د.ط.). مصر: مكتبة السنة المحمدية.
24. ابن حبان، محمد بن حبان. (1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
25. ابن حبان، محمد بن حبان. (1396هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.
26. ابن حجر، أحمد بن علي. (1984م). تهذيب التهذيب. ط1. بيروت: دار الفكر.
27. ابن حجر، أحمد بن علي. (1996م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
28. ابن حجر، أحمد بن علي. (1995م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

- تحقيق: حسن بن عباس بن قطب. ط1. مصر: قرطبة.
29. ابن حجر، أحمد بن علي. (2007م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط6. حلب: مكتبة الرشيد.
30. ابن حزم، محمد بن علي. (د.ت). *جمهرة أنساب العرب*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط5. القاهرة: دار المعارف.
31. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (2014م). *شرح علل الترمذي*. تحقيق: نور الدين عتر. ط2. القاهرة: دار السلام.
32. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي. (1432هـ). *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط10. الرياض: دار ابن الجوزي.
33. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. (1422هـ). *فتح الباري*. تحقيق: طارق بن عوض الله محمد. ط2. الرياض: دار ابن الجوزي.
34. ابن سعد، محمد بن سعد. (1968م). *الطبقات الكبرى*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.
35. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (د.ت). *المحکم والمحيط الأعظم*. (د.ط). (د.ن).
36. ابن عاشور، محمد بن محمد. (1984م). *التحرير والتنوير*. تونس: دار التونسية للنشر.
37. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2013م)، تحقيق: محمد الصالح. ط2. مصر: مكتبة العلوم والحكم: مصر.
38. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1993م). *الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي. ط1. دمشق: دار قتيبة.
39. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). *بهجة المجالس*. (د.ط). (د.ن).
40. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام. (2009م). *بيان أحوال الناس يوم القيامة*. تحقيق: محمود الجندي. (د.ط). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
41. ابن عثيمين وابن باز، محمد بن صالح، وعبد العزيز بن عبد الله. (2008م). *شرح بلوغ المرام*. (د.ط). القاهرة: دار ابن الجوزي.
42. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). *الشرح الممتع على زاد المستنقع*. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.
43. ابن عدي، أحمد بن عدي. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

44. ابن فارس، أحمد بن فارس. (2008م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: أنس محمد الشامي. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
45. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. (2012م). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. ط1. الدوحة: دار النوادر.
46. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. (1971م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
47. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.
48. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1417هـ). *سُنُنُ ابْنِ مَاجَه*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
49. ابن مالك، محمد بن عبد الله. (2014م). *ألفية ابن مالك*. ط7. القاهرة: دار السلام.
50. ابن معين، يحيى بن معين. (1979م). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
51. ابن معين، يحيى بن معين. (1988م). *سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين*. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.
52. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). *لسان العرب*. تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. (د.ط.). القاهرة: دار المعارف.
53. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
54. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (2005م). *مغني اللبيب عن كتب الأعراب*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط.). القاهرة: دار الطلائع.
55. ابن هشام، عبد الملك بن هشام. (1955م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي. ط2. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
56. أبو العزم، عبد الغني أبو العزم. (د.ت.). *قاموس المغني*. (د.ط.). (د.ن.).
57. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1417هـ). *سنن أبي داود*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
58. أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1420هـ). *فضائل القرآن*. تحقيق: مروان عطية، ومحسن خراية، ووفاء تقي الدين، (د.ط.). دمشق: دار ابن كثير.
59. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (1405هـ). *حلية الأولياء*. ط4. بيروت: دار الكتاب العربي.

60. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (1998م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.
61. أبو يعلى، أحمد بن علي. (1984م). مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ. تحقيق: حسن سليم أسد. (د.ط.). دمشق: دار المأمون.
62. الآجري، محمد علي قاسم. (1983م). سؤالات الآجري لأبي دواد. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
63. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل. (1998م). مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
64. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل. (2001م). العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط2. الرياض: دار الخاني.
65. الأَدَبُ الْمُفْرَدُ: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الثانية: 1421هـ - 2000م
66. الأزهرى، أبو منصور الأزهرى. (1964م). تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط.). مصر الجديدة: الدار المصرية.
67. الأشقر، عمر سليمان. (2010م). صحيح القصص النبوي. ط8. عمّان: دار النفائس.
68. الأشقر، محمد بن سليمان. (2008م). الواضح في أصول الفقه. ط6. عمّان: دار النفائس.
69. الأشقر، محمد بن سليمان. (2012م). زبدة التفسير. ط6. عمّان: دار النفائس.
70. الأصفهاني، أحمد بن عبد الله. (1408هـ). رياضَةُ الأَبْدَانِ. تحقيق: محمود الحداد. ط1. الرياض: دار العاصمة.
71. الأصفهاني، الراغب. (2014م). مفردات ألفاظ القرآن الكريم. تحقيق: عدنان داوودي. ط6. دمشق: دار القلم.
72. الألباني: محمد ناصر الدين، (1413هـ). ظلال الجنة بتخريج أحاديث السنة. ط3. عمّان: المكتب الإسلامي.
73. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
74. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (2002م). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

75. الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). *الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب*. ط1. الكويت: مكتبة غراس.
76. الألباني، محمد ناصر الدين. (1999م). *التعليقات الرضية على الروضة الندية*، لصديق حسن خان، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عقان: مصر - القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
77. الألباني، محمد ناصر الدين. (2001م). *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. ط5. الرياض: دار الراجعية.
78. الأنباري، محمد بن القاسم. (1992م). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق الدكتور: حاتم الضامن. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
79. أنيس وآخرون، إبراهيم أنيس. (1972م). *المعجم الوسيط*. ط2. القاهرة: طبعة مجمع اللغة العربية.
80. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2000م). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط2. السعودية: دار الصديق.
81. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1977م). *التاريخ الكبير*. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
82. البرقاني، أحمد بن محمد. (1404م). *سؤالات البرقاني للدارقطني*. ط1. باكستان: كتب خانه جميلي.
83. البزار، أبو بكر. (1409هـ). *مسند البزار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (د.ط.). بيروت: مكتبة العلوم والحكم.
84. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ). *شُعَبُ الإِيمَانِ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
85. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1988هـ). *دلائل النبوة*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار الريان للتراث.
86. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
87. الترمذي، مجمل بن عيسى الترمذي. (2002م). *مختصر الشَّمائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. الرياض: مكتبة المعارف.
88. الترمذي، محمد بن عيسى. (1417هـ). *سنن الترمذي*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
89. الجزري، ابن الأثير. (د.ت). *جامع الأصول من حديث الرسول*، تحقيق: عبد القادر

- الأرناؤووط، وبشير عيون. ط1. السعودية: مكتبة الحلواني، والملاح، ودار البيان.
90. الجمل، سليمان بن عمر. (1302هـ). الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. ط1. مصر: المطبعة الشرقية.
91. الحاكم، محمد بن عبد الله. (د.ت). المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. تحقيق: يوسف المرعشلي، (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
92. الحريري، القاسم بن علي. (2010م). متن ملحّة الإعراب. ط2. القاهرة. دار السلام.
93. الحصني، أبو بكر بن محمد. (2015م). كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. اعتناء: عبد الله بن سميط، ومحمد شادي عريش. ط4. جدة: دار المنهاج.
94. الحضرمي، سعيد بن نبهان. (2013م). متن الدرّة اليتيمة. ط11. القاهرة: دار السلام.
95. الخطاب، محمد بن محمد. (2003م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات. (د.ط.). الرياض: دار عالم الكتب.
96. الحملاوي، أحمد بن محمد الحملاوي. (2001م). شذا العرف في فن الصّرف. تعليق وتدقيق: د. مصطفى أحمد عبد العليم. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
97. الحميدي، عبد الله بن الزبير. (د.ت). مسند الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبّي.
98. خطاب، محمود شيت. (1978م). خالد بن الوليد المخزومي. ط4. بيروت: دار الفكر.
99. الخطابي، حمد بن محمد. (1932م). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
100. الخطابي، حمد بن محمد. (1402هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. (د.ط.). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
101. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (1421هـ). الفقيه والمنقّه. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي.
102. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (2002م). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
103. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي. (1433هـ)، تهذيب: طارق بن عبد الواحد بن علي. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.
104. الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا، وعلي الشرجي. (2009م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ. ط10. دمشق: دار القلم.
105. الخولي، علي (1402هـ). فلسفة الترويح في الإسلام. بعناية: الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

106. الدارقطني، علي بن عمر. (2011م). *العلل*. تحقيق: محمد بن صالح الدباسي. ط3. بيروت: مؤسسة الريان.
107. درويش، كمال، والحمادي، محمد. (1987م). *الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر*. ط1. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.
108. الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: د. شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
109. الذهبي، محمد بن أحمد. (1986م). *ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق*. تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين. ط1. الزرقاء: مكتبة المنارة.
110. الذهبي، محمد بن أحمد. (1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.
111. الذهبي، محمد بن أحمد. (1995م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
112. الذهبي، محمد بن أحمد. (1998م). *المغني في الضعفاء*. تحقيق: نور الدين عتر. (د.ط.). قطر: إحياء التراث الإسلامي.
113. الراجحي، عبده الراجحي. (1999م). *التطبيق المصرفي*. ط1. السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
114. الرازي، محمد بن عمر. (2000م). *مفاتيح الغيب*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
115. الراشد، محمد أحمد. (2010م). *الرِّقَائِقُ*. (د.ط.). القاهرة: دار النشر للجامعات.
116. الزبيدي، محمد مرتضى. (1987م). *تأجُّ العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: علي هلاي. ط2. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
117. الزوزني، الحسين بن أحمد. (2009م). *شرح المعلمات السبع*. تحقيق: عمر حافظ سعيدي. ط1. القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع.
118. زين العرب: علي بن عبيد الله. (2012م). *شرح المصابيح*. (د.ط.). الكويت: دار النوادر.
119. سالم، عطية سالم. (د.ت.). *شرح بلوغ المرام* (شرح صوتي).
120. السدحان، عبد الله بن ناصر. (2000م). *الترويح وعوامل الانحراف*. ط1. قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.
121. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1376هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (د.ط.). الرياض: مجلة البيان.

122. السلمي، محمد بن الحسين. (1427هـ). سوالات السلمي للدارقطني. تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. ط1. (د.ن): (د.م).
123. السندي، نور الدين بن عبد الهادي. (1986م). حاشية السندي على سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (د.ط). حلب: مكتبة لمطبوعات الإسلامية.
124. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1986م). المزهري في علوم اللغة وأنواعها. شرح وضبط وتعليق: محمد أحمد بك، علي محمد البنجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط). بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
125. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط). صيدا: المكتبة العصرية.
126. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت). الإتيان في علوم القرآن. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
127. الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
128. الشعراوي، محمد متولي. (د.ت) تفسير الشعراوي. (د.ط). (د.ن).
129. الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.
130. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). فتح القدير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
131. صَحِيحُ البُخَارِيِّ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، دار ابن رجب ودار الفوائد، الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م.
132. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1435هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الرابعة: 1435هـ.
133. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
134. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1995م). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (د.ط). القاهرة: دار الحرمين.
135. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: د. شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
136. عبد الحميد، محمد محيي الدين. (2009م). منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل. (د.ط).



القاهرة: دار الطلائع.

137. عبد العظيم، سعيد. (1997م). *الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية*. (د.ط.). مصر: دار الإيمان.
138. العدوي، مصطفى. (2008م). *مختصر تفسير ابن كثير*. ط1. المنصورة: مكتبة فياض.
139. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (1970م). *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
140. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (2000م). *طرح التثريب في شرح التقریب*. تحقيق: عبد القادر محمد علي. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
141. العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق. (1968م). *عَوْنُ المَعْبُودِ شرح سنن أبي داود*. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
142. العقيلي، محمد بن عمرو. (1403هـ). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
143. العلائي، خليل بن كيكليدي. (1986م). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: دار الكتب.
144. العلائي، خليل بن كيكليدي. (1996م). *المختلطين*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطالب، علي مزيد. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.
145. العمري، أكرم ضياء. (1983م). *دراسة تاريخية*. ط1. المدينة المنورة: منشورات المجلس العلمي لإحياء التراث.
146. العودة، خالد بن فهد. (1414هـ). *الترويح التربوي؛ رؤية إسلامية*. ط1. الرياض: دار المسلم.
147. العيني، محمود بن أحمد. (1412هـ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
148. الغزالي، محمد بن محمد. (1982م). *إحياء علوم الدين*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
149. غولي، إسماعيل القرة، وإبراهيم، مروان عبد المجيد. (2001م). *التربية الترويحية وأوقات الفراغ*. ط1. عمان: مؤسسة الوراق.
150. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
151. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (د.ط.).

بيروت: المكتبة العلمية.

152. القاري: علي بن سلطان. (2001). *مِرْقَاة المِفَاتِيح شرح مشكاة المصابيح*. تحقيق: جمال عيتاني. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
153. قاسم، حمزة محمد. (1990م). *منار القاري شرح مختصر البخاري*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤووط، وبشير عيون. (د.ط.). دمشق: دار البيان.
154. القرضاوي، يوسف القرضاوي. (2006م). *فَقْهُ اللّهُوِّ وَالتَّرْوِيحِ*. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة.
155. القرضاوي، يوسف القرضاوي. (2009م) *فقه الجهاد*. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة.
156. القرضاوي، يوسف القرضاوي. (2011م). *فقه الغناء والموسيقى*. ط5. القاهرة: مكتبة وهبة.
157. القرطبي، محمد. (2006م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
158. قطب، سيد. (1432هـ). *في ظلال القرآن*. (د.ط.). القاهرة: دار الشروق.
159. القلقشندي، أحمد أبو العباس. (1980م). *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب اللبناني.
160. القنوجي، صديق حسن خان. (1999م). *الروضة الندية شرح الدرر الفقهية*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1. القاهرة: دار ابن عفان.
161. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.
162. الكتاني، عبد الحي الكتاني. (د.ت.). *الترتيب الإدارية، أو: (نظام الحكومة النبوية)*. تحقيق: عبد الله الخالدي. (د.ط.). بيروت: دار الأرقم.
163. مالك، مالك بن أنس. (د.ت.). *الموطأ*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د.ط.). القاهرة: شركة القدس التجارية.
164. المباركفوري، عبيد الله بن محمد. (1984م). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط3. الهند: منشورات إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
165. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت.). *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
166. المحلي والسيوطي: محمد بن أحمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر. (2004م). *تفسير الجلالين*، ط1. القاهرة: مكتبة الصفا.
167. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار

- عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
168. مسلم، مسلم بن الحجاج . (2003م). صحيح مسلم. ط1. بيروت: دار الفكر.
169. المفاتيح شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني، تحقيق: لجنة من دار النوادر، طبعة سنة: 1433م - 2012م.
170. المقدم، محمد إسماعيل. (2007م). فقه الحياء. (د.ط.). القاهرة: دار ابن الجوزي.
171. المناوي، عبد الرؤوف بن علي. (1994م). فيض القدير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
172. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. (2004م). العجالة السنوية بشرح ألفية السيرة النبوية. تحقيق: سعيد عبد الغفار علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
173. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. (1410هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.
174. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.
175. الميداني، أبو الفضل. (د.ت.). مجمع الأمثال. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط.). دار المعرفة: بيروت - لبنان.
176. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. (د.ت.). شرح نهاية التدريب. (د.ط.). سوريا: مكتبة الحلبوني.
177. النسائي، أحمد بن شعيب. (1417هـ). سنن النسائي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
178. النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
179. النووي، يحيى بن شرف. (1929م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
180. الواقدي، محمد بن عمر. (د.ت.). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس. (د.ط.). بيروت: عالم الكتب.
181. وزرماس، إبراهيم، والحياري، حسن. (1987م). أساسيات في الترويح وأوقات الفراغ. ط1. إربد: دار الأمل.
182. الوكيل، محمد السيد. (1986م). الترويح في المجتمع المسلم. (د.ط.). المنصورة: دار الوفاء.
183. يشو، حسن. حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية، حسن يشو.

